انقضاء الدعوى الجزائية بالوسائل البديلة

(دراسة مقارنة)

Expiry of Criminal Proceedings by Alternative Means

Comparative Study

إعداد

ئارام رفعت محمد داوودي

إشراف

الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2019

تفويض

أنا عبد العزيز قاسم العـگيلي، أُفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا والكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: عبد العزيز قاسم العـگيلي

التاريخ: 2019 / 6 / 11

التوقيع:

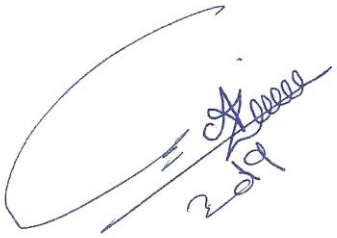

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " **أثر استخدام استراتيجية التعلم المعكوس في تدريس الفيزياء في التحصيل وتنمية مهارات التفكير العلمي لدى طلبة الصف الخامس العلمي في العراق** ".

وأجيزت بتاريخ: 11 / 06 / 2019.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. تغريد موسى المومني	مشرفـــاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. فواز.حسن شحادة	رئيساً وعضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ. د صفا أمين الكيلاني	عضواً خارجياً	الجامعة الأردنية	.....

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين أهل المجد والثناء، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

فإنني اشكر الله العلي القدير أولا وأخيرا على توفيقه بإتمام هذه الرسالة، فهو عز وجل أحق بالشكر والثناء وأولى بهما، فالحمد لله الذي وفقني بإنجاز هذا العمل المتواضع فان أصبت فمن الله وان أخطأت فمن نفسي، وما توفيقي إلا من الله تعالى

الشكر كل الشكر مقرون بالعرفان والاحترام لأستاذي الدكتور أحمد محمد اللوزي الذي كان صاحب الفضل الأول بعد الله سبحانه وتعالى، في انجاز هذه الرسالة وعلى سعة صدره وغزارة علمه.

وإذ أتقدم لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة بالشكر، والتقدير لقبول مناقشة الرسالة وتعهدي للأخذ بكل ملاحظاتهم الهادفة إلى تصويبها وإثرائها.

والمقام يتسع لأن أسجل لأهل الفضل فضلهم، وهم هنا جامعة الشرق الأوسط برئاستها وكوادرها وهيئاتها المشرفة والتدريبية والإدارية.

والله ولي التوفيق

الإهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد إلى من أدين لهم بفضل كبير لا يقدر بثمن إلى من بدعائهما اهتديت وبعطائهما خطوت في طريق النجاح والانجاز، إلى والدي السيد **(رفعت محمد الزيدبگـي) و والدتي (گـولبهار احمد)** أطال الله في عمرهما على طاعتها لله ومتعهما بالصحة والعافية وجزاهما الله خير الجزاء والإحسان على تربيتي ورعايتي بفضل الله تعالى ....

كما ولا انسى الفضل من بعد الله الى اخي العزيز السيد **(برزان هادي قصاب)** الذي كان لنصائحه الأثر الكبير في نفسي والتي رسمت لي طريق النجاح لأتمام هذا العمل الاكاديمي.

والى كل من علمني حرفاً وأمدني بخبايا المعرفة إلى كل من أبدوا استعداداً منقطع فلم يقصروا ولو بالكلمة الطيبة، أهدي هذا الجهد المتواضع، سائلا الله تعالى ان ينفع به, وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين .

الباحث

فهرس المحتويات

التفويض ..... **Error! Bookmark not defined.**

قرار لجنة المناقشة ..... **Error! Bookmark not defined.**

الشكر والتقدير ..... د

الإهداء ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ح

Abstract ..... ط

الفصل الأول: خلفية الدّراسة وأهميتها 1

أولاً: المُقدمة 1

ثانياً: مشكلة الدراسة 2

ثالثاً: أهداف الدراسة: 3

رابعاً: أهمية الدراسة 3

خامساً: مُصطلحات الدّراسة 4

سابعاً: الدراسات السابقة 4

الفصل الثاني: ماهية الدعوى الجزائية وطرق انقضاؤها 9

المبحث الأول: ماهية الدعوى الجزائية وأطرافها 10

المطلب الأول: تعريف الدعوى الجزائية 10

المطلب الثاني: أطراف الدعوى الجزائية 14

المبحث الثاني: أسباب انقضاء الدعوى الجزائية 26

المطلب الأول: الطرق العامة لانقضاء الدعوى الجزائية 26

المطلب الثاني: الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية 32

الفصل الثالث: ماهية بدائل الدعوى الجزائية.....35

المبحث الأول: ماهية بدائل الدعوى الجزائية.....37

المطلب الأول: التعريف ببدائل الدعوى الجزائية وأهدافها 37

المطلب الثاني: مزايا بدائل الدعوى الجزائية.....40

المبحث الثاني: الاختلافات الفقهية حول بدائل الدعوى الجزائية.....47

المطلب الأول: الاتجاه الرافض للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية 47

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية.....57

الفصل الرابع: موقف النظام القانوني الأردني والتشريعات المقارنة من الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية 65

المبحث الأول: موقف التشريعات القانونية المعاصرة من الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية 68

المطلب الأول: الفروقات المختلفة في (الوسائل البديلة) لإنهاء الخصومة الجنائية بين الأنظمة القانونية المعاصرة 71

المطلب الثاني: أوجه التشابهة في (الوسائل البديلة) لإنهاء الخصومة الجنائية بين الأنظمة القانونية المعاصرة 74

المبحث الثاني: تطبيقات الوسائل البديلة (الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية) لإنهاء الخصومة الجنائية في القانون الأردني.....78

المطلب الأول: تسوية منازعات الأحداث 80

المطلب الثاني: تسوية المنازعات الأسرية.....91

الفصل الخامس:الخاتمة والنتائج والتوصيات 100

المراجع والمصادر المستخدمة..... 107

انقضاء الدعوى الجزائية بالوسائل البديلة

(دراسة مقارنة)

إعداد

ئارام رفعت محمد داوودي

إشراف

الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخص

إن بدائل الدعوى الجزائية وجدت لتلعب دوراً مهماً في الإجراءات الجزائية ومن ثم فإن الكثيرين ممن يتعاملون معها في حاجة لمعرفة هذه البدائل وبالذات ظهور نظم جنائية إجرائية حديثة تعمل على تسوية الخصومات والقضايا الجزائية بصورة رضائية بين أطراف الدعوى الجزائية، كما أن موضوع بدائل الدعوى الجزائية يمس حاجة القاضي الجزائي في حياته العملية والتطبيقية، لأنه خير وسيلة لتمكينه من حسم أكبر عدد من الدعاوى الجزائية المعروضة أمامه.

أفرد المشرع الأردني العديد من الضمانات، والضوابط القانونية من أجل إنجاح الوسائل البديلة التي وضعت لفض منازعات الأحداث، ومنازعات العنف الأسري.

كما أوصت الدراسة المشرع الأردني ضرورة اللجوء لتطبيق المزيد من الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، من خلال تبني صفقات الاعتراف ضمن أنظمة تشريعية خاصة بحيث يتم تحديد شروطها، ونطاقها، وإجراءاتها، وأثارها بصورة مستقلة.

الكلمات مفتاحية: الدعوى الجزائية، الوسائل البديلة، التسوية الجزائية، الصلح الجنائي، العدالة التصالحية.

Expiry of Criminal Proceedings by Alternative Means

Comparative Study

By

Aram Refat Mohammad Daoode

Supervisior

Dr. Ahmad Mohammad Allouzi

Abstract

Is important because the alternatives of the criminal case have been found to play an important role in the criminal proceedings. Therefore, many of those who deal with it need to know these alternatives, especially the emergence of modern procedural criminal systems that settle disputes and issues. And the position of alternatives to criminal proceedings affects the need of the criminal judge in his practical and practical life, because it is the best way to enable him to resolve the largest number of criminal cases before him.

The Jordanian legislator has provided many guarantees and legal controls for the success of the alternative means that have been established to settle juvenile disputes and disputes of domestic violence.

The study also recommended that the Jordanian legislator should resort to applying more alternative means to end criminal litigation by adopting recognition transactions within special legislative regimes so that their conditions, scope, procedures and effects are determined independently.

Key words: Criminal Case, Alternative Means, Criminal Settlement, Criminal Conciliation, Restorative Justice.

الفصل الأول

خلفية الدّراسة وأهميتها

أولاً: المُقدمة

أدى تطور الحياة وسعة أفاقها إلى تشعب العلاقات بين أفراد المجتمع، مما أدى إلى تشابك المصالح الشخصية بين الأفراد، لذا يعد الجزاء الجنائي الوسيلة الفعالة في يد الدولة لضمان تجسيد الاستقرار داخل المجتمع، ونظراً لمدى فعالية هذه الوسيلة دون سواها في تحقيق الأهداف المسطرة لها ــ أفرطت الدولة في استعمال الجزاء الجنائي، لذا استع بذلك مجال تدخلها تبعاً لإتساع نطاق الظاهرة الإجرامية التي تنامت وتعقدت تبعاً لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وعليه تُعد الدعوى الجزائية الوسيلة القانونية لتقرير الحق وصولاً لاستيفائه بمعونة السلطة العامة، من خلال اللجوء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق، حيث جاءت الدعوى الجزائية لإعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية سواء كان المتهم أو المجني عليه وبمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجزائية والسيطرة على مجرياتها لتحقيق العدالة الجنائية، إذ أنها تعتبر خير وسيلة يمكن لأجهزة العدالة الاعتماد عليها للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية، وقد ظهرت الوسائل البديلة لحل المنازعات كنتاج لعدم تفاعلية الجهاز القضائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية، إذ لقيت فكرة البدائل من صدى كبير على الصعيد الدولي والمحلي، إذ أن أهمية موضوع انقضاء الدعوى الجزائية تتمحور في دراسة البدائل القانونية التي اعتمدها المشرع

العراقي ومنحها للمتخاصمين لحل النزاعات دون التقاضي بالطريقة التقليدية، وهذه البدائل تعتبر ضمانات لكل من المتهم والضحية لحل النزاع بينهما دون الحكم بالعقوبات التقليدية وزيادة الثقة كل منهما بالسلطة القضائية، إذ يعتبر انقضاء الدعوى الجزائية الأثر والنتيجة الحتمية التي ستتمخض عن نجاح بدائل الدعوى الجزائية في دورها المنوط بها، والذي يمثل الغاية والمراد من استحداثها من قبل السياسة الجنائية الحديثة، لذا جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على هذه الوسائل والتي تؤدي إلى إنقضاء الدوى الجزائية.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة حول مدى أهمية الوسائل البديلة في إنقضاء الدعوى الجزائية، إذ ظهرت الوسائل البديلة لحل المنازعات كنتاج لعدم فاعلية الجهاز القضائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية، نظراً لتزايد الدعاوى المعروضة أمام القضاء تبعاً لذلك، مما يضطر القضاة إلى اللجوء لتأجيل الجلسات مما جعل ذلك السمة الغالبة على جهاز العمل القضائي، مما جعله مثقلاً حقيقة عن القيام وبدوره الأمثل في تحقيق العدالة الجنائية، وذلك بسبب ظاهرة التضخم التشريعي وأزمة العقوبة، وارتفاع تكلفة الجريمة، وسياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية مما أفقد أجهزة العدالة فعاليتها، وعليه تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيس" **ما هو أثر تطبيق الوسائل البديلة في انهاء الدعوى الجزائية والخصومة الجنائية؟**

ومن هذه الإشكالية تتفرع التساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم الدعوى الجزائية وطرق إنقضائها؟
- ما هي طبيعة بدائل الدعوى الجزائية؟

- ما هي دوافع اللجوء لبدائل الدعوى الجزائية؟
- ما هي الوسائل البديلة للدعوى الجزائية؟
- ما هي بدائل الدعوى الجزائية بإعتبار الفرد طرفاً فيها؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

يبرز الهدف الأساس لهذه الدراسة في إمكانية تحقيق الهدف المحوري التالي: التعرف على الوسائل البديلة في الدعوى الجزائية، وذلك ويندرج تحت هذا الهدف المحوري الأهداف الفرعية الآتية:

- توضيح مفهوم الدعوى الجزائية وطرق إنقضائها.
- توضيح طبيعة بدائل الدعوى الجزائية.
- بيان دوافع اللجوء لبدائل الدعوى الجزائية.
- تحديد الوسائل البديلة للدعوى الجزائية.
- تحديد بدائل الدعوى الجزائية بإعتبار الفرد طرفاً فيها.

رابعاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تسعى إلى المساهمة ولو بقدر بسيط في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية وهو بدائل الدعوى الجزائية، وخاصةً في ظل ظهور نظم جنائية إجرائية حديثة تعمل على تسوية الخصومات والقضايا الجنائية بصورة رضائية بين أطراف الدعوى الجزائية، كما أن القاضي على منصته يحتاج اليوم أكثر من أي وقت مضى لمعرفة هذه البدائل والتعرف على إجراءات الأخذ والعمل بها.

خامساَ: مُصطلحات الدّراسة

- **الوسائل البديلة:** البدل والبدَل والبديل في اللغة يعني العوض، و بَدَل- بدلاً وابْدَّل وبدَّل الشيء غيره واتخذه عوضا منه، وبدل الشيء شيئا اخر جعله بدلا منه فيقال مثلا (بدل الله الخوف امنا) [1] .
- **العقوبة البديلة:** فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم. وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في ابدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف اصلاحه وحمايته من الاذى وتقديم خدمة لمجتمعه [2].

سابعاً: الدراسات السابقة

- **دراسة هناء محمد جبوري، 2012، بعنوان " التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية[3].**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الطريقة الحديثة في حل المنازعات الجزائية، حيث تضطلع به الدولة من خلال سلطتها القضائية سواء عن طريق استئثارها بصفتي الأدعاء العام والإدعاء العام والإتهام، وقد أشارت الدراسة إلى أن الوسائل البديلة ظهرت كوسائل مستحدثة بديلة عن حل المنازعات الجزائية بالطريقة التقليدية ومنها الوساطة الجزائية والإختبار القضائي.

---

[1]) أبن منظور، محمد بن مكرم (2003)، لسان العرب، المجلد الرابع، القاهرة، دار الحديث، مادة بدل.

[2]) خلفي، عبد الرحمان (2015)، العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة) ، ط1، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص17.

[3]) جبوري، هناء محمد (2012)، "التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد،40، المجلد 2.

وقد توصلت الدراسة إلى أن إجراء التسوية الجزائية يعد من أهم الوسائل البديلة، والتي تعد إجراءً توفيقياً وتعويضياً، يسعى إلى إيجاد حل ودي بين الطرفين المتنازعين على النحو الذي يحقق رضاء متبادلاً بينهما، ولذلك فهو في حل من البحث عن حقيقة المشكلة أو النزاع.

تتشابه هذه الدراسة مع دراستي إلى حد ما في البحث في الوسائل البديلة، لكن تختلف دراستي عن هذه الدراسة في أنها جاءت متخصصة للبحث في جانب واحد من الوسائل البديلة وخصوصاً التسوية الجزائية لإنقضاء الدعوى الجزائية، خلاف ما قامت به هذه الدراسة التي جاءت للبحث في الوسائل البديلة لإنقضاء الدعوى الجزائية.

- **دراسة محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي (2013) "بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين"[4].**

بينت الدراسة أهمية بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، إذ تقوم طبيعة نظام الشكوى والتنازل عنها على تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، مما يترك لطرفي النزاع وبمشاركة المجتمع مساحة للتحرك من خلال بذل الجهد واستفراغ الوسع، لتمكين الجاني من إرضاء المجني عليه،، أو أهلك ماله، مما قد يدفع المجني عليه إلى التراجع عن تقديم شكواه، وإن كان قد قدمها قد يدفعه إلى التنازل عنها، مما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية بصورة رضائية.

كما أكدت الدراسة إلى أنه لم يرد في التشريع الجنائي الفلسطيني أي نص يعد الصلح سببا من أسباب حفظ القضية أو إلى اعتباره سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، ولكن

---

[4]) الدمياطي، محمد صلاح عبد الرؤوف (2013) "بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

يمكن الاستناد بالرجوع إلى المادة (1/149) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، بشأن انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى" فيلاحظ أنها تجهيز لوكيل النيابة عند انتهاء التحقيق، وحسب ظروف الدعوى وملابساتها، أن يوصي من خلال مذكرة يرفعها للنائب العام بحفظ القضية لعدم الأهمية.

تتشابه هذه الدراسة مع دراستي إلى حد ما في البحث في الوسائل لإنقضاء الدعوى الجزائية، وذلك من حيث بيان هذه الوسائل، لكن تختلف دراستي عن هذه الدراسة في أنها جاءت متخصصة للبحث في التشريع العراقي والأردني خلاف ما قامت به هذه الدراسة التي جاءت للبحث في التشريع الفلسطيني.

- **دراسة محمد إبراهيم محمد أبو مخو (2017) بعنوان "بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"[5].**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان بدائل الدعوى العمومية في التشريعية، حيث أكدت الدراسة إلى أن السياسة الجنائية المعاصرة تشهد محاور جديدة للاهتمام بالمجني عليهم والأخذ بسياسة الحد من التجريم والعقاب، والمعالجة غير القضائية للمنازعات الجنائية، والتوصل إلى حل للدعوى العمومية دون اللجوء إلى الطرق التقليدية في ذلك.

وقد توصلت الدراسة إلى ان بدائل الدعوى العمومية (المصالحة، سحب الشكوى، الوساطة) أصبحت الوسيلة التي تستعملها مختلف التشريعات لتحقيق هذا الهدف، بما فيها التشريع الجزائري. وبهذا التوجه يكون المشرع الجزائري قد اقتنع بالدور الذي يلعبه هذا النظام ضمن

---

[5]) أبو مخو، محمد إبراهيم محمد (2017) بعنوان "بدائل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، الجزائر.

المنظومة القانونية. ذلك أن هذه البدائل لجأت إليها كثير من التشريعات العالمية بغية التصدي للجريمة، مشركة بذلك أطراف الدعوى العمومية: الجاني والضحية، مما يعطي هذهً البدائل ذو طابع توافقي اجتماعي، وقد وحاولت هذه الدراسة إبراز أهم ملامح هذه الوسائل للتصدي للجريمة، من خلال قراءة النصوص القانونية وتحليلها، لعالج الزيادة الهائلة والمستمرة في بل المحاكم عدد القضايا المنظورة في الغالب من قبل السلطة الجنائية.

تناولت الدراسة بشكل متخصص الحماية الجزائية المترتبة على سرية معلومات البنوك، إذ أشارت إلى أن عدد الخدمات المصرفية وتنوع أشكالها بطريقة متزايدة ومستمرة بحيث لا يقتصر عمل المصارف على حفظ أموال العملاء فحسب، الأمر الذي يقتضي معرفة المصرف بخصوصية العميل وأموره الشخصية، لذلك وجب أن يضمن العميل حقه في معرفة أسراره الشخصية.

كما أشارت الدراسة إلى أنه لابد من الالتزام بمبدأ الالتزام بالسرية المصرفية وإبرازها كقاعدة أساسية من قواعد التعامل المصرفي بحيث أن لها مكانة مهمة في هذا المجال تتمثل في تحقيق المصالح الخاصة بالأفراد المتعاملين مع المصرف دون أن ننسى تحقيق المصالح العامة للمصرف الذي يتقن فن الالتزام بهذه القاعدة، بالإضافة إلى أن التقيد بهذا المبدأ يصبح المصرف محط لرؤوس الأموال الوطنية والعالمية، الأمر الذي يعود على المجتمع بالفائدة المتلازمة مع إزدياد الثروة المالية، وتناولت الدراسة بشكل متخصص النطاق الموضوعي والشخصي للسرية المصرفية، والبحث في المجال الجزائي للسرية المصرفية من خلال بيان جريمة إفشاء السر المهني، والجزاءات المطبقة على هذه الجريمة، ثم التعرض إلى موضوع السرية المصرفية ضمن التشريع الجزائري وتحليل نطاقها الموضوعي والشخصي.

وعلى الرغم من التشابه بين هذه الدراسة إلى حد ما ودراستي من خلال تناول المجال الجزائي في إفشاء السر المهني إلا أن هذه الدراسة جاءت متخصصة لدراسة موضوع السرية المصرفية ضمن التشريع الجزائري فقط وما يترتب عليها من جزاءات وعقوبات مقررة في التشريع الجزائي، بينما ستكون دراستي أشمل من خلال أنها ستتعمق فيما ورد في القانون الأردني ومقارنته مع بقية التشريعات ذات العلاقة.

الفصل الثاني

ماهية الدعوى الجزائية وطرق انقضاؤها

كل جريمة جزائية تنشأ عنها في الغالب حقاً للمجتمع في معاقبة الجاني، ووسيلة المجتمع في الاقتصاص من المجرم هي الدعوى الجنائية، إذن أساس الدعوى الجزائية هو الجريمة.

وقد تصيب الجريمة شخص أو أشخاص معينين بضرر مادي أو معنوي فينشأ للمضرور من الجريمة الحق بتعويض الضرر، عن طريق دعوى تسمى دعوى الحق الشخصي او الدعوى المدنية وهذا ما أشارت له المادة (1/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها: "يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني وفي هذه الحال يتوقف النظر إليها أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم".

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى توضيح ماهية الدعوى الجزائية أي ببيان تعريفها وتمييزها عن غيرها من الدعاوى، وبيان أطراف الدعوى الجزائية، وفي مبحث مستقل سيتم توضيح أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، وسيكون ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الدعوى الجزائية وأطرافها

المبحث الثاني: أسباب انقضاء الدعوى الجزائية

المبحث الأول

ماهية الدعوى الجزائية وأطرافها

يترتب على وقوع أي جريمة من الجرائم حدوث نتائج سلبية في المجتمع تنشأ عنه دعوى قضائية تقام ضد المتهم بارتكابها تسمى (الدعوى الجزائية) وهي تهدف إلى الحصول على حكم من القضاء الجنائي المختص ليفصل في موضوع الجريمة وتحديد الشخص المسئول عنها. وهذه الدعوى يملكها المجتمع وتباشرها باسمه في المملكة الأردنية الهاشمية النيابة العامة، ومن خلال هذا المبحث سنستعرض تعريف الدعوى الجزائية وتميزها عن غيرها، وأطراف الدعوى وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الدعوى الجزائية

لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تعريفًا محددا وشاملاً للدعوى الجزائية؛ بل ترك الأمر للفقه، وهذا يعد مسلكًا حسناً من المشرع الأردني، لأنه يتفق مع ما الغالبية العظمى من القوانين المقارنة، لذلك سيتم استعراض تعريف الدعوى الجزائية من عدة جوانب، على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الدعوى الجزائية في الفقه الإسلامي

يطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على الدعوى الجزائية تسمية دعوى التهمة والعدوان. ومحلها جريمة، والجريمة يقصد بها لديهم: "محظورات شرعية زجر الله عنها

بحد أو تعزير أو قصاص في الدنيا". وعلى ذلك فإن الدعوى الجزائية قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه، سواء في عقوبة لآدمي كقصاصا أو حد السرقة أو تعزير.

ويعرف شيخ الإسلام ابن تيمية دعوى التهمة (رحمه اللّه- بقوله: دعوى التهمة أن يدعى فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قطع الطريق أو القتل سرقة أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم. ويعرفها البعض بأنها: طلب إيقاع العقوبة على التهم عن فعل محظور شرعًا أو نظامًا[6].

ثانياً: الدعوى الجزائية لدى شراح القوانين والأنظمة الوضعية:

المقصود بالدعوى الجزائية كظاهرة قانونية هو حق المجتمع بالالتجاء إلى القضاء بواسطة الجهاز المختص بالاتهام الذي تمثله الهيئة التي ارتضاها المجتمع للقيام بهذه المهمة، وذلك بهدف إقرار مدى ما للمجتمع من حق في معاقبة المتهم الذي قام بارتكاب الجريمة وتوقيع الجزاء والعقوبة المناسبة عليه سواء كان في صورة عقوبة أو تدبير احترازي[7].

وكظاهرة إجرائية يقصد بالدعوى الجزائية هو: "مجموعة من الإجراءات التي يحددها القانون التي تبدأ بأول عمل من أعمال تحريك الدعوى الجزائية إلى أن تنقضي، سواء بصدور حكم بات أم بغير ذلك من أسباب الانقضاء" ويقصد بها كذلك:

---

[6]) عبدالمنعم، فؤاد(2001)، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2001م، ص13.

[7]) سرور، أحمد فتحي سرور(1998)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، نادي القضاة بمصر. القاهرة، 96.

الإجـراءات النظاميـة التـي تباشـر أمـام رجـال القضـاء الجنـائي سـواء أكـانوا رجـال التحقيـق أو رجــال قضــاء الحكــم، والمتعلقــة بالإتهــام فــي جريمــة مــا، وتنتهــي إمــا بالإدانــة أو البراءة[8].

أمـا الإجـراءات التـي تباشـرها الشـرطة أو رجـال الضـبط الجنـائي بصـفة عامـة قبـل وصـول الأمـر إلـى هيئـة التحقيـق والادعـاء العـام فليسـت مـن الـدعوى الجزائيـة، وإن كانـت من إجراءات القضية الجنائية.

الفرع الثاني: تمييز الدعوى الجزائية عن غيرها من الدعاوى

لا يقتصـر الضـرر الـذي تحدثـه الـدعوى الجزائيـة علـى مـا يحـدث مـن اضـطراب أو خلـل فـي الأمـن والنظـام العـام فـي المجتمـع، بـل يترتـب عليهـا ضـرر مـادي أو معنـوي يصـيب المجنـي عليـه الـذي يكـون ضـحية مباشـرة لهـا أو لورثتـه فـي حـال وفاتـه. فتنشـأ عـن الجريمـة إلـى جانـب الـدعوى الجزائيـة التـي تهـدف إلـى توقيـع العقـاب، دعـوى أخـرى خاصـة تهـدف إلـى تعـويض الضـرر الـذي أصـاب المضـرور وهـي مـا تسـمى (بالـدعوى المدنيـة أو دعـوى التعـويض أو دعـوى الحـق الخـاص)، وهـي دعـوى يباشـرها المضـرور أمـام المحكمـة الجزائية المختصة بالمحاكمة وتطبيق العقوبات.

فــإذا كــان منشــأ الــدعوتين (الــدعوى الجزائيــة والــدعوى المدنيــة) واحــدًا وهــو الجريمــة، إلا أن هنــاك اخــتلاف بينهمــا مــن حيــث الأطــراف والســبب والموضــوع، ويمكــن تلخيص جوانب الاختلاف على النحو الآتي[9]:

---

[8]) مهدي، عبدالرؤوف(2002)، شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة،ص165.

[9]) نجم، محمد صبحي(2000)، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للتوزع والنشر، ص45.

1- **من حيث أطراف الدعوى:** فأطراف الدعوى الجزائية هما النيابة العامة والمتهم والادعاء العام، أما أطراف الدعوى المدنية فهما: المتهم والمضرور من الجريمة أو ورثته(الخلف الخاص والعام).

2- **من حيث سبب الدعوى:** فسبب الدعوى الجزائية هو الاضطراب الذي وقع في المجتمع وذلك نتيجة الخروج على القوانين والأنظمة المعمول بها والتي تجرم أفعالاً وتحدد لها عقوبات معينة. أما سبب الدعوى المدنية فهو الضرر الذي نتج عن الخروج على القوانين والأنظمة المعمول بها. ويرتب على ذلك نتيجة هامة وهي أنه يمكن مباشرة الدعوى الجزائية بمجرد وقوع الجريمة، ولكن لا يمكن مباشرة الدعوى المدنية إلا إذا تحقق ضرر لمن وقعت عليه الجريمة أو لأحد غيره جراء وقوعها. لذلك فإن هناك أنواع من الجرائم لا يمكن رفع الدعوى المدنية فيها إلا بناء عليها مثل جرائم حمل سلاح بدون ترخيص وجرائم التشرد[10].

3- **من حيث موضوع الدعوى:** يختلف موضوع الدعوى في الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية فموضوع الدعوى الجزائية هو رد الفعل الاجتماعي على الاضطراب الذي أحدثه وقوع الجريمة والخروج عن القوانين والأنظمة المعول بها والذي يتطلب توقيع العقاب على من يثبت ارتكابه إياها، بينما موضوع الدعوى المدنية فهو تعويض من لحقه ضرر من الجريمة سواء أكان ضررًا مباشر أم غير مباشر[11].

---

[10]) جوخدار، حسن(1981)، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الإنشاء، دمشق، ص147.

[11]) نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص48.

المطلب الثاني

أطراف الدعوى الجزائية

تتكون أية دعوى قضائية من ثلاثة عناصر هي: الخصوم أو الأطراف، والموضوع، والسبب، فالخصوم في الدعوى هم: المدعي والمدعى عليه وكل من تدخل في الدعوى أو أدخل فيها أثناء سيرها، والمدعي هو الشخص الذي يلجأ إلى القضاء ابتداءً طالبًا منه الحكم له بادعاء معين. والمدعي عليه هو من توجه إليه الطلبات أو الادعاءات.

إذاً خصوم دعوى الحق العام هما المجتمع بوصفه مدعيا وأن النيابة العامة هي الجهة المختصة أصلا بتحريك دعوى الحق العام وتنوب عن المجتمع في مباشرة الادعاء العام. والمتهم بوصفه مشتكيا عليه. وسنقوم بدراسة هذه الأطراف على النحو الآتي:

الفرع الأول: النيابة العامة

تشكل النيابة العامة في الأردن من عدد من القضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا ويقومون بالمهمات والوظائف التي اناطهم القانون بها، وهذا ما نصت عليه المادة 1/11 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. والنيابة العامة عنصر أساسي في دعوى الحق العام أمام المحاكم الجزائية فحضورها إلزامي وضروري فنجدها في محكمة التمييز والمحكمة الادارية ولدى محكمة الجنايات الكبرى ولدى محاكم الاستئناف ولدي محاكم البداية والصلح، فالنيابة العامة تعتبر جزءا من تشكيل المحكمة، واذا ما تغيبت فإن تشكيل المحكمة من الناحية الشكلية وجميع الإجراءات التي تمت تكون باطلة بطلانا مطلقا، أما حضورها أمام محاكم الصلح فهو غير إلزامي

لهـا أن تحضـر ولهـا أن تغيـب شـريطة اكتفائهـا بمشـاهدة الأحكـام الـواردة إليهـا، حيـث يجيـز قـانون تشـكيل المحـاكم النظاميـة الأردنـي رقـم 26 لسـنة 1952 تعيـين مـدعي عـام لدى المحكمة الصلحية ولكنه لا يفرض ذلك.

وتنظـيم النيابـة العامـة فـي الأردن يختلـف اختلافـا جوهريـا عمـا هـو معمـول بـه فـي معظـم الدول العربية فهي موزعة على النحو التالي:

1- رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز

يـرأس النيابـة العامـة لـدى محكمـة التمييـز موظـف يسـمى رئـيس النيابـة العامـة يعاونـه مسـاعد أو أكثـر حسـبما تـدعو إليـه الحاجـة، يتـولى دراسـة الـدعاوى الجزائيـة المرفوعـة الـى محكمـة التمييـز، حيـث يقـوم بمراقبـة سـير الأعمـال التـي يقـوم بهـا النـواب العـامون فـي الـدعاوى لـدى محـاكم الاسـتئناف ومسـاعدوهم والمـدعون العـامون، ويقـوم رئـيس النيابـة العامـة لـدى محكمـة التمييـز بأبـداء توجيهاتـه وملاحظاتـه بعـدما يقـوم بتـدقيق ومراقبـة الـدعاوى الجزائيـة المرفوعـة اليـه فـي محكمـة التمييـز عـن طريـق ارسـال رسـائل وبلاغـات عامـة بهـذا الخصـوص، وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة 2/1/12 مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة الأردنـي، إذن رئـيس النيابـة العامـة لـدى محكمـة التمييـز هـو الـذي يتـولى الإشـراف والمراقبـة علـى النيابـة العامـة لـدى محـاكم الاسـتئناف ومحكمـة الجنايـات الكبـرى ولـدى محـاكم البدايـة والصـلح. فيخضـعون لمراقبتـه فـي جميـع أعمـالهم ووظائفهم القضائية.

2- النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف.

يـرأس النيابـة العامـة لـدى محـاكم الاسـتئناف فـي الأردن موظـف يـدعى النائـب العـام يعاونـه عـدد مـن المسـاعدين ويقومـون جميعـا بأعمـالهم لـدى محـاكم الاسـتئناف كـل مـنهم فـي موقـع تخصصـه ومنطقتـه وفقـا للقـوانين النافـذة. ويقـوم النائـب العـام بالأشـراف والرقابـة علـى جميـع أعمـال مسـاعديه مـن المـدعين العـامين. وهـذا مـا أكدتـه المـادة 13 مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة، وعـدد النـواب العـامون لـدى محـاكم الاسـتئناف ثلاثـة فـي عمـان واربـد ومعـان. وهنـاك نائـب عـام لـدى محكمـة الجنايـات الكبـرى لـه مـدعون عـامون يسـاعدوه طبقـا لـنص المـادة 3/ب مـن قـانون محكمـة الجنايـات الكبـرى رقـم 33 لسنة 1976م.

ويوجـد نائـب عـام لـدى المحـاكم العسـكرية ونائـب عـام لـدى المحكمـة العرفيـة يتوليـان الاشـراف علـى أعمـال المـدعين العـامين العسـكريين وتقـديم التواصـي للحـاكم العسـكري العـام بشـأن قـرارات المحـاكم العرفيـة العسـكرية، طبقـا لـنص المـادة 7/د مـن تعليمات الإدارة العرفية لسنة 1967م.

3- النيابة العامة لدى محاكم البداية والصلح

يمثـل النيابـة العامـة لـدى كـل محكمـة بدائيـة موظـف يـدعى المـدعي العـام يقـوم بـأداء الأعمـال والواجبـات الملقـاة علـى عاتقـه وفـق دائـرة اختصاصـه، ويوجـد ايضـا مـدعي عـام لـدى محـاكم الصـلح يمـارس وظيفـة النيابـة العامـة فيهـا ضـمن دائـر اختصاصـه، أنظـر المادة 14 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وتعتبر النيابة العام من حيث تكوينها العضوي والوظيفي هيئة قضائية لأنها تألف من عدد من القضاة يخضعون لأحكام قانون استقلال القضاء، ويتمتعون بالضمانات التي يتمتع بها سائر القضاة.

كما أن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة هي مباشرة الدعوى الجنائية "دعوى الحق العام" طبقا لنص المادة 1/2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون).

فالنيابة العامة هي وحدها صاحب الاختصاص الأصيل في تحريك دعوى الحق العام واستعمالها باسم الجماعة وأعضاء النيابة العامة ملتزمون في أعمالهم في نطاق اختصاصهم المكاني والاقليمي، وهذا يتحدد بدائرة المحكمة الجزائية المعين أمامها عضو النيابة العامة، ولا يحق له ممارسة عمله في دائرة محكمة أخرى، ففي حال وقوع جريمة فإن الذي يقوم بأعمال النيابة هو عضو النيابة المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه طبقا لنص المادة 1/5 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (1- تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه امامهما او مكان إلقاء القبض عليه).

زيارة الدوائر القضائية ومراقبة أعمالها، ولهم زيارة مراكز التأهيل والإصلاح "السجون" ومراكز الشرطة الكائنة في دوائر اختصاصاتهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو محتجز بصفة غير قانونية عن طريق الاطلاع على دفاتر السجن وأوامر

القبض والتوقيف وأن يتصل باي مسجون ويسمع منه أي شكوى، ويلتزم مدير السجن ومعاونيه بتقديم كل مساعدة لرجال النيابة العامة للحصول على كل المعلومات التي يريدونها. أنظر المادة 16 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وتختص النيابة العامة بوصفها ممثلة للادعاء العام بطلب تنفيذ الأحكام الصادرة في دعوى الحق العام، وعليها أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ، ولها أن تستعين بالقوة المسلحة حال القيام بوظائفها. أنظر المادة 2/16 والمادة ١٩ والمادة 353 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

كما تقوم النيابة العامة برعاية مصالح عديمي الأهلية والغائبين، وتقوم مقام من تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله. فتحافظ على أموالهم وحقوقهم وتتولى الإشراف على إدارتها ورعايتها. أنظر المادة ٣/2/3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبما أن النيابة العامة نائبة عن المجتمع في تحريك دعوى الحق العام واستعمالها فإنها لا تملك الخروج على حدود وكالتها والا كان عملها باطلا[12]. وهذا ما نصت عليه المادة 3/2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (3- ولا الاستئناف الحكم الصلحي، بانه لا يوجد ما يبرر استئناف الحكم، لا تمنع النائب العام من استئنافه خلال مدة الاستئناف القانونية).

---

[12]) وقد أكدت هذا محكمة النقض المصرية بقولها: (من المقرر أن الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامة بل هي من حق الهيئة الاجتماعية وليست النيابة العامة إلا وكيلة عنها في نقض استعمالها)
نقض 2 مارس سنة 1964 مجموعة أحكام محكمة النقض س 15 رقم ٣٣ ص ١٥٩.

ولا تملك النيابة العامة الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو أن تعفي المحكوم عليه منه، فقد صدر لمصلحة المجتمع لا لمصلحة خاصة للنيابة العامة. فقد نصت المادة 16 من قانون الأصول الجزائية في فقرتها الثانية على ذلك.

كما أنه لا يجوز أن تكون مهمة النيابة العامة مركزة ضد المتهم أو لمصلحته، بل مهمتها هي الوصول الى الحقيقة عن طريق التطبيق السليم للقانون وبناء قناعتها على وقائع محددة تحديدا صحيحة، صحيح أنها خصما للمتهم اذا رجحت أدلة الاتهام ضده لكنها خصما شريفة بمعنى أنه أذا تبين لها أن المتهم برئ رغم أنها قد طالبت بإدانته فلها أن تعدل عن الإدانة وتطالب بالبراءة، فرجال النيابة العامة قضاة يحرسون العدالة لهم أن يقروا منع محاكمة المشتكى عليه وتخلية سبيله. أنظر المادة 121 و 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ومن أهم الوظائف التي تضطلع بها النيابة العامة ما يلي:

1. التحقيق الابتدائي في الجنايات والجنح من وقت وقوع الجريمة حتى التحري عن المتهم والقبض عليه، وقد خول قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا الحق للنيابة العامة طبقا لنص المادة 23 و43 من هذا القانون.
2. الاتهام والإحالة: من وظائف النيابة العامة إصدار قرارات الظن ضد من ارتكب جناية أو قرارات إتهام ضد من جناية أمام محكمة البداية أو محكمة الجنايات، ولا يتطلب القانون من النيابة العامة عند تقديم ادعائها نمطا محددا أو شكلا معينا، فكل ما اشترط في ادعاء النيابة العامة أن يكون موقعا من ممثل النيابة العامة المختص ويحدد عليه التاريخ لمعرفة زمن وقوع الجريمة،

وأن يتضمن قرار الظن أو الاتهام نوع الجريمة المرتكبة والمادة القانونية التي تحدد العقوبة المقررة لها وأن يذكر في صيغة الادعاء اسم المشتكى عليه وسنه وشهرته ومهنته ومكان سكنه.

3. المرافعة أمام المحاكم الجزائية وإبداء الطلبات والدفوع أمام محكمة الجنايات والجنح وهذا إلزامي لأن النيابة العامة تمثل المجتمع، فيجب عليها أن تحضر جلسات المحاكمة لأنها طرفا في الدعوى الجزائية، واذا تغيبت عن حضور المحاكمة فإن الحكم الصادر يعتبر معيبا وجديرا بأبطاله. لكن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني استثنى عن هذا الحضور بالنسبة للجلسات التي تتم لدى محاكم الصلح إذ ترك الخيار للحضور للنيابة العامة، أنظر المادة 167 من نفس القانون والنيابة العامة غير مقيدة بطلباتها أمام المحكمة فلها أن تعدل عما طلبت إظهار للحقيقة وتحقيقا للعدالة. لكنها مجبرة على تقديم ما لديها من أدلة وبينات تتعلق بالدعوى وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في إحدى قراراتها ما يلي[13]: (لا يوجد في القانون ما يجعل أمر تقديم البينات معلقا على رغبة ممثل النيابة العامة وليس له أن يمتنع عن تقديمها في حالة وجودها).

[13]) تمييز جزاء 55/12 المنشور على الصفحة ٢٠٧ من مجلة نقابة المحامين لسنة 1955.

الفرع الثاني: المدعى عليه (المتهم)

إصطلاح المدعي عليه في الدعوى الجزائية يعني المشتكى عليه وهو الشخص الذي تتخذ الإجراءات الجزائية ضده من قبل النيابة العامة مباشرة أو بواسطة شكوى من المجني عليه في الجريمة[14].

وقد سمي المشتكى عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ظنيناً إذا ظن عليه بجنحة ومتهماً إذا اتهم بجناية وذلك وفقاً لما ورد في المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وبما أن الهدف من تحريك الدعوى الجنائية الوصول إلى معاقبة المشتكى عليه لكون العقوبة لجنائية شخصية ولا يجوز توقيعها إلا على من ساهم في ارتكاب الجريمة فاعلاً كان أم شريكاً أم متدخلاً، أم محرضاً فالدعوى الجنائية لا ترفع إلا على شخص طبيعي أي على إنسان على قيد الحياة لأن وفاة الجاني قبل الحكم سبباً مسقطاً للدعوى الجنائية[15].

فالمتهم هو الشخص الطبيعي الذي تتجمع ضده مجموعة دلائل أو قرائن أو أدلة يفترض معها لأنه قد ساهم في الجريمة دون أن يوجه إليه اتهام بعد من سلطة الاتهام، وهذا يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي. ويسميه البعض الشخص القابل للاتهام، وينبني على ذلك أن الشخص الذي لم ينسب إليه ارتكاب جريمة لا يُعد متهمًا، حتى ولو كان مسئولاً مدنيًا عن الأضرار التي سببتها الجريمة. والحكمة في ذلك هي أن المحاكمات الجزائية تقوم على مبادئ جوهرية مثل مبدأ شخصية الدعوى الجزائية

---

[14]) الزبيدي، سلمان عبد الله(2015)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، دار الكتب والوثائق، بغداد، ص42.

15)كمال، براء منذر(2013)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير، الموصل، ص52..

وشخصية المسئولية الجزائية وشخصية العقوبة الجنائية. فلا يجوز مساءلة شخص جنائيًا ولا عقابه إلا على ما اقترفت يداه هو دون غيره. لهذا لا يعد الأب متهمًا بارتكاب الجريمة التي ارتكبها ابنه القاصر ولا يعد الوارث متهمًا بارتكاب الجريمة التي ارتكبها ابنه القاصر ولا يعد الوارث متهمًا بارتكاب الجريمة التي ارتكبها مورثه[16].

ولا يجوز رفع الدعوى الجزائية على متهم أثير في حقه مانع من موانع المسئولية أو مانع من موانع العقاب أو سبب من أسباب الإباحة وقت ارتكاب الجريمة إذا كان هناك شك حول قيام أحد هذه المواقع أو الأسباب، ولا يجوز رفع الدعوى على المتهم إذا كان وقت ارتكاب الجريمة عاقلاً ثم أصيب بجنون وقت رفع الدعوى، وذلك حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ويفهم إجراءات المحاكمة[17].

وقد سمى المشتكى عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ظنينا اذا ظن عليه بجنحه ومتهما اذا اتهم بجناية أنظر المادة (132–133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وبما أن الهدف من تحريك الدعوى الجنائية الوصول الى معاقبة المشتكى عليه لكون العقوبة الجنائية شخصية ولا يجوز توقيعها الا على من ساهم في ارتكاب الجريمة فاعلا ام شريكا ام متدخلا ام محرضا، فإن الدعوى الجنائية لا ترفع الا على شخص طبيعي، أي على انسان على قيد الحياة لان وفاة الجاني قبل الحكم البات سببا مسقطا الدعوى الجنائية.

16) بنهام، رمسيس(1978)، الإجراءات الجنائية تأصلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص114.
17) الزبيدي، سلمان عبدالله، مرجع سابق، ص58.

الشخص المعنوي فان الدعوى الجنائية لا ترفع عليه لكونه مجرد فرض قانوني لا يعترف المشرع بوجوده الا في نطاق معين بقصد تحقيق مصالح معينة[18]، ولا إرادة له وليس أهلا للمسؤولية الجنائية نظرا لأن هذه الاهلية تتطلب التمييز والإدراك وهو ما لا يتوفر لدى الشخص المعنوي، على أنه من الجائز رفع الدعوى الجنائية على ممثل الشخص المعنوي أو على أحد موظفيه اذا أمكن نسبة الجريمة اليه، إذ في هذه الحالة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية، وهذا ما نصت عليه المادة 2/74 قانون العقوبات الأردني (إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء ادارتها وممثليها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بأحدي وسائلها بصفتها شخصا معنويا ولكن لا يحكم على الشخص المعنوي الا بالغرامة والمصادرة، فاذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية للجريمة غير الغرامة استعيض بالغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة).

ويجب أن يكون المشتكى عليه أهلا للمسؤولية وحرية الاختيار وعلى ذلك نصت المادة 92 من قانون العقوبات الأردني (يعفي من العقاب كل من ارتكب فعلا أو تركا اذا كان حين ارتكابه اياه عاجزا عن ادراك كنه افعاله أو عاجزا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله) والاعفاء من العقاب يقتضي منع النيابة العامة من السير في الدعوى الجزائية ضد المشتكى عليه. أما اذا كانت الاصابة قد حدثت للمشتكي بعد ارتكابه الجريمة فانه لا تأثير لها على أهليته، ولكن توقف محاكمته ويبقى من معتقلا للمدة التي تراها المحكمة ضرورية مع وضعه تحت

---

[18]) تسري أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وترفع الدعوى الجنائية عليهم وهذا ما جرى عليه القانون الانجليزي والأمريكي ايضا.

المراقبة الطبية أنظر المادة 233 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت في فقراتها الثانية والثالثة: (2- اذا ظهر للمحكمة أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قرارا باعتقاله ووضعه تحت المراقبة الطبية للمدة التي تراها ضرورية، 3- واذا ظهر بنتيجة هذه المراقبة أن الشخص المعتقل سليم العقل وذلك بشهادة طبيبين من أطباء الحكومة تباشر المحكمة محاكمته والا تأمر بوضعه في مستشفى الأمراض العقلية).

ويجب أن يكون المشتكى عليه معينا ومحددا لان الدعوى الجنائية لا تقام ضد مجهول، بل يجب أن يكون فاعل الجريمة معينا بذاته وان كان غير معروف بالاسم اذا أمكن تعيينه بأوصافه المميزة وإثبات أنه هو الذي ارتكب الجريمة. ومثال ذلك من يضبط بالجرم المشهود بجريمة وتعذر معرفة اسمه لامتناعه عن الافضاء به أو لكونه أبكم فإنه يجوز رغم ذلك رفع الدعوى ضده والحكم عليه.

وعلينا أن نفرق ما بين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة حيث يجوز للنيابة العامة اذا لم يكتشف الجاني، أن تجري البحث والتحري والتحقيق توصلا لمعرفة الفاعل مجهول الهوية وان لم يكن حاضرا فقد نصت المادة 61 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلى: (اذا تبين للمدعي العام أن الشكوى غير واضحة الأسباب، أو أن الفاعل مجهول، أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كاملة أن يباشر التحقيق توصلا لمعرفة الفاعل) فتحديد شخصية الجاني شرط أساسي للإحالة الى المحاكمة في جميع الجرائم لكن يصح أن يحاكم محاكمة غيابية أو بمثابة الوجاهية ان كان محددا ولكنه كان غائبا أو فارا من وجه العدالة.

ويجب أخيرا أن ترفع الدعوى ضد المشتكى عليه الجاني فلا ترفع الدعوى ضد المسؤول عن الحقوق المدنية فقط. فلا ترفع مثلا على السيد اذا ارتكب خادمه جريمة جنائية ولكن هذا لا يحول دون حضور المسؤول عن الحقوق المدنية مع المتهم للحكم عليه بالمصاريف الناشئة عن رفع الدعوى الجنائية، كما لا ترفع الدعوى الجزائية ضد ورثة الجاني اذا مات أو وليه أو الوصي عليه أو القيم أو أحد افراد أسرته.

المبحث الثاني

أسباب انقضاء الدعوى الجزائية

أسباب انقضاء الدعوى الجزائية اما ان تكون عامة أو خاصة تنقضي بها الدعوى الجزائية بصدور حكم بات اضافة إلى الأسباب الأخرى لانقضاء هذه الدعوى بعضها خاص ببعض الجرائم ومنها ما هو عام، ومثال الأسباب الخاصة، سقوط الدعوى بالتنازل عن الشكوى وسحب الطلب في جرائم معينة وردت في قوانين تنظيمية كقانون الجمارك في حين أن الأسباب العامة لسقوط الدعوى الجزائية هي وفاة المتهم والعفو العام عن الجريمة والتقادم والحكم البات والغاء القانون.

المطلب الأول

الطرق العامة لانقضاء الدعوى الجزائية

هناك العديد من الطرق العامة والتي بموجب توافرها نقضي الدعوى الجزائية وهي (التقادم، وفاة المتهم، صدور حكم بات بالدعوى، العفو عن الجريمة، وقف الإجراءات القانونية وقفا نهائيا، إلغاء القانون الذي يعاقب عن الجريمة، التقادم) وسيتم شرح كل منها على النحو الآتي:

الفرع الأول: التقادم

علة التقادم هي انتفاء المصلحة من العقاب طالما أن الجريمة والجزاء قد طوى عليهم النسيان بمرور الزمن وبصعوبة الاثبات واستحصاله في بعض الأحيان وعلى

رأي الفقه ان هذه الاعتبارات قد تبدو نظرية الأمر الذي يفسر عزوف بعض القوانين عن الأخذ بنظام التقادم منها القانون الانكليزي وقانون السودان والقانون العراقي[19].

بينما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني باعتبار نظام التقادم نظاماً إجرائياً وليس موضوعياً لأن دوره القانوني يتمثل فقط في انقضاء الدعوى الجنائية فهو سبباً من عدة أسباب، وقد أشار المشرع الأردني إلى أن التقادم سبب عام لانقضاء الدعوى الجنائية فهو يسري بالنسبة لجميع الجرائم مهما بلغت خطورتها وهذا ما نصت عليه المادة (338-339-340)

الا اننا وجدنا أن القانون العراقي لم يأخذ بالتقادم على وجه الاطلاق إلا أنه أخذ به في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل حيث نصت الفقرة أولا من المادة (70) منه (تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وفي الفقرة ثانيا من نفس المادة نصت (يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمسة عشر سنة على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى).

كما أن المادة (6) من قانون الأصول الجزائية حددت مدة ثلاثة أشهر على سقوط الحق في إقامة الجرائم المبينة في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت (لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة في المادة (3) من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر

[19]) د. الحديثي، فخري، اصول قانون المحاكمات الجزائية، كلية القانون، جامعة بغداد،2014، ص 113.

القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

الفرع الثاني: وفاة المتهم

أن وفاة المتهم قد تحصل قبل رفع الدعوى الجزائية وفي مثل هذه الحالة يجب عدم اتخاذ الإجراءات القانونية وقد تحصل الوفاة بعد تحريك الدعوى الجزائية ووصول العلم إلى السلطات التحقيقية وفي مثل هذه الحالة على سلطات التحقيق أن تصدر فيما إذا كانت الدعوى في دور التحقيق والمحكمة المختصة إذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة يصدر قرارا بإيقاف الإجراءات نهائيا حتى إذا كان قد صدر حكم ضد المتهم حال حياته (إلا أنه لم يصبح نهائيا بل وحتى عقوبة الغرامة لا يمكن تنفيذها في مثل هذه الحالة إلا أن ذلك لا يترتب عليه سقوط الحق في التعويض وباستطاعة المتضرر من الجريمة أن يقيم دعواه امام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض في مواجهة ورثة المتهم المتوفي اما عن الأموال والأشياء المستعملة في الجريمة مما يشكل حيازتها وصنعها وبيعها جريمة يعاقب عليها القانون والتي يوجب مصادرتها فالقانون يقضي بمصادرتها حتى في حالة وفاة المتهم أما الأشياء التي تكون مصادرتها جوازيه فلا يجوز الحكم بمصادرتها بعد وفاة المتهم لأن المصادرة من العقوبات التكميلية وما لم يصدر حكم بعقوبة اصل فلا يصار إلى الحكم بالعقوبة التكميلية الجوازية) [20].

وقد تحصل الوفاة بعد أن يصبح الحكم نهائيا وهنا لا تنقضي الدعوى الجزائية بالوفاة وإنما بصدور الحكم النهائي البات في الدعوى وفي مثل هذه الحالة تسقط

[20]) العكيلي، عبد الامير، أصول المحاكمات الجزائية، دار مطبعة جامعة بغداد، 1977.

العقوبة و التدابير الاحترازية المحكوم بها وتنفذ العقوبة والتدابير التي لا يتعارض تنفيذها مع وفاة المتهم كالعقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية... المالية كالمصادرة واغلاق المحل حيث تنفذ في تركته في مواجهة ورثته... وان انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة للمتهم لا يؤثر على مسؤولية الشريك في الجريمة حسب القواعد العامة إلا أن جانب من الفقه يذهب إلى أن هذه القاعدة يجب أن لا تنطبق إلا في حالة وفاة الزوجة الزانية في جريمة الزنا لأن تطبيقها في حالة وفاة الزوجة الزانية وهي شريك مع الزاني يؤدي إلى تجزئة وحدة الواقعة وعدم استفادة ذلك الشريك من توقف الإجراءات القانونية ضده. وحيث أن الأساس هي وحدة الواقعة وان كلا منهما يعتبر بريئا حتى يصدر قرار بإدانته فإن موت أحد الشركاء في هذه الجريمة قبل ذلك يوجب استفادة الشريك الأخر من قرينة البراءة)[21].

وهذا ما نصت عليه المادة (336) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكي عليه ....."

الفرع الثالث: صدور حكم بات

نصت المادة (313) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (ما لم يكن هناك نص آخر تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإسقاط أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة النظر إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون...).

---

[21]) عبد الله، سعيد حسب الله، المصدر السابق، ص 73-74.

أن الملاحظ أن انقضاء الدعوى الجزائية بالحكم فيها نهائيا كون قوة الحكم البات تتعلق بالنظام العام. وهنا يجب الحكم في أمرين:

1) الأمر الأول – شروط الحكم الذي تنقضي به الدعوى الجزائية.

2) شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه.

(فالأمر الأول يشترط أن يكون الحكم قضائيا أي صادر من محكمة مختصة فهي لا تنقضي بحكم صادر من محكمة ادارية كذلك لا تنقضي بقرار صادر من قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو بالأفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتا وذلك لأن هذه القرارات لا تصدر من قضاة الحكم بل من سلطة التحقيق... يضاف إلى ذلك أن هذه القرارات لا تفصل بالدعوى أو بثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها إنما في صلاحياتها لأن تقدم للقضاء وفي قضائها تقول محكمة النقض المصرية (اذا قضي ببراءة شخص من تهمة تبريد مبلغ استنادا إلى ثبوت تزوير السند المقدم كدليل عن تسليمه المبلغ ثم رفعت جهة التحقيق الدعوى الجزائية على مقدم السند بجريمة التزوير والاستعمال فإن ما جاء بالحكم الأول عن واقعة التزوير لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه لسبب اختلاف المدعوتيين في السبب والخصوم فالسند الكتابي في دعوى التزوير (وخيانة امانة) لا يخرج عن كونه دليلا فيها) [22].

كما يشترط أن يكون الحكم النهائي حائزا الحجية، وذلك لاكتسابه درجة البتات لمرور مدة الطعن أو أنه استنفذ طرق الطعن فيه، ويعتبر الحكم حائزا حجية الشيء المقضي به حتى لو كان من الجائز الطعن فيه بطلب إعادة المحكمة لأن طلب إعادة

[22]) أ. د. الحديثي، فخري، المصدر السابق، ص١١٩.

المحاكمة من شروط الطعن عن هذا الطريق في الأحكام المكتسبة درجة البتات حيث تشير المادة المذكورة (يجوز طلب اعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير بجناية أو جنحة) كون ان هذا الطريق هو طريق غير اعتيادي من طرق الطعن.

كذلك يجب أن يكون الحكم صادر من لها ولاية الفصل في الدعوى الجزائية فإذا صدر حكم من محكمة مدنية في دعوى جزائية في غير الاحوال التي يعطيها القانون فيها هذه الولاية (كما هو الحال في جرائم الجلسات) وان يكون هذا الحكم قد فصل في الواقعة في سطوته وحيثياته اما شرط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه هو عدم امكان تجديد هذه الدعوى امام القضاء لأي سبب كان ومن له مصلحة في الدعوى أن يتمسك بقرينة قوة الشيء المحكوم فيه.

وخلاصة القول واضافة إلى ما أو وضحناه يجب توافر الشروط التالية في الحكم البات: (أن يكون قضائيا وباتاً قطعيا، وأن يكون صادر من محكمة مختصة، وان يكون الحكم فصل في الواقعة في منطوقه أو في أسبابه أو في اسبابه الجوهرية).

الفرع الرابع: العفو عن الجريمة

العفو عن الجريمة هو إسدال الهيئة الاجتماعية ستار النسيان على بعض الجرائم فهو أمر متعلق بالجريمة إذ يجعلها وكأنها أمراً مباحاً أي محوها من ناحية صفتها الجنائية، وعالج قانون العقوبات الأردني موضوع العفو العام في المادة (2/1/50) بالنص على انه: "1- يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية. 2- يزيل العفو العام حالة الإجرام من أساسها..".

فإذا صدر الحكم بعد صدور العفو النهائي فإنه يترتب عليه سقوط الحكم بكافة العقوبات الأصلية والفرعية أو التكميلية والتدابير الاحترازية ويطلق سراح المعفو عنه.

أما العقوبات التي نفذت بحق المعفو عنه فلا يؤثر عليها صدور العفو حتى لو كانت عقوبات مالية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك اما بالنسبة للحقوق المدنية فبإمكان المتضرر من الجريمة إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالحق المدني أمام المحاكم المدنية.

اما اذا صدر قرار العفو قبل صدور حكم نهائي فيكون أثر هذا العفو انقضاء الدعوى ومنع السير فيها ووقف كافة إجراءات التحقيق واجراءات المحاكمة إذا كانت في مثل هذه المرحلة وقفا نهائيا.

المطلب الثاني

الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية

هنالك طريقين في التطبيقات القضائية نص عليها القانون لانقضاء الدعوى الجزائية وهي: (التنازل عن الشكوى، والصلح) وسيتم شرحهما على النحو التالي:

الفرع الاول: التنازل عن الشكوى(الصفح)

لما كان أساس تعليق مباشرة الدعوى في بعض الجرائم على شكوى المجني عليه وهو رعاية مصلحة المجني عليه نفسه بتجنيبه الضرر الذي قد يلحقه من رفع الدعوى فقد أجاز له القانون أن يتنازل عن الشكوى حتى بعد تقديمها متى رأى ذلك في مصلحته.

وقد اعتبرت كافة التشريعات الجزائية العربية التنازل سبباً من أسباب انقضاء أو سقوط الدعوى الجزائية، وقد نص قانون العقوبات الأردني على بعض الجرائم التي أجاز للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه فتسقط الدعوى الجزائية كجرائم الزنا وأفشاء الأسرار والإيذاء البسيط وانتهاك حرمة المنازل وإساءة الإئتمان، كما أن التنازل عن الشكوى كالحق في تقديمها من الحقوق الشخصية تنقضي بوفاة المجني عليه ولا ينتقل إلى ورثته.

الفرع الثاني: الصلح

طلب الصلح يكون من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا، وطلب الصلح يقبل بقرار من قاضي التحقيق/ محكمة التحقيق أو من محكمة الموضوع، او من يقوم مقام المجني عليه قانونا فهو الولي أو الوصي إذا كان المجني عليه قاصرا دون السن القانونية أو القيم في حالة حجز المجني عليه لسفه أو جنون أو الوكيل عن المجني عليه إذا كان مصرحا بموجب سند وكالة بقبول الصلح مع المتهم بالذات كون الصلح يتضمن أسقاطا للحق الجزائي وللحق المدني فلا بد لممارسته وجود وكالة مصرح بها سواء كانت هذه الوكالة عامة أو خاصة (قلا يقبل الوكيل الا بنص صريح في توكيله بالصلح مع المتهم بالذات عن الجريمة المعينة) [23].

والصلح وفق القانون هو حق يخص المشتكي لا تنتقل إلي الوراثة، وإذا ما صدر من الورثة تنازل بهذا الخصوص فإنه لا يشمل الجريمة بذاتها ولا الشكوى المقامة

---

[23]) محي الدين، حسين، محاضرات مسحوبة بالرونيو، المعهد القضائي، ص ١٠٣.

عنها انما يقتصر أثره على الحق المدني أي التعويض الناشئ عن الجريمة ويشترط من اجل قبول المصالحة ممن ينوب عن القاصر بشأن الجريمة التي يتعرض لها هذا الأخير بان يكون له هذا الحق اثناء وقوع الجريمة ويبقى له عندئذ هذا الحق وان توفي القاصر بعد تعرضه للجريمة لأسباب لا تتعلق بالجريمة) [24].

علما أن الصلح يمكن قبوله في جميع مراحل الدعوى حتى صدر القرار الفاصل فيها أي يجوز قبول اثناء التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة وقبل صدور القرار النهائي في الدعوى.

[24]) مصطفى، جمال، المصدر السابق، ص 134.

الفصل الثالث

ماهية بدائل الدعوى الجزائية

تعاني المجتمعات البشرية على مر الزمان أولاها زيادة عدد الجرائم، وثانيها ظاهرة الحفظ بلا تحقيق أو ما يطلق عليه الحفظ الإداري للواقعة، وهذا ما دفع البعض للقول بأن العدالة الجزائية المرفق الذي ينصف الآخرين، فقد أصبح بحاجة إلى من ينصفه[25].

ونتيجة لذلك ظهر إلى سطح المجتمعات ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية، وعلى الرغم من المحاولات التي بذلت من قبل حكومات الدول لتخفيف العبء عن كاهل القضاة عن طريق زيادة أعدادهم إلا أن هذا الإجراء لم يتناسب مع الزيادة المتضاعفة للقضايا التي تعرض على المحاكم، كما ان توفير العدد اللازم من المحاكم والقضاة أمر في حكم المستحيل لأنه يتطلب أعباء مالية ضخمة لا تتمكن كافة الدول من توفيرها في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة، إضافة إلى عائق توفير رجل العدالة يتطلب توافر شروط معينة فيمن يسند إليه القيام بتلك المهمة العظيمة سواء من الناحية القانونية أو العلمية أو الأخلاقية وكل هذه الأور ليست باليسيرة[26].

ونتيجة لذلك ظهر ما يسمى بنظام بدائل الدعوى الجزائية، والتي يقصد بها بشكل عام إعطاء دوراً أكبر لأطراف الدعوى الجزائية من المشتكى عليه والمجني عليه

---

[25]) حكيمن محمد حكيم حسين(2005)، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه منشورة، دار الكتب الجامعية، القاهرة، ص181.

[26]) صاوي، أحمد السيد(1992)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص85

والنيابة العامة والقضاء ومؤسسات المجتمع المدني في إنهاء الخصومة الجزائية والسيطرة على مجريات الدعوى الجزائي لمواجهة ازدياد وتنامي الظاهرة الإجرامية في العصر الحالي، فتطور الحياة وسعة أفاقها في جميع المجالات أدى إلى زيادة معاناة المجتمعات البشرية من عدد الجرائم كماً ونوعاً، الأمر الذي أدى إلى انعكاس ذلك على الجهاز القضائي وزيادة العبء على كاهل المحاكم والأجهزة الشرطية، ومحصلة ذلك كله أدى إلى تزايد القضايا الجزائية وتراكمها فأصبح تأجيل نظرها إلى جلسات متعددة هو السمة الغالبة على عمل المحاكم الجزائية[27].

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق لتوضيح ماهية بدائل الدعوى الجزائية إضافة إلى التعرج إلى الاختلافات حول اعتماد هذا النظام، وذلك من خلال المبحثين التاليين، وهما:

المبحث الأول: ماهية بدائل الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: الاختلافات الفقهية حول بدائل الدعوى الجزائية.

[27]) سالم، عمر(1997)، نحو تيسير الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص29

المبحث الأول

ماهية بدائل الدعوى الجزائية

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق لتوضيح جوانب ماهية بدائل الدعوى الجزائية من خلال تعريفها من جوانب عدة، وقبل البدء بتوضيح مفهوم بدائل الدعوى الجزائية والمزايا التي يحققه هذا النظام، وسيتم ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

التعريف ببدائل الدعوى الجزائية وأهدافها

أدى تطور الحياة واتساع آفاقها إلى تشعب العلاقات بين أفراد المجتمع، وأدى ذلك بدوره إلى تشابك المصالح الشخصية لكل فرد تجاه الآخر، مما دعا المنظومة الاجتماعية إلى فض المنازعات التي قد تنشأ بين افراد المجتمع، وأن تسعى إلى إيجاد وسائل سبل تجيز وتحقق ذلك الغرض بطرق متعددة وبمسميات مختلفة، فوجدت أن أفضل السبل التي يتم من خلالها حسم النزاع الأسلوب الرضائي الودي لفض وإنهاء الخصومة الجزائية بين أطرافها، وذلك بقبول وموافقة كل من المجني عليه والمشتكى عليه والإدعاء العام والمحكمة وهو ما يسمى بنظام (بدائل الدعوى الجزائية) [28].

جاءت بدائل الدعوى الجزائية لتمثل دورا هاما في الإجراءات الجزائية سيما من يتعامل بها، في حاجة كبيرة لأن يتعرف على بدائل الدعوى الجزائية وبالذات بعد ظهور نظم جنائية إجرائية حديثة تعمل على تسوية الخصومات والقضايا الجنائية

---

[28]) سالم، عمر، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص29

بصورة رضائية بين أطراف الدعوى الجزائية، كما أن القاضي على منصته يحتاج اليوم أكثر من أي وقت مضى لمعرفة هذه البدائل والتعرف على إجراءات الأخذ والعمل بها، لأنها تعد خير وسيلة تمكنه من حسم أكبر قدر ممكن من الدعاوى الجزائية الكثيرة والمتزايدة والمتراكمة المعروضة أمامه في ظل التزايد المستمر لعددها مما ولد معيقا كبيرا أمامه يضطره إلى اللجوء لتأجل الجلسات تلو الجلسات مما أصبح السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي الذي أصبح مثقلا بأعباء كبيرة مما يعيق عمله عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية، لذا فهو بحاجة ماسة لما ينهي هذه الأزمة ويخفف عنه هذا العبء.

وبناء عليه ظهرت الوسائل البديلة لحل المنازعات كنتاج لعدم فاعلية الجهاز القضائي الجنائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية، فإذا كانت ممارسة الدعوى الجزائية تفترض طبيعتها المرور بمراحلها الإجرائية وهي التحقيق والاتهام والمحاكمة، فهذه الوسائل البديلة المختلفة تستهدف بالدرجة الأولى اختصار وتجنب هذه الإجراءات الشكلية الطويلة وذلك بهدف زيادة فعالية الإجراءات في إنجاز وإنهاء القضايا الجزائية[29].

ويقصد بها الإجراءات التي تحول دون تعرض الشخص لمخاطر المحاكمة الجزائية أو الاستمرار بها وتجنيبه مخاطر التعرض للعقوبة الجزائية، فقد أجاز القانون لأطراف الدعوى الجزائية في قسم من الجرائم المحددة ونظراً لطبيعتها الخاصة بهدف

---

[29]) عبيد، أسامة حسين(2005)، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطه به، أطروحة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص105.

تيسير إجراءات التقاضي وحل لمشكلة بطء وطول الإجراءات القضائية أن يتم الاتفاق والتفاوض بينهم في إنهاء الإجراءات الجنائية[30].

ومن أهم أهداف الوسائل البديلة هو إصلاح الجاني وتعاون كافة قطاعات الدولة في مكافحة الجرائم إلى جانب القطاع الجنائي لتحقيق هذا الهدف، فمكافحة الجرائم لم تعد قاصرة على القطاع الجنائي وحده، أي أن المجتمع بجميع مؤسساته المدنية معني بمكافحة الجرائم الجنائية[31].

فمن أهداف هذه الوسائل أيضاً هو البحث عن أسباب النزاع وبذل المزيد من الجهود من أجل القضاء على مسبباته في المستقبل القريب أو البعيد، مثل نظام الوساطة الجنائية، لذلك ستخفف هذه البدائل من العبء الملقى على كاهل أجهزة العدالة الجنائية، كما تعتبر الوسائل البديلة في الواقع مقاربة عملية لفض النزاعات الجنائية التي تتميز بقلة إشكالياتها وتعقيداتها ومحدودية الخصومة فيها وغلبة الجانب التعاقدي عليها، وعلى ذلك فهي تشكل اليوم جملة من الإجراءات المستحدثة المتميزة والمختلفة عن الإجراءات الجزائية التقليدية والمكملة لها في الوقت ذاته[32].

وختاماً نقصد بتعبير بدائل الدعوى الجزائية هو إعطاء دور أكبر لأطراف الدوى الجزائية (المشتكي عليه، والمجني عليه) وبمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى الجزائية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية.

---

[30]) فرج، محمد عبد اللطيف(2013)، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي، مطابع الشرطة، القاهرة، ص112.

[31]) سرور، أحمد فتحي(1983)، بدائل الدعوى الجزائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص212.

[32]) التقرير العام لندوة طوكيو باليابان والمعقود في الفترة 14–1983/4/16، الندوة ال/دولية لقانون العقوبات.

المطلب الثاني

مزايا بدائل الدعوى الجزائية

تحقق الوسائل البديلة للدعوى الجزائية لإنهاء الخصومة الجنائية العديد من الأهداف والمزايا والتي عجزت السياسة الجنائية التقليدية عن تحقيقها، وعملت هذه الوسائل جاهدة لحل الأزمة الجنائية التي تعصف بالأنظمة القانونية، والقضائية، من خلال إيجاد الحلول القانونية السليمة لمشكلات تلك الأزمة، ويمكن إيجاز أهم هذه المزايا والأهداف لهذه الوسائل البديلة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والعملي، على النحو التالي:

الفرع الأول: المزايا الاقتصادية للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية.

يحقق تطبيق الوسائل البديلة العديد من المزايا الاقتصادية ذات التأثير الكبير على حسن سير إدارة العدالة الجنائية، وذلك من خلال توفير الجهد والوقت والنفقات لصالح أطراف الدعوى، سواء للهيئة القضائية، والمتهم، والمجني عليه، والشهود.

فبالنسبة لتوفير الجهد والوقت والمال للهيئة القضائية يتضح ذلك من خلال أن الوسائل البديلة تعمل على اختصار العديد من الإجراءات التي يجب سلوكها في حال اللجوء إلى الدعوى العامة، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، مما يجعل تطبيق تلك الوسائل البديلة بالفعل يحقق توفير الوقت للهيئة القضائية[33]، ويتيح لها إمكانية أكبر لدراسة القضايا الخطرة، والتي لا تصلح محلاً لهذه الوسائل البديلة، وفقا لبعض التشريعات، كما وتعمل على توفير نفقات الدولة التي تجدها في إطار السياسية

[33]) القاضي، رامي متولي(2010)، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ص 242.

الجنائيــة التقليديــة، كالنفقــات المتكبــدة لإعــلان الأوراق القضــائية، وتــوفير المــوظفين، ودفــع رواتــبهم، إضــافة للحاجــة إلــى زيــادة أعضــاء الهيئــة القضــائية، مــن قضــاء وأعضــاء نيابــة عامــة، فكــل ذلــك بالنتيجــة ســيرهق ميزانيــة الدولــة بشــكل كبيــر، بحيــث تعمــل الوســائل البديلة على تجنب تلك النفقات مما ينعكس إيجابية على الدولة بشكل عام[34].

كمــا وتعمــل الوســائل البديلــة علــى تــوفير وقــت وجهــد ومــال المجنــي عليــه أو المــتهم علــى حــد الســواء، وذلــك مــن خــلال تيســير الإجــراءات المتبعــة، وعــدم تعقيــدها، ممــا يــؤدي إلــى تــوفير الوقــت والجهــد والعنــاء، الــذي كــان سيقع علــى عــاتق أطــراف الخصــومة، لــو لــم يــتم اللجــوء إلــى هــذه الوســائل البديلــة، وهــذا الأمــر بالتأكيــد ســينعكس علــى مــا قــد يتحملــه الخصــوم مــن نفقــات ماليــة، ســواء مــن حيــث نفقــات انتقــال وســفر، أو نفقــات تكــاليف الــدفاع (توكيل محامي) الباهظة في كثير من الحالات[35].

ويجــب الإشــارة هنــا أيضــاً إلــى مــدى الأهميــة الكبــرى لتلــك الوســائل البديلــة المتمثلــة بالتقليــل مــن اللجــوء إلــى الشــهود، فأحــد أســباب أزمــة العدالــة الجنائيــة فــي الأنظمــة القانونيــة المعاصــرة يتمثــل بعــزوف الشــهود عــن الإدلاء بشــهاداتهم أمــام المحكمــة، وذلــك لأســباب عديــدة، منهــا تعطيــل أعمــالهم ومشــاغلهم، خاصــة إذا كــان الشــاهد مــن أحــد مــأموري الضــبط القضــائي، أضــافة إلــى ذلــك فالخســارة الماليــة التــي قــد يتعــرض لهــا الشــاهد فــي حــال

---

[34]) عبيد، أسامة حسين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص181.

[35]) الشكري، عادل يوسف عبد النبي(2012)، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص107.

انتقالـه وسـفره مـن مكـان إقامتـه أو عملـه إلـى المحكمـة، لـذلك جـاءت هـذه الوسـائل البديلـة لتكون الحل لهذه المعضلة الكبيرة[36].

الفرع الثاني: المزايا الاجتماعية للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية.

يحقـق تطبيـق الوسـائل البديلـة لإنهـاء الـدعوى الجزائيـة العديـد مـن المزايـا الاجتماعيـة للمجتمـع وأفـراده علـى حـد سـواء، حيـث تعمـل الوسـائل البديلـة علـى تحقيـق الأمـن والسـلم الاجتمـاعين، مـن خـلال تعـويض المجنـي عليـه تعويضـاً عـادلاً، إضـافة لإعـادة تأهيـل الجـاني ودمجـه فـي مجتمعـه مـن جديـد، وإنهـاء حالـة الاضـطراب المجتمعـي، عـن طريـق انتـزاع كافـة الآثـار السـلبية التـي تخلقهـا الجريمـة فـي نفـوس الخصـوم وذويهـم، والعمـل علـى إعـادة بنـاء جسـور المـودة فيمـا بيـنهم، خاصـة إذا مـا وجـدنا أن العديـد مـن الوسـائل البديلـة موجهـة لفـض النزاعـات مـا بـين الأقـارب والجيـران، ممـا يـنعكس إيجابـاً علـى أمـن المجمـع، و سـلامته، هـذا علـى عكـس مـا صـورته العقوبـات التقليديـة – وعلـى الـرغم مـن أهميهـا– مـن حقـد وكراهيـة وضـغينة بـين الأفـراد، ليـنعكس ذلـك سـلبا علـى المجمع بأسره[37].

كمـا وتحقـق هـذه الوسـائل مصـلحة كبيـرة للجـاني، مـن خـلال حجـب الآثـار الجنائيـة لأحكـام الإدانـة، المتمثلـة بنظـرة المجتمـع السـلبية لـه، ممـا يـنعكس علـى علاقتـه بأقاربـه، ممـا يشـكل لـه معوقـاً كبيـراً فـي حياتـه اليوميـة، وخاصـة عـدم قدرتـه علـى

---

[36]) عبد الحميد، أشرف رمضان(2007)، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص148.

[37]) الشكري، عامل يوسف عبد النبي، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 108.

العمل[38]، أو التواصل مع أشخاص يرفضون التواصل مع أصحاب الأسبقيات، ويزيد من حده تلك الأثار السلبية، ألا يكون هذا الجاني من أصحاب الأسبقيات الجنائية، وأن جريمته تعد من الجرائم البسيطة، وأنه يرتكبها لأول مرة، حيث يمكن علاجها دون وقوع أية آثار سلبية عنها، من خلال اللجوء إلى الوسائل البديلة، والتي تجنب الجاني أثار الإدانة السلبية، وتخفف عنه الآلام النفسية التي قد يعاني منها جراء تلك الآثار، والأفضل أن تلك الوسائل البديلة تعمل على تأهيل الجاني، من خلال العقوبات والتدابير الرضائية البديلة، والتي تعمل على معالجة النزاع من جذوره، و تتطلع إلى تجنب العودة إليه في المستقبل[39].

فعلى الرغم من الانتقادات اللاذعة التي وجهت إلى الوسائل البديلة، ووصل إلى حد اعتبارها جسما غريبا في الجهاز القضائي، إلا أن هذه الوسائل أثبتت وبالدليل القاطع، وبما تتضمنه من حلول وسطية رضائية، قدرتها على التوفيق بين القواعد القانونية والتطور الكبير الحاصل في مفهوم الإعلان، والأعراف، والتقاليد الاجتماعية، مما ينعكس إيجابا على الأمن القانوني، والاجتماعي للمجتمع[40].

الفرع الثالث: المزايا العملية للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية

تمتاز الوسائل البديلة بمجموعة من المزايا العملية والتي تجعلها بحق نظام قانوني جنائي عصري يحقق تطبيقه جملة من الإيجابيات لجميع أطراف الدعوى الجزائية، وبتحقق الوسائل البدلية جملة من المزايا العملية التي تعد السبب الرئيسي

---

[38]) براك، احمد محمد(2018)، العدالة التصالحية للأحداث في القانون الفلسطيني، الشامي للنشر والتوزيع، رام الله، ص 359.

[39]) عبد الحميد، أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص147.

[40]) الشوا، محمد سامي(2005)، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص18– 20.

لوجودها، إذ تعمل هذه المزايا العملية في الإسهام بعلاج أزمة العدالة الجنائية، والتي خلقتها السياسة الجنائية التقليدية، بما يحقق مصالح أطراف الخصومة الجنائية، والمجتمع بشكل عام[41].

فهذه الوسائل تعمل جاهدة على علاج أزمة العدالة الجنائية من خلال السرعة في فصل القضايا الجنائية، فنتيجة للتضخم التشريعي الكبير، أصبح الجهاز القضائي قياساً مع الكم الهائل من الجرائم الجنائية عاجزاً عن القيام بتأدية رسالته على الوجه الأكمل والأمثل، ونتيجة للتراكم الهائل والمتزايد للقضايا أصبحت العدالة الناجحة ضرباً من الخيال، فجاءت الوسائل البديلة لطرح العلاج الأفضل من أجل تجاوز هذه المعيقات، وذلك بإنهاء النزاعات بسرعة وبإجراءات ميسرة، وحلول عملية مثلى[42]، بما يتفق مع ما ينادي به الدستور، من حق المتهم في محاكمة سريعة، وسرعة الفصل في القضايا، حيث أن البطء في الإجراءات الفضائية يؤدي إلى العديد من السلبيات على أطراف الخصومة، والقضاء، والمجتمع ككل[43].

إضافة إلى ذلك تعمل هذه الوسائل البديلة في التخفيف من العبء الملقى على كاهل المحاكم؛ بعدم إرهاقها بالكم الهائل من النزاعات، والتي من الممكن أن تحل بيسر وسهولة، نظراً لبساطتها، حتى يتسنى للأجهزة القضائية التفرغ للقضايا المهمة التي

---

41) عبيد، أسامة حسين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص182.

42) يعتبر من حق المتهم في محاكمة سريعة من حقوق الإنسان، والتي أشارت إليها العديد من الاتفاقيات الدولية المتمثلة بحقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان، كما وأكد على ذلك العديد من الدساتير العالمية كالدستور الأمريكي، للمزيد حول ذلك أنظر لطفا، نظام، محمد نظام (1993)، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 3 وما بعدها.

43) الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور(2005)، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص265.

تتطلب وقت وجهد أكبر، وهذا بدوره يؤدي إلى تفويت الفرصة على بعض المتهمين الذين يتمترسون وراء بيروقراطية الاجراءات القضائية التقليدية، من أجل إطالة أمد التقاضي[44].

والأهم من ذلك كله تضع هذه الوسائل البديلة العقوبات موقع التنفيذ الفعال لها، حيث إن عدم تنفيذ الأحكام الجزائية سيمس بالفعل هيبة الدولة، ويقوض مبدأ سيادة القانون، وهي من إحدى مشكلات العدالة الجنائية، ولكن باللجوء إلى هذه الوسائل البديلة يمكن علاج تلك المشكلات بسهولة ويسر، وذلك بتجنيب المتهمين، ومؤسسات الدولة مشكلات عقوبة الحبس قصيرة المدة، وخاصة نظام التوقيف، والحبس قصير المدة المحدد لبعض الجرائم، حيث ذهب البعض للقول بأن العقوبة قصيرة المدة سببا للعودة إلى الجريمة، بالإضافة إلى ميزة بالغة الأهمية في هذا الإطار والتي تتمثل بقيام الجاني بتنفيذ العقوبة أو التدبير البديل، بكامل إرادته، لكون أن طبيعة هذا الجزاء تستند إلى الرضائية، الأمر الذي ينفي معه مشكلات عقبات التنفيذ، وهذا من شأنه تحقيق مصالح الكافة بشكل مثالي[45].

وبناءً على ما سبق نجد الوسائل البديلة لإنهاء الدعوى الجزائية تلعب دوراً هاماً وكبيراً في علاج المشكلات، والمعيقات التي اقرتها السياسة الجنائية التقليدية، ولا أحد يستطيع إنكار ذلك، حتى لو كان هناك بعض السلبيات لهذه الوسائل، لكن نظير المزايا الكبيرة التي تؤديها تلك الوسائل كان لابد من التمسك بتطبيقها، وخاصة في مسألة التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي، وإعطاء دور أكبر للجاني والمجني عليه من أجل

---

[44]) عبيد، أسامة حسين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص181.

[45]) عبيد، أسامة حسين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص181.

فـض نـزاعهم بالكيفيـة التـي برونهـا مناسـبة، وهـذا يـؤدي إلـى تـوفير الوقـت، والجهـد، والمال.

إضـافة لـدورها الكبيـر والهـام فـي تفعيـل فلسـفة نظـام العقوبـة مـن جديـد دون وجـود معوقـات لهـا، الأمـر الـذي لـه الأثـر البـالغ فـي تحقيـق أهـداف العقوبـة بالشـكل الأمثـل، ولأجـل ذلـك تسـعى الـدول جاهـدة إلـى إقـرار المزيـد مـن تلـك الوسـائل، وإدراجهـا ضـمن تشـريعاتها، فـالتطبيق القـانوني العملـي لهـذه الوسـائل قـد أثبـت نجـاح هـذه الوسـائل وغيرهـا، فـالتطبيق العملـي هـو الـذي يكشـف مزايـا وعيـوب تلـك الوسـائل، وليسـت الآراء الفقهيـة المجـردة، والتـي أثبـت – أي التطبيـق العملـي – فعـلا نجاعـة تلـك الوسـائل، وأهـديها البالغة.

المبحث الثاني

الاختلافات الفقهية حول بدائل الدعوى الجزائية.

تقوم الوسائل البديلة لإنهاء الدعوى الجزائية على أساس الرضائية، هدفها الأساس منح أطراف الخصومة حق تعديل مسار الدعوى الجزائية، كتقليص الملاحقة إلى العدم، من خلال إضفاء طابع التعويض المدني عليها، ومن ثم فان قيام النيابة العامة بأبرام اتفاق حول مصير الدعوى العامة، والتي تعتبر الأمينة عليها، والحارس على مصلحة المجتمع، مخالفة بذلك القواعد التقليدية المتعلقة بمبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العامة لأنها حق للمجتمع، ومتعلقة بالنظام العام، مما أثار الكثير من الجدل حول هذه نجاعة تطبيق هذه الوسائل، حيث ظهر لها العديد من المعارضين لتطبيق هذه الوسائل البديلة إضافة إلى توجيههم العديد من الانتقادات والحجج لعدم تطبيقها، لكن في المقابل تصدى أنصار هذه الوسائل من خلال التأكيد على مزاياها وتفنيد حجج المعارضين لتطبيقها، وسيتم شرح هذه الاختلافات بين التأييد والمعارضة لتطبيق الوسائل البديلة من اخلال المطلبيين التاليين، وهما:

المطلب الأول

الاتجاه الرافض للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية

يستند هذا الاتجاه الرافض لتطبيق الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية على فكرة رئيسية مصدرها مبدأ الشرعية [46]، الموضوعية منها، والاجرائية، فالقوانين

---

[46]) مقتضى مبدأ الشرعية الجنائية: يلتزم جميع أعضاء المجتمع، وأجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطات المختصة، ولا شك أن هذا المبدأ يضمن حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة، كونها تصبح

الجنائيــة هــي الأداة والوســيلة الشــرعية والدســتورية الملائمــة مــن اجــل مكافحــة الظــاهرة الإجراميــة، لــذلك لا ينبغــي أن تبقــى أي جريمــة بــدون ملاحقــة جنائيــة، وضــرورة فــرص العقوبــة المناســبة علــى مرتكبهــا، والتــي ورد فيهــا نــص صــريح فــي القــانون، وأن هــذه القــوانين صــالحة للتطبيــق العملــي، دونمــا أي حاجــة لإدخــال مفــاهيم جديــدة فــي مجــال الخصــومات الجنائيــة، لأن مثــل هــذه الإدخــالات ســتؤدي إلــى إدارة العديــد مــن المشــاكل والأضرار العملية[47].

وقــد قــدم أصــحاب هــذا الاتجــاه الــرافض والمعــارض لتطبيــق الوســائل البديلــة العديــد مــن الانتقــادات والعيــوب فــي هــذه الوســائل والتــي تعتبــر حجــج لعــدم تطبيــق مثــل هــذه الوسائل، ومن أهمها:

الفرع الأول: الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة

تتطلــب فاعليــة العدالــة الجنائيــة ضــرورة احتــرام حــق المســاواة بــين المــواطنين أمــام القضــاء والتــي يقصــد بهــا المعاملــة بغيــر تمييــز للمراكــز القانونيــة الواحــدة[48]، لأن الأصــل أن يكــون مبــدأ المســاواة والعدالــة مــن المبــادئ التــي لا يجــور المســاس بهــا ولــو بــأي شــكل مــن الأشــكال، فهــذا المبــدأ مــن المبــادئ الدســتورية المرتبطــة بشــكل وثيــق بحقــوق الإنسان[49].

محكومة بالقانون وحده بعيدا من الأهواء ، وبهذا يحقق مبدأ سياده أو حكم القانون. للمزيد حول ذلك أنظر لطفا سرور، أحمد فتحي (1977)، الشرعية وإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 101 وما بعدها.

[47]) الشوا، محمد سامي، الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 10–12.

[48]) سرور، أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 325–326.

[49]) وقد اكدت العديد من المواقف الدولية على ارتباط مبدأ المساواة بمفهوم حقوق الأنسان، حيث نصت المادة (1/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن جميع الناس متساوون أمام القضاء، والمادة

كمـا أن الأصـل أيضـاً ضـرورة تطبيـق القواعـد القانونيـة علـى الكافـة دون أي تمييـز لأي سـبب كـان[50]، ويـذهب معارضـي تطبيـق الوسـائل البديلـة لإنهـاء الخصـومة الجنائيـة التأكيـد علـى أن هـذه الوسـائل مـا شـرعت إلا مـن أجـل إفـلات الـبعض –الأثريـاء– مـن العقوبـة عنـد ارتكـابهم لجريمـة معينـة، علـى خـلاف الفقـراء، والـذين لا يسـتطيعون دفـع ثمـن الحريـة[51]، فـلا يحـالون إلـى القضـاء، ولا يواجهـون عقوبـات سـالبة للحريـة، فهـؤلاء يشـترون بمـالهم عـدم مثـولهم أمـام القضـاء، ويتخلصـون مـن الأثـار الجنائيـة لجـرمهم، وهـو بـذلك يقـرب مـن العدالـة السـلعية، أي عدالـة السـوق، ويـدعو ويشـدد إلـى إدخـال المفـاهيم والتصرفات الفاسدة، والمفسدة لنظام العدالة الجنائية[52].

ويـرى هـذا الاتجـاه الـرافض للوسـائل البديلـة فـي أن تطبيقهـا يمـس جـوهر وفلسـفة وأهـداف القـانون الجنـائي بمجملـه، فـالإخلال بمبـدأ المسـاواة يظهـر جليـا مـن خـلال مـنح النيابـة العامـة سـلطات مواءمـة تقـوم علـى أسـاس تقـديري، وهـو مـا قـد يسـوء اسـتخدامه فعـلا، بحيـث تـرى النيابـة العامـة أنـه مـن الأفضـل اللجـوء إلـى هـذه الوسـائل لفـض منازعـة مـا، بينمـا تـؤثر عـدم اللجـوء إلـى تلـك الوسـائل فـي منازعـة اخـرى شـبيهة للأولـى، وذلـك اعتمـادا علـى السـلطات التقديريـة الممنوحـة لهـا، وهـو الأمـر التـي يمثـل خروجـا واضـحا

(6/14) من ذات العهد على أن " لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية له الحق في حد أدنى من الضمانات على سبيل المساواة العامة.

[50]) الظفيري، فايز(2001)، المعالم الأساسية لقضية العدالة في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص 137.

[51]) الشوا، محمد سامي، الوساطة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 20.

[52]) عبد الحميد، أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 139.

علـى حـق المسـاواة بـين الأفـراد[53]، خاصـة أن أغلـب التشـريعات الناظمـة لهـذه الوسـائل لـم تضـع معيـارا دقيقـا لتحديـد النطـاق الموضـوعي للجـرائم التـي يـتم معالجتهـا فـي إطـار هـذه الوسـائل البديلـة، وإن وضـعت معيـارا لـذلك، فـالملاحظ أن هـذا المعيـار معيـار فضـفاض يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بمبدأ المساواة[54].

إضـافة إلـى أن الإخـلال بهـذا المبـدأ ينسـحب أيضـا علـى العقوبـة الرضـائية التـي تـم التوصـل إليهـا بـديلا عـن العقوبـة الأصـلية، ففـي نـزاع معـين يـتم الإتفـاق علـى عقوبـة رضـائية معينـة ضـد الجـاني، بينمـا فـي نـزاع آخـر مشـابه لـلأول، قـد يـتم الوصـل إلـى عقوبـة أخـف أو أشـد مـن العقوبـة الأولـى، أو قـد يتفـق علـى عـدم فـرض أي عقوبـة، فهـذا الاختلاف في العقوبة بعد إخلالا واضحا بمبدأ المساواة[55].

الفرع الثاني: الإخلال بأهداف السياسة العقابية

تهـدف السياسـة العقابيـة فـي النظـام الجنـائي إلـى مكافحـة الظـاهرة الإجراميـة، مـن خـلال تحقيـق أغـراض العقوبـة، المتمثلـة بتحقيـق العدالـة عـن طريـق إنـزال العقوبـة المقـررة قانونـاً بحـق الجـاني، ممـا يكفـل ذلـك إرضـاء شـعور المجنـي عليـه، وإرضـاء الشـعور العـام، وتحقيـق الـردع العـام والخـاص علـى حـد سـواء، مـن خـلال التهديـد بالعقـاب، بالعقوبـة الجنائيـة تعـد انـذاراً لكافـة المجتمـع بضـرورة احتـرام القـانون، وعـدم مخالفتـه وإعـادة تأهيـل الجاني وإصلاحه، من خلال عقابه، فلا يعود لارتكاب جرمه[56].

---

[53]) المراغي، أحمد عبد الإله(2008)، الظاهرة الإجرامية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأسباب الجريمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص19.

[54]) رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 38–39.

[55]) براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 322.

[56]) سالم، مير، مرجع سابق، ص 73.

وانطلاقا من هذه الأهداف، أكد معارضو تطبيق الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، على أن أهدافها متعارضة بشكل مباشر مع أهداف السياسة العقابية، وخاصة فيما يتصل بتحقيق الردع العام والخاص، فهده الوسائل تمس سلباً بعنصر الردع[57]، إلا أن هذه الوسائل قد توصل الجاني إلى عقوبات متفقة بشكل كبير، وقد تصل إلى حد عدم فرض أية عقوبة، مما ينتج عنه عدم تحقق أي ردع[58].

وبذلك يشجع على الجريمة، لأنه مع تطبيق تلك الوسائل البديلة تصبح الجريمة سهلة لكل من تسؤل له نفسه ارتكابها، فمن أمن العقاب، أساء الأدب، وهذا سينتج عنه بطبيعة الحال عدم احترام الأفراد لقانون العقوبات، وذلك لسلب عنصر الجزاء منه[59].

لذلك يتوجب على السلطة القضائية تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالعقاب على مرتكب الجريمة، واستبعاد أي أسلوب رضائي يدخل نوعاً من المرونة عند تطبيق النصوص العقابية، لأن في ذلك اعتداءً جسيماً على روح العدالة، فأنظمة العدالة التصالحية الرضائية تقوض مفهوم العقوبة، وتخل بأهدافها، إذ أن فرض العقوبة بشكل رضائي يتناقض تماماً مع توجهات وأهداف السياسة العقابية، فلا يجوز التفاوض مع مرتكب الجريمة، والذي أخل بالنظام القانوني القائم، وأدى إلى إحداث اضطراب في المجتمع الذي يعيش فيه، بل لابد من فرض العقوبة التي يستحقها بموجب القانون[60].

وعليه فإن هذه الوسائل البديلة ما جاءت إلا لإضعاف السياسة العقابية، من خلال اختزال أهدافها بدفع مبلغ مالي من قبل الجاني نظير ارتكابه لجرمه، مما لا

---

[57]) براك، أحمد محمد، مرمع سابق، س 327.

[58]) عبد الحميد، أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في الهاء الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 140.

[59]) الفكري، عادل يوسف عند النبي، ص 103–104.

[60]) الشوا، محمد سامي، مرجع سابق، ص12.

يتحقق معه أي أهداف سوى حصول المجني عليه على تعويض، قد يكون غير عادل، مما يخل بشكل واضح بنظام العدالة[61].

الفرع الثالث: التعدي على اختصاص السلطة القضائية

تعد السلطة القضائية السلطة المختصة بموجب أحكام الدستور بإصدار الأحكام على مرتكبي الجرائم، فالدولة لا تستطيع أن تقتضي حقها في العقاب، إلا بصدور حكم قضائي من المحكمة المختصة يجرم الجاني بأدلة قانونية سليمة وواقعية، ويحدد العقوبة اللازم لتطبيقها، وهو ما يعرف بـ (قضائية العقوبة) [62]. [63].

وعلى هذه الركائز استند معارضو تطبيق الوسائل البديلة للتأكيد على أن هذه الوسائل تشكل تطاولاً على الوظيفة القضائية، بحيث تصبح النيابية العامة هي المختصة بالتصرف في الدعاوى الجنائية، مما يعني تبعية القاضي له[64].

كما أن هذه الوسائل، وإن كانت تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، إلا أنها لا ترقى لمستوى الحكم؛ كونها تتم بعيدا عن القضاء، أو الإجراءات القضائية باختصار بعض المراحل الإجرائية الجوهرية، وبالتالي تعتبر خروجاً على مبدأ الفصل بين سلطتي الأتهام والمحاكمة، حيث تسمح هده الوسائل لسلطة الاتهام من إنهاء الخصومة

---

[61]) براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 329–330.

[62]) اكدت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (319) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على مبدأ (قضائية العقوبة)، حيث أن لا عقوبة بدون حكم قضائي، ولا حكم قضائي بدون دعوى جنائية. للمزيد حول ذلك أنظر لطفا: سرور، أحمد فتحي (1993). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 20–22.

[63]) سرور، أحمد فتحي، (1993). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 20.

[64]) الشوا، محمد سامي، مرجع سابق، ص 15.

الجنائيــة دون تــدخل مــن قضــاء الحكــم، وحيــث لا يجــور إطــلاق يــد النيابــة العامــة بهــذا الشــكل، لأن تــدخلها هــذا يعــد إعــلان صــريحا علــى وظيفــة القضــاء، فــان هــذه الوســائل تشــكل تــدخلا ســافراً فــي عمــل الســلطة القضــائية القــائم علــى مرتكــزات هامــة، منهــا الاستقلالية والحياديه[65].

كمــا أن القــانون الجنــائي يقــوم علــى مبــادئ عامــة رئيســية لا يجــور المســاس بهــا كونهــا مــن معلقــات النظــام العــام، ومــن أهــم تلــك المبــادي؛ عموميــة الــدعوى الجزائيــة، فهــي ملــك للمجتمــع، وهــي الوســيلة لاقتضــاء حــق الدولــة فــي العقــاب مــن مرتكــب الجريمــة التــي عكــرت أمــن المجتمــع، وعــرض أبنائــه للخطــر، أو ألحــق الضــرر بهــم [66]، ولا تصــلح لأن تكــون محــلا لتراضــي والمســاومة، فــلا يجــور التراضــي أو التنــازل عــن الــدعوى العامــة مــن جانــب النيابــة العامــة[67]، فإنهــاء الخصــومة الجنائيــة بهــذه الوســائل مــن شــأنه إهــدار المبــادئ العامــة للعدالــة الجنائيــة، مــن خــلال جعلهــا محــلا للتفــاوض، وبالتــالي محــلا للتراضــي، ثــم إن هــذه الوســائل تســمح بــدخول أطــراف جــدد لفــض النــزاع ممــا يعــد شــكلا مــن خصخصة الدعوى الجنائية، وهو ما يعد انتهاكا لمبادئ القانون الجنائي[68].

الفرع الرابع: الإخلال بالضمانات القضائية المقررة للمتهم

الأصــل عنــد إعمــال الإجــراءات القضــائية بمواجهــة المــتهم، أن يــتم إحاطتــه بضــمانات كثيــرة تحفــظ للمــتهم حقوقــه، فيتوجــب علــى الجهــات القضــائية الالتــزام بحمايــة وحفــظ حقــوق المــتهم، وخاصــة حقوقــه فــي الــدفاع، ويوجــب ذلــك ضــرورة تفعيــل كافــة

---

[65]) رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 95.

[66]) الشكري، عادل يوسف عبد النبي، ص 104.

[67]) القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 240.

[68]) عبد الحميد، أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 141.

الميادين القانونية التي تكفل تلك الحقوق، والتي تكفل حماية قرينة البراءة[69]، فالجاني يحاط بمجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية[70]، والتي أكدت على مضمونها العديد من المواثيق الدولية، والدساتير الوطنية، بيد أن هذه الوسائل البديلة ومن نطرة خصومها إليها، التي تعصف بتلك الضمانات[71]، ولا تذر منها شيئا، (إلا أن اللجوء إليها يشكل إعلاناً صريحاً بتنازل الجاني عن تلك الضمانات)[72].

ولعل أهم الضمانات التي تتصف بها تلك الوسائل، هو حق الجاني في افتراض براءته، ذلك الحق الذي يقضي بأن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها كل الضمانات للدفاع عن نفسه، وأن يقاضى أمام قاضيه الطبيعي، غير أن اللجوء لتلك الوسائل يعد إقرارا منه بجريمه، وتنازلا عن حقه بافتراض براءته، فهو يثبت إدانته بنفسه، ويقطع مسالك الدفاع عنها، حيث تشترط تلك

---

[69]) تعرف حقوق الدفاع تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، اما بأثبات فساد دليله. أو بإقامة الدليل على النقيض، وهو البراءة . وأن هذه الحقوق لها مدلولان، أولهما واسع وتعني حق المتهم في كافة الصور والوسائل التي تحميه ضد تعسف سلطات الاستدلال، والتحقيق، والمحاكمة، أما الثاني فيعني حق المتهم في الاستعانة بمحام ليدافع عنه. للمزيد حول ذلك انظر: خميس، محمد، (2006)، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، ط 2، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص 20– 21.

[70]) ان لحق الدفاع مظاهر كثيره، يجب حمايتها في جميع مراحل الدعوى، ومن هذه المظاهر قرينة البراءة وحقه في التزام الصمت وحظر استجوابه من الضابطة العدلية وحقه في الاتصال بمحاميه وضمان مبدا العلانية وشروط الاعتراف و غيرها من الضمانات. للمزيد حول هذه الضمانات انظر: عبد الحميد، مرجع سابق، ص 127ومابعدها.

[71]) كالمادة (1/3) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تؤكد على هذه الحالات وخاصه انها متعلقة باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، وفي ذلك السياق اكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الهيئة العامة للأمم المتحدة عام 1948، كما وأقر ذلك الأمر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان، و ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وبيان المجلس الإسلامي العالمي المنعقد في باريس عام 1981، وميثاق حقوق الانسان والشعب العربي في الوطن العربي.

[72]) القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 238– 239.

الوسائل ضرورة اعتراف الجاني ضد نفسه[73]، كما أنها تضعف من حقوق الجاني الأخرى، كحقه في علانية الإجراءات، ذلك أن هذه الوسائل تتسم بطابع السرية في إجراءاتها[74]، كما أن قيام الجاني بإصلاح بتعويض المجني عليه يحمل في طياته إدانة له دون محاكمة، فكيف يقبل إدانة شخص دون إجراء محاكمة عادلة له[75]، أضف إلى ذلك أن هذه الوسائل تهدد حقوق الجاني بالطعن في الحكم الصادر بنهايتها[76].

ويترتب على الإخلال بضمانات المتهم القضائية العديد من النتائج العملية السلبية ومنها، الخشية من إدانة الأبرياء، حيث أنها تشجع المشتبه بهم على الاعتراف، والقبول بالعقوبة المحققة خشية من الإدانة الخاطئة، وفرض عقوبة مشددة عليهم، كما وأنها تخل بحق المجمع ككل، من خلال إضعاف الرقابة الشعبية على المحاكم وإجراءاتها، لضمان تطبيق العدالة الجنائية، والتي تتكفل بها مبدأ العلانية، وغياب هذا المبدأ يضعف الثقة في الأحكام الجنائية[77].

كما يذهب خصوم الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية للقول، بأنه وعلى الرغم من تذرع هذه الوسائل بضرورة الحصول على موافقة الخصوم، وخاصة رضا المتهم، وأنها تقوم على أساس الرضائية، إلا أن هذا الأمر ليس متحققا بالمعنى

---

[73])المانع، عادل علي، مرجع سابق، ص 71– 72.

[74]) الفكري، عادل يوسف عبد النبي، ص 104.

[75]) عبد الحميد، أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مرجع سائق، ص 72.

[76]) المانع، عادل علي، مرجع سابق، ص 72.

[77]) براك، احمد محمد، مرجع سابق، ص348–352.

الحقيقي، كون أن إرادة المتهم تكون معيبة، حيث أنها محلا للترعيب أو الرهيب، مما يشكك كثيرا في مصداقية النتائج التي تتنخض عن ذلك الوسائل[78].

سابعا: عدم حيادية النيابة العامة.

يؤكد خصوم الوسائل البديلة أن الأصل أن تتسم النيابة العامة بالحيادية كونها خصم شريف، فهي لا تكون قناعة معينة من الجاني قبل الشروع في التحقيق معه، واستظهار أدلة قانونية ضده، إلا أن هذه الوسائل البديلة ستؤدي إلى عدم حيادها، خصوصا عند فصل تلك الوسيلة في تحقيق عليها، والرجوع إلى الدعوى العلمة، بحيث سيولد ذلك الأمر حكما مسبقا على موضوع الدراع ينعكس سلبا على الجاني[79].

الفرع الخامس: عدم دستورية الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية

انطلاقا من العيوب السابقة التي ساقها (خصوم الوسائل البديلة) فقد أكدوا على أن هذه الوسائل تخالف مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، كما وتخالف (مبدأ الشرعية والأهداف) التي ترمي إليها السياسة العقابية، وحيث أنها تمثل ميلا على السلطة القضائية، وتعصف بالضمانات الأساسية الدستورية للمتهم، وتخالف المبادئ العامة للقانون الجنائي، فهي بالتالي تخالف الدستور الوطني، مما يوجب التصدي لها، وعدم إدراجها في التشريع الداخلي، ومحاربها بشتى الطرق[80].

وبعد تسليط الضوء على الأسباب التي ساقها خصوم الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، والتي جعلت منهم اتجاها رافضا لها، فانه يتوجب توضيح موقف

---

[78]) السيد، مرجع سابق، ص 94.

[79]) المانع، عادل علي، مرجع سابق، ص 70–71.

[80]) يوسف، جبوري محمد، مرجع سابق، ص 362.

مؤيدي تطبيق تلك الوسائل البديلة من أجل توضيح الأسباب والأدلة التي دعتهم لتبني تلك الوسائل، والدفاع عنها، وهو ما سيتم توضيحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية

يستند (أنصار الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية) إلى المزايا والفوائد التي تحققها تلك الوسائل للعدالة الجنائية الحديثة، وخاصة تلك المزايا التي لم تتمكن العدالة الجنائية التقليدية من تحقيقها، فهده (الوسائل البديلة) جاءت بالحلول القانونية العملية الأمثل لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، فكان لها مزايا اقتصادية واجتماعية ، والأهم من ذلك كله هي المزايا العملية، فالأهداف والمزايا العملية لهذه الوسائل تفوق بكثير تلك الأهداف التي تسعى إليها العدالة التقليدية، بالإضافة إلى أن الانتقادات التي ساقها خصوم هذه الوسائل لا فائدة منها، فهي ليست حاسمة، وهي ظاهرية فقط ومن السهل تجنبها.

الفرع الأول: أن تطبيق (الوسائل البديلة) لا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة.

مما لا شك فيه أن هذا الانتقاد قد طرح في إطار العقوبات المالية (الغرامات)، وهي صورة من صور العقوبات التقليدية، والتي توجه لها سهام النقد من قبل خصوم الوسائل البديلة أنفسهم، كونها سيف مسلط على الفقراء، دون الأغنياء [81]، فهدا الرد لوحده كاف للرد على الإخلال بمبدأ المساواة، كما وأن هذه الوسائل تخفف من وطأة تلك العقوبة المالية من خلال تقسيط المبلغ على دفعات، أو تنظيمها بأي شكل رضائي

[81]) براك، احمد محمد، مرجع سابق، ص 320–321.

أخـر، ممـا يجعـل تنفيـذ (الوسـائل البديلـة) طواعيـة لا جبـراً، كمـا وأن العقوبـة الماليـة المفروضـة بموجـب هـذه الوسـائل لا تحـل محـل العقوبـات السـالبة للحريـة، وأن التفريـد العقـابي لتلـك العقوبـات التقليديـة تسـمح لقاضـي بمراعـاة المركـز الاقتصـادي للمحكـوم عليـه، فـلا يوجـد مـا يمنـع مـن اسـتخدام تلـك التفريـد فيمـا يتعلـق بالعقوبـات، والتـدابير التـي يـتم التوصـل إليهـا بموجـب الوسـائل البديلـة[82]، وهـل يعنـي مبـدأ المسـاواة –عنـد خصـوم الوسـائل البديلـة– ضـرورة فـرض عقوبـة موحـده علـى مرتكبـي الجـرائم المتشـابهة، هـذا التسـاؤل موجـه لفكـرة الاخـتلاف فـي مجـال العقوبـة التـي يـتم الوصـل إليهـا، ولابـد مـن التأكيـد علـى أنـه لـيس مـن الضـروري أن تكـون العقوبـات الرضـائية عقوبـات ماليـة فثمـة عقوبـات أخـرى، كالعمـل للمصـلحة العامـة، وسـحب الـرخص، وغيرهـا ممـا يخـرج عـن الإطار المالي. [83]

ويجـب التـذكير بـأن فكـرة المسـاواة تقـوم علـى أسـاس المسـاواة أمـام القـانون، ولـيس مسـاواة حسـابية، قائمـة علـى أسـاس الوضـع الاقتصـادي، والاجتمـاعي للأفـراد، وأن جميـع الوسـائل البديلـة مسـتنده لنصـوص القـانون المتسـمة بالعموميـة والتجريـد، فـلا مجـال معهـا للإخـلال بمبـدأ المسـاواة، كمـا أن الوسـائل البديلـة لا تخـل بمبـدأ العدالـة وتنزلـق بـه نحـو عدالـة السـوق، لكونهـا تهـدف إلـى تحقيـق أهـداف سـامية عجـزت العدالـة التقليديـة، والتـي يتبناها خصوم هذه الوسائل، عن تحقيقها، أو على أقل تقدير مواجهتها[84].

---

[82]) سالم، عمر، مرجع سابق، ص 41.

[83]) عبيد، أسامه حسين، مرجع سابق، ص 169.

[84]) براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 323.

أما بالنسبة لمنح النيابة العامة سلطات تقديرية واسعة في اللجوء أو عدم اللجوء إلى (الوسائل البديلة) فانه لابد من التأكيد على أن هذه السلطات الممنوحة للنيابة العامة، مكرسة بموجب نصوص تشريعية، وهي التي تمنع تلك الصلاحيات للنيابة العامة، وأن قيام النيابة العامة بمهامها ووظائفها بموجب سلطاتها، لا يشكل أبدا مخالفة للقانون، طالما أنها لم تتجاوز في سلطاتها، لا بل أن هذه (الوسائل البديلة) جاءت لمعالجة مشكلة حفظ الدعوى بدون تحقيق[85]، ذلك بالإضافة لكون (الوسائل البديلة) ما هي إلا وسائل اختيارية، لا يتم اللجوء إليها إلا بموافقة الأطراف، ورضاهم.

الفرع الثاني: عدم تعارض الوسائل البديلة مع أهداف السياسة العقابية

يجمع أنصار (الوسائل البديلة) لإنهاء الخصومة الجنائية على أن السياسة العقابية التقليدية باءت بفشل ذريع، حيث هدمت الألف الأسر، دون وضع حلول ناجعة للظاهرة الإجرامية المحظورة[86]، فكان من الضروري استحداث (وسائل بديلة) لمعالجة هذه الظاهرة، وعلى ضوء المستجدات والمتغيرات المتسارعة في المجتمعات، فالأثر الرادع للعقوبة التقليدية لا يتحقق بزياده جسامها، بل يتحقق باليقين بوقوعها[87]، وهذا ما توليه (الوسائل البديلة) من اهتمام، فالعقوبة الرضائية باتت تحقق ردعاً خاصاً، وعاماً، من خلال تقرب الزمن بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة، خاصة أنه وفي بعض العقوبات لا يتم إعطاء تقدير واضح للعقوبة، أو التدبير[88].

---

[85]) القاصي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 241.

[86])الشوا، محمد سامي، مرجع سابق، ص 16.

[87]) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 95.

[88]) براك، احمد محمد، مرجع سابق؟، ص 330.

كما أنه ليس هناك أي صدام بين حق الدولة في العقاب وبين (الوسائل البديلة) فلا يوجد ما يمنع من تدخل الدولة والعمل على تنظيم تلك الوسائل بالطريقة التي تناسبها، على النحو الذي يتحقق معه مكافحة الظاهرة الإجرامية، دون المساس بعماد تلك الوسائل، وخاصة حقوق الأفراد وحرياتهم. [89]

ومما لا شك فيه أن (الوسائل البديلة) لإنهاء الخصومة الجنائية، جاءت لتحقيق ما عجزت عنه السياسة العقابية التقليدية، وخاصة في مجال إعادة تأهيل الجاني من جديد مع مجتمعه، فالهدف واحد، ما بين السياسة العقابية (والوسائل البديلة) فما عجزت عن تحقيقه تلك السياسة، عملت على تحقيقه هذه الوسائل، فلا مجال للقول بأن هذه (الوسائل البديلة) جاءت لإضعاف العقاب وبالتالي فإن (الوسائل البديلة) تتفق مع السياسة العقابية المعاصرة في ضوء المستجدات والمتغيرات[90].

الفرع الثاني: تطبيق الوسائل البديلة لا يشكل تعدياً على اختصاص السلطة القضائية.

يجب التأكيد على أن (الوسائل البديلة) ما هي إلا وسائل اختيارية، لا يتم اللجوء إليها إلا بموافقة الأطراف، ورضاهم، وبناء على قرار من النيابة العامة المختصة بذلك قانونا، بموجب سلطات الملاءمة الممنوحة لها، ولابد من التذكير أن النيابة العامة تعد جزأ لا يتجزأ من السلطة القضائية، فأين التعدي على اختصاص تلك السلطة، حتى ان البعض اعتبر أن النيابة العامة جزءا من السلطة التنفيذية، فإن مبدأ

---

[89]) سالم، عمر، مرجع سابق، ص 31.

[90]) عبد الحميد، أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 72.

الفصل بين السلطات يعتبر من قواعد الفن السياسي، وليس من القواعد القانونية، فلا بد من وجود نوع من التعاون في علاقة السلطات مع بعضها البعض[91].

كما أن بعض هذه (الوسائل البديلة) تتم تحت إشراف، ورقابة قضائية، كالتسوية الجنائية، وصفقات الاعتراف، لا بل أن للقاضي المصدق دورا كبيرا في قبولها أو رفضها المطلق، دون أي تدخل في عمله، وبالتالي في السلطة القضائية هي المهيمنة على النزاع، ولا يتم التدخل في شؤونها، خاصة أن هذه (الوسائل البديلة) تسعى إلى تحقيق مصالح السلطة القضائية[92].

ثم إن القول بأن بعض (الوسائل البديلة) تفوض حل النزاع لأشخاص غير مؤهلين، هو إدعاءات غير صحيحة على هذه الوسائل القانونية، لأن معظم التشريعات التي تطبق هذه الوسائل، تمهد لأصحاب المكانة العلمية، والقانونية، والأخلاقية، للقيام بهذا الدور، وذلك بعد إعدادهم، وتأهيلهم للقيام بهذه المهمة، كما وتعهد بعض التشريعات لقضاء الصلح القيام بمهمات الوسيط[93].

كما أن (الوسائل البديلة) لإنهاء الخصومة الجنائية تنطلق من مرتكزات ثابتة التعابير، حيث تستند إلى فكرة الملاءمة القانونية، فاذا كان من جعل الدعوى الجنائية محلا للتراضي، والتفاوض بشأنها، تحقيقا للصالح العام، من خلال تحقيق أهداف

---

[91]) حكيم، محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص 170.

[92]) براك، احمد محمد، مرجع سابق، ص 337.

[93]) عبد الحميد، اشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 150.

السياسة الجنائية الحديثة، لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، فيتوجب على المشرع أن يحد من مبدأ عمومية الدعوى الجنائية، من خلال إقراره (للوسائل البديلة)[94].

الفرع الثاني: عدم إخلال الوسائل البديلة بضمانات المتهم القضائية.

يمكن الرد على هذا الطعن بـ(الوسائل البديلة) بأن هذه الوسائل تتطلب للبدء في إجراءاتها، والاستمرار بها، ضرورة توافر رضا الأطراف، وخاصة رضا الجاني، فإما أن يقبل سلوك صورة من صور هذه الوسائل، أو أن يرفض ذلك، وعندئذ يتم تحريك الدعوى العامة بحقه[95].

كما أن هذه الوسائل لا تتعارض مع قرينة البراءة، وإنما تعمل على تنسيق نطاقها فقط وذلك مراعاة للنهج الذي تتبناه هذه الوسائل لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، وأن النيابة العامة لا تلجأ إلى هذه الوسائل الا بعد التحقق من نسبة الجريمة إلى الجاني[96]، وحيث أن قرينة البراءة هي فكرة مرنة قابلة للتكييف مع متطلبات السياسية الجنائية، وأن المشرع في كثير من الحالات ضيق من نطاقها لحسن إدارة العدالة الجنائية، ومثال ذلك اللجوء للتوقيف[97].

كما أن (الوسائل البديلة) لا تحرم الجاني من الاستعانة بمحام، لأخذ المشورة، وإرشاده لطريق الصواب حفظا لحقوقه، لا بل وتوجب بعض التشريعات ضرورة توكيل محام للمتهم، عند اللجوء لبعض (الوسائل البديلة) كصفقات الاعتراف، ويكون للمحامي

---

[94]) براك، احمد محمد، مرجع سابق، ص 340– 341.

[95]) سالم، عمر، مرجع سابق، ص 59.

[96]) القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 239.

[97]) عبيد، اسامه حسين، مرجع سابق، ص 152– 158.

دورا كـاملا فـي الـدفاع عـن موكلـه، فـلا مجـال للقـول بـأن الوسـائل البديلـة تنتهـك حقـوق الدفاع[98].

كمـا أنـه لا مجـال للقـول بـأن (الوسـائل البديلـة) تضـعف مـن الرقابـة الشـعبية علـى الأحكـام القضـائية، حيـث أن إجـراءات (الوسـائل البديلـة) تـتم بصـورة سـرية، ممـا يعنـي انتهـاك مبـدأ العلانيـة، كـون أن معظـم مـا تتوصـل إليـه هـذه الوسـائل مـن نتـائج يـتم تحـت الإشـراف القضـائي، مـن خـلال مصـادقته عليهـا، واعتمادهـا، والـذي تتسـم إجراءاتـه بالعلانية[99].

أمـا فيمـا يتعلـق بـالقول بـأن (الوسـائل البديلـة) تهـدر حـق المـتهم فـي الطعـن، فهـو قـول دقيـق، ذلـك أن اللجـوء إلـى (الوسـائل البديلـة) لا يكـون إلا برضـا الجـاني، ولـه كامـل الحريـة بـرفض (الوسـائل البديلـة) بعـد قبولهـا، متـى مـا شـعر بحالـة عـدم الرضـا عـن أسـلوب إدارتهـا، وحيـث أنـه يجـور للجـاني التنـازل عـن حقـه بـالطعن، فـإن اللجـوء إلـى (الوسـائل البديلة) يعد من قبيل تنازل المتهم عن حقه بالطعن[100]

الفرع الرابع: دستورية (الوسائل البديلة) لإنهاء الخصومة الجنائية

لا يمكـن وصـف (الوسـائل البديلـة) لإنهـاء الخصـومة الجنائيـة بعـدم الدسـتورية، نظـرا للأهـداف السـامية التـي تسـعى لتحقيقهـا، ولكونهـا تعمـل جاهـدة علـى حـل أزمـة العدالـة الجنائيـة، والتـي عجـرت السياسـة الحاليـة التقليديـة عـن وضـع الحلـول المثلـى لهـا، هـذا بالإضـافة إلـى أنهـا لا تخـالف مبـدأ الشـرعية، حيـث أنـه يسـتند فـي تطبيقهـا إلـى

---

[98]) عبد الحميد، أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 151.

[99]) براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 352.

[100]) الشكري، عادل يوسف عبد النبي، ص 110.

نصـوص القـانون الجنـائي، وأنهـا تطبـق علـى كافـة الأشـخاص دون تمييـز، فـلا تحـالف مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء [101].

كمـا أن تطبيـق (الوسـائل البديلـة) لا ينـتقص مـن حقـوق الجـاني، بـل تحـرص كـل الحـرص عليهـا، وخاصـة تلـك الضـمانات المتعلقـة بحقـوق الـدفاع، ولا تخـالف المبـادئ العامـة للقـانون الجنـائي، ولا تشـكل اعتـداء علـى أي سـلطة، وهـذا مـا تـم قيـده سـابقا، وقـد أكـدت المحكمـة الأمريكيـة العليـا علـى دسـتورية هـذه الوسـائل، وأنهـا لا تشـكل أي خـرق للدسـتور ، حيـث اعتبـرت ان صـفقات الاعتـراف طريقـة متناسـبة لحـل القضـايا الجنائيـة، ووصفها بأنها جزء أساسي من النظام العدلي[102].

هـذا بالإضـافة إلـى إقـرار المجلـس الدسـتوري الفرسـي للعديـد مـن الوسـائل البديلـة ضـمنيا، وذلـك بعـدم قضـائه بعـدم دسـتوريتها[103]. وبعـد تفنيـد الانتقـادات الموجهـة (للوسـائل البديلـة) لإنهـاء الخصـومة الجنائيـة، فإنـه لابـد مـن تسـليط الضـوء علـى المزايـا والأهداف التي تسعى هذه الوسائل لحقيقها.

---

[101]) يوسف، هناء جبوري محمد، مرجع سابق ، ص 362.

[102]) سحلول، جلال بن هاشم بن يحيى، مرجع سابق، ص 75–77.

[103]) رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 43– 44.

الفصل الرابع

موقف النظام القانوني الأردني والتشريعات المقارنة من الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية

يعاني النظام القانوني والقضائي الأردني شأنه شأن الانظمة القانونية المقارنة من المشكلات والمعوقات التي أقررتها أزمة العدالة الجنائية، فكان لازما على المشرع الأردني التصدي لهذه الأزمة من خلال إقرار العديد من التشريعات التي تضمن حلولا مباشرة وغير مباشرة، وقد تبنى المشرع الأردني العديد من الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، كالتصالح الجنائي في قضايا التهرب الجمركي، والقضايا الضريبية، والأصول المؤجرة (الامر الجزائي) في المواد من (194– 198) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (32) لسنة 2017، وذلك في مخالفة القوانين، والأنظمة، البلدية والصحية والنقل على الطرق، إذا كانت تستوجب عقوبة تقديرية والمصالحات المالية التي تم بموجب قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015[104]، كما وتضمن قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 [105]، إجراء يقرب إلى حد كبير من الوسائل البديلة، حيث نصت المادة (11/د) على أنه: إذا كانت عقوبة الفعل هي الغرامة فقط، ودفع المدعى عليه حدها الأدنى لدى الجهة

---

[104]) نصت المادة (31) من قانون الإعلام المرئي والمسموع على للهيئة ان تعقد تسوية صلحيه في اي قضية تترتب على مخالفة أحكام هذا القانون باستيفاء تعويض نقدي من المخالف لا يقل عن مثلي الغرامة المقررة لهذه المخالفة بموجب أحكام هذا القانون.

[105]) تم نشر هذا القانون على الصفحة (4608) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5474) بتاريخ 2017/8/1، على ان يبدا سريانه بتاريخ 2018/1/28.

الرسمية المختصة فلا يتم ملاحقه يشان ذلك الفعل، وإذا دفع حدها الأدنى بعد إحالة الشكوى إلى المحكمة، وقبل إصدار قاضي الصلح حكمه في الدعوى فتوقف الملاحقة، فعلى الرغم من أن المشرع الأردني أكد في القانون ذاته على إحالة النزاع المدني إلى الوساطة، دون النزاع الجنائي، كما وأكد على أنه في غير الحالات التي ورد عليها نص خاص، تعني القضايا الصلحية في هذا القانون القضايا الحقوقية والجرائية، عبر أنه لا يتبع في المواد الجزائية التثبت في الصلح... [106] جاء المشرع بهذا الاجراء في المادة (11/د) دون تسميته بتسمية خاصة، بحيث يستطيع الجاني أن يقوم في الصراعات التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، بدفع الحد الأدنى منها، بحيث لا يتم ملاحقه، أو يتم وقف تلك الملاحقة حسب واقع الحال، وبالتالي يمكن القول بأن هذا الإجراء هو وسيلة بديلة لإنهاء الخصومة بالمعنى القانوني.

كما ويمكن القول بأن هذا الاجراء هو بمثابة خطوة نحو تبني المزيد من الوسائل البديلة لإنهاء الخصومات الجنائية، وذلك لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، حيث سيحد هذا الإجراء من نظر قاضي الصلح للعديد من الجرائم البسيطة، مما يسمح لقاضي الصلح من التفرغ لنظر في القضايا ذات الأهمية، هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعديلات على قانون محاكم الصلح وغيرها من القوانين جاءت بتوجيهات من اللجنة الملكية لتطوير القضاء[107].

---

[106]) المادة (17) من قانون محاكم الصلح.

[107]) شكلت في الاردن بتاريخ 2016/10/18 لجنة ملكية ضمت في عضويتها عددا من الخبراء في المجال القانوني، وقضاه، ومحامين، وأكاديميين ، كانت مهمتها الأولى والوحيدة وضع استراتيجية شامله لتطوير، وتعزيز إمكانات الجهاز القضائي، وتحديث الاجراءات. والتشريعات، وخلصت هذه اللجنة إلى توصيات هامه في جوانب

لكـن مـا هـو موقـف المشـرع الأردنـي مـن الوسـاطة والتسـوية وصـفقات الاعتـراف كوسـائل بديلـة لإنهـاء الخصـومة الجنائيـة؟ مـا هـو موقـف التشـريعات المقارنـة، وذلـك علـى النحو التالي:

المبحـث الأول: موقـف الأنظمـة القانونيـة المعاصـرة مـن الوسـائل البديلـة لإنهـاء الخصومة الجنائية.

المبحـث الثـاني: تطبيقـات الوسـائل البديلـة (الوسـاطة الجنائيـة والتسـوية الجنائيـة) لإنهاء الخصوم الجنائية في القانون الأردني

عمل السلطة القضائية، كان أهمها التوصيات المتعلقة بتوسيع اختصاص المحاكم، والنيابة العامة في إنهاء الدعاوى الجزائية للحد من أزمة العدالة الجنائية.

المبحث الأول

موقف التشريعات القانونية المعاصرة من الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية

لقد كانت النشأة الأولى (للوسائل البديلة) لإنهاء الخصومة الجنائية في كل الدول المتبعة للنظام الاتهامي[108]، وغالبيتها تنتهج النهج الأنجلو سكسوني، حيث تعطي دوراً كبيرا للنيابة العامة في إنهاء الدعوى الجنائية، وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، فالواقع يثبت بشكل لا لبس فيه أن هذه الوسائل نشأت نتيجة الممارسات العملية قبل إقرارها قضائياً وتشريعياً، إذ كانت نتيجة لغايات عملية بحتة، والهدف الأساسي منها مواجهة المشكلات، والمعوقات التي أقرتها السياسة الجنائية التقليدية، وخاصة لمواجهة التدفق الكبير لسيل القضايا الجنائية، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية اعتراف الجاني، وقابليته للتنازل عن حقه في المحاكمة، وعدم إدانة نفسه، والدور الكبير الذي تضطلع به المحكمة، كل ذلك أتاح لهذه الوسائل أن تنمو وتنتشر بشكل كبير، مما دعا إلى تبني الصريعات ذات الأصول اللاتينية لهذه الوسائل، ولكن بخصوصية تميزها عن تلك المتبعة في تشريعات دول النظام الأنجلو

---

108) يعد النظام الاتهامي واحدا من أهم الانظمة الاجرائية المقارنة، وهو اقدمها من الناحية التاريخية، وأبسطها من الناحية الهيكلية، وأقلها من الناحية المالية، ومن الناحية القانونية يتعبر الأقرب إلى النظام الموحد الذي يخلط بين القانون الجنائي، والقانون المدني، وبين الإجراءات الجنائية، والاجراءات المدنية، وتقوم الفلسفة العامة لهذا النظام على اعتبار الدعوى الجنائية مثلها مثل الدعوى المدنية، وهي صراعا بين الخصوم تدور في ضل قواعد شكلية محددة، في حلة قضائية يمثلها قاض سلبي ومحايد يلعب دور الحكم بين الخصوم، ويقتصر دوره على الموازنة بين ادلة الخصوم، ويتحقق من تقديمها وفق للقنوات القانونية المرسومة، ثم الحكم لصالح صاحب الدليل الأقوى: للمزيد أنظر: بلال احمد عوض 1992، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلو امريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 9 وما بعدها .

سكسوني، حيث فرضت لها العديد من الضوابط والأحكام بما ينسجم مع النظام المختلط الذي تتبعه هذه الدول، وذلك لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، وهذا بدوره ألقي بظلاله على تشريعات الدول العربية ذات الأصل اللاتيني، حيث دعا العديد بضرورة تبني مثل تلك الوسائل لمواجهة أزمة العدالة في الأنظمة القانونية العربية، وهو ما حدث بالفعل حيث تم إدراج العديد من الوسائل البديلة في التشريعات العربية، وكان السبب الرئيس في هذا اللجوء هو المزايا التي تتمتع بها هذه الوسائل، وللأهداف السامية التي تسعى لتحقيقها، فالأنظمة القانونية العربية ليست بمنأى عن المشكلات التي سببت بها أزمة العدالة الجنائية، إلا أن تطبيقات (الوسائل البديلة) في الدول العربية اقتصرت فقط على (الوسائل البديلة التقليدية) المتمثلة بالمصالح الجنائية، والأمر الجنائي ، وبدأ مؤخرا تبني نظامي الوساطة والتسوية الجنائية، كوسائل بديلة حديثة، دونما التوسع في نطاق تطبيق هذه الوسائل، على عكس توجه المشرع الأوروبي، والذي يتوسع شيئا فشيئا في تطبيقات تلك الوسائل البديلة، وعلى الرغم من عدم انتشار نظام الوساطة الجنائية بالشكل العربي لها، في التشريعات العربية باستثناء دول المغرب العربي[109].

إلا أن المجتمعات العربية قد عرفت الوساطة وفقاً للأعراف والتقاليد السائدة، مما يزيد من نجاح هذه الوسيلة في حال إقرارها، حيث إن إجراءات الأعراف العشائرية

---

[109]) كان التشريع الفرنسي أول من ادخل هذه الوسيلة الجنائية البديلة، حيث يعد هذا التشريع نموذج التشريعات العربية التي أقرت نظام الوساطة الجنائية ضمن قانون الإجراءات الجنائية، وقانون حماية الطفل، متأثرا بالمشرع البلجيكي، وعلى غرار المشرع التونسي سار المشرع الجزائري، وتبنى نظام الوساطة الجنائية في قانون اصول الإجراءات الجنائية، رقية، احمد داوود (2016) دور الوساطة في العدالة التصالحية: دراسة تحليلية في القانون المقارن، مجلة دراسات العدد (43). الجزائر، ص 217.

والتـي يطلـق عليهـا (القـانون الجنـائي العرفـي)، تتضـمن إجـراءات شـبيهة إلـى حـد كبيـر لإجـراءات الوسـاطة الجنائيـة، أمـا بالنسـبة لصـفقات الاعتـراف، ورغـم اتسـاع تطبيقاتهـا فـي تشـريعات الـدول العربيـة علـى اخـتلاف توجههـا، إلا أن الـبعض يـرى أنهـا مـا زالـت وسـيلة مسـتعربة فـي البيئـة التشـريعية للـدول العربيـة، إلا أن الجريمـة فـي تقاليـد هـذه البلـدان لا تصـلح لأن تكـون محـلا للتفـاوض، مؤكـدين علـى ضـرورة حصـول الجـاني علـى عقابـه الكـافي يقـدر جسـامة جريمتـه، متمترسـين خلـف المبـادئ القانونيـة التقليديـة المتمثلـة بعـدم جـوار التنـازل عـن الـدعوى العامـة كونهـا ملـك للمجتمـع، كمـا أن دور النيابـة العامـة فـي الـدول العربيـة مـا زال محـدودا إذا مـا قـورن بـدورها فـي التشـريعات ذات السـبعة الإنجلوسكسونية[110].

ولـم يكـن المشـرع الأردنـي ولا العراقـي بعيـداً عـن هـذه الأحـداث، فقـد تبنـى المشـرع الأردنـي والعراقـي شـانه شـان تلـك التشـريعات بعـض هـذه الوسـائل، وقصـر نطـاق تطبيقهـا علـى جـرائم محـددة، وجـزاء معينـين دون غيـرهم، ونظـراً لاخـتلاف الـنهج القـانوني الـذي تتبعـه الـدول المختلفـة فقـد ظهـر فـي التطبيقـات العمليـة للوسـائل البديلـة العديـد مـن الاختلافـات علـى الـرغم مـن تواجـد بعـض السـمات المشـابهة فيمـا بينهـا، ويمكـن ملاحظـة العديـد مـن أوجـه التشـابه، والاخـتلاف مـا بـين الأنظمـة القانونيـة المعاصـرة ، الأنجلـو سكوني، واللاتيني، والتي يمكن إجمالها بالاتي:

[110]) براك، احمد محمد، مرجع سابق، ص 215.

المطلب الأول

الفروقات المختلفة في (الوسائل البديلة) لإنهاء الخصومة الجنائية بين الأنظمة القانونية المعاصرة

من خلال هذا المطلب سيتم توضيح أهم الفروقات والاختلافات في تطبيقات الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية بين الأنظمة المعاصرة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الفروقات من حيث توافر النص القانوني لهذه الوسائل

المتتبع لتطبيقات الوسائل البديلة في دول النظام الأنجلو سكسوني[111]، يجد أنه تم اللجوء إليها من خلال التطبيق العملي، ودون وجود نص قانوني مسبق، وإنما استمدت شرعيتها من التأييد القضائي لها نتيجة المزايا، والآثار الإيجابية التي حققها على أرض الواقع، ثم ونتيجة لذلك تم تقنين هذه الوسائل بنصوص قانونية[112].

بينما نجد عكس ذلك في دول النظام اللاتيني، والتي لجأت إلى هذه الوسائل بناء على نص قانوني معد خصيصا لها، وخير مثال على ذلك، هي المشرع الفرنسي، للوساطة الجنائية بموجب القانون رقم (2- 93) الصادر بتاريخ 4 يناير 1993[113]، والتسوية الجنائية بموجب القانون رقم (99- 515) الصادر بتاريخ 23 يوليو 1999، ولصفقات الاعتراف (الاعتراف المسبق بالجريمة) بعد اقرارها ضمن التشريع الفرنسي بموجب قانون مواءمة العدالة لتطورات الجريمة رقم (2004- 204) الصادر بتاريخ

---

111) الظفيري، فايز، مرجع سابق، ص 127.

112) نظام، محمد نظام، مفاوضات الاعتراف، ص 395-396

113) على الرغم من ان النظام الاجرائي الفرنسي صرف تطبيقات الوساطة الجنائية بداية الثمانينات دون وجود نص عليه، فنجحت صورة الأمر بالحفظ المشروط لوجود اتفاق بين أطراف النزاع، للمزيد حول ذلك أنظر: عبد الحميد، اشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعاوي العمومية، مرجع سابق، ص 79 وما بعدها.

9 مـارس 2004[114]، ويمكـن القـول أن الوسـائل البديلـة فـي ضـل النظـام اللاتينـي تكـون محكومـة بمبـدأ الشـرعية، وهـو الـذي يعطـي لتلـك الوسـائل الضـوء الأخضـر نحـو تطبيقهـا خاصـة إذا مـا قلنـا أن أصـل فـي هـذه الوسـائل هـي النظـام الأنجلـو سكوني، حيـث اعتبـر الـبعض أن هـذه الأفكـار بمنزلـة غـزو فكـري ثقـافي ينبغـي التصـدي لـه، فلـم يكـن أمـام تشريعات تلك الدول من حل سوى عليها من خلال نص قانوني يجيز اللجوء إليها[115].

الفرع الثاني: الفروقات من حيث النطاق الموضوعي (للوسائل البديلة)

تتبـاين التشـريعات سـواء تلـك المنتميـة إلـى الـنهج اللاتينـي أو الأنجلـو سكسـوني فـي تحديـد النطـاق الموضـوعي للوسـائل البديلـة، حيـث تلاحـظ بـأن تشـريعات النظـام الأنجلـو سكسـوني يقـع فيهـا ذلـك النطـاق لتشـمل كافـة أنـواع الجـرائم مهمـا كانـت خطورتهـا وجسامتها، فهي ليست قاصرة على نوع معين من الجرائم، ودون أي قيد تشريعي[116].

وفـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة مـثلا، فـان الطـابع العـام هـو تطبيـق الوسـاطة، والتسـوية، وصـفقات الاعتـراف يكـون علـى جميـع الجـرائم، بمـا فيهـا الجنايـات الكبـرى، مـا عـدا بعـض الولايـات التـي هـي وبـنص صـريح جـرائم محـدودة مـن تطبيـق نظـام صـفقات الاعتـراف، وفـي انجلتـرا وويلـز يتسـع النطـاق أيضـا فيمـا يتعلـق بتطبيـق صـفقات الاعتـراف ليشمل جميع الجرائم، باستثناء وحيد فقط يتصل بتلك الجرائم الواقعة ضد الأطفال[117].

بينمـا يضـيق ذلـك فـي تشـريعات الـدول اللاتينيـة، بحيـث أن تعليـق تلـك الوسـائل البديلـة تكـون قاصـرا علـى نـوع محـدد مـن الجـرائم، بحيـث ينحصـر ذلـك النطـاق فـي الجـنح

---

[114]) السيد، مرجع سابق، ص 121.

[115]) الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور، مرجع سابق، ص 262.

[116]) براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 392.

[117]) الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور، مرجع سابق، ص 247– 275.

المعاقب عليها بعقوبة معينة، والمخالفات البسيطة[118]، ويمكن القول أن النطاق الموضوعي في هذه التشريعات مقيداً بمبدأ الشرعية، في حال وجود نصوص قانونية خاصة تجيز اللجوء إلى تلك الوسائل، فنجد مثلا أن المشرع الفرنسي حدد ذلك النطاق لتلك الوسائل بالجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وتلك المعاقب عليها بالغرامة بصفة أصلية، و المخالفات، مع استثنائه للمخالفات من نطاق الاعتراف المسبق بالجريمة، وعلى جميع الأحوال بالنسبة للجنايات فهي مستثناه من كافة الوسائل، كما لا يشمل بعض الجرائم التي استثناها المشرع بمقتضى نص القانون كجرائم الأحداث، وجرائم الصحافة[119].

والملاحظ أن هنالك اتجاه متزايد نحو توسيع النطاق الموضوعي لهذه الوسائل في التشريعات ذات الصبغة اللاتينية، والتي تتجه شيئا فشيئا نحو النظام الاتهامي، كالتشريع الهولندي، والبلجيكي، والإسباني، لتشمل كافة الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ست سنوات، وجميع المخالفات[120].

الفرع الثالث: الفروقات من حيث صلاحية السلطة القضائية في تحديد العقوبة

على الرغم من أن بعض الوسائل البديلة قد حددت العقوبة التي يتم التوصل إليها بوضوح، وبشكل قاطع كالهوية الجنائية، إلا أن هناك فروقات كبيرة بين النظامين الأنجلو سكسوني، واللاتيني حول الصلاحية في تحديد تلك العقوبة، حيث نجد أن النظام الأنجلو سكسوني جعل من تحديد العقوبة، والتي هي محلا للتفاوض بين السلطة

---

[118]) براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 293.

[119]) رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص4 وما بعدها.

[120]) براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 294.

القضائية والمتهم، تخضع في نهاية المطاف لتقدير السلطة القضائية، فهي ليست محدده بنص قانوني صارم، على عكس النظام اللاتيني والذي حددت تشريعاته، وبموجب نص قانوني واضح المعالم تلك العقوبات أو التدابير[121].

فمساحة التفاوض على العقوبة في تشريعات النظام الأنجلو سكسوني أكبر من المساحة المسموحة للسلطة القضائية في تشريعات النظام اللاتيني، بحيث تتدخل السلطة القضائية في كثير من الأحيان عن طريق النيابة العامة على خط التفاوض على العقوبة لتحكم في مقدارها، نظرا لعدم وجود نص صريح يحكمها[122]، بينما تظهر صورة التفاوض في النظام اللاتيني في المفاوضات التي تتم بين المتهم، والمجني عليه، دون أن يكون للسلطة القضائية أي دور في تلك المفاوضات، ويتم التوصل إلى نتيجة معينة ضد المتهم دون إمكانية التفاوض بشأنها، فهي محدده بنص القانون، باستثناء نظام الوساطة الجنائية، والتي تمكن الجاني من التفاوض على الحل النهائي[123].

المطلب الثاني

أوجه التشابهة في (الوسائل البديلة) لإنهاء الخصومة الجنائية بين الأنظمة القانونية المعاصرة

على الرغم من وجود العلاقات ما بين تطبيقات الأنظمة القانونية المعاصرة للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، إلا أنها تتشابه إلى حد كبير في عديد من النقاط، ومنها ما يلي:

---

[121]) نظام، محمد نظام، مفاوضات الاعتراف، ص 393.

[122]) عبيد، اسامة حسنيين، مرجع سابق، ص 486.

[123]) القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 32.

الفرع الأول: التشابه من حيث الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها (الوسائل البديلة)

تسعي الأنظمة القانونية المعاصرة، سواء تلك المتبعة للاتجاه اللاتيني أو الاتجاه الأنجلو سكوني، إلى مواجهة أزمة العدالة الجنائية التي أقررتها السياسية الجنائية التقليدية، وذلك من خلال تبني هده الوسائل البديلة، والتي تعمل بصورة فاعلة، من خلال ما تمتاز به من مزايا لتحقيق تلك الأهداف الرئيسية والسامية، وتطرأ لذلك فإن هذه الوسائل تتشابه في أهدافها إلى حد كير عند تطبيقها في الأنظمة القانونية المعاصرة[124].

الفرع الثاني: ضرورة الاعتراف شرط موحد في الأنظمة القانونية المعاصرة المطبقة (الوسائل البديلة) لإنهاء الخصومة الجنائية

تشترط الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية من أجل اللجوء إليها ضرورة اعتراف الجاني بارتكابه لجرمته، فليس من المتصور أن يتم اللجوء إلى تلك الوسائل دون أن يكون الجاني معترفا بجريمته[125]، بل إن صفقات الاعتراف في النظام الأنجلو سكسوني، أو الاعتراف المسبق بالآداب في النظام اللاتيني، فلزم أن يعترف الجاني بجريمته حتى يتم البدء بإجراءاتها، علاوة على أن قرينة البراءة تفرض استبعاد الحالات التي تكون الوقائع فيها غير مؤكدة، أو تثير اعتراضا من المتهم، وبضرورة الاعتراف تتشابه (الوسائل البديلة) بين النظامين، الأنجلو سكوني واللاتيني.

---

[124]) براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 296-297.

[125]) رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 27

الفرع الثالث: التشابه من حيث دور المحكمة في (الوسائل البديلة) لإنهاء الخصومة الجنائية

من استعراض إجراءات (الوسائل البديلة) في الأنظمة المذكورة نجد أنها تستدعي ضرورة الحصول على موافقة المحكمة من خلال إقرارها بالتصديق عليها، كمفاوضات الاعتراف[126]، والتسوية الجنائية[127]، حيث تتطلب العمل القضائي بغض النظر النهج الذي تتبناه التشريعات المختلفة، فللقاضي الحرية إما أن يقبل الأجراء ويعمده، وإما أن يرفض اعتماده بدون أي تعديل عليه، باستثناء الصلاحية الممنوحة للمحكمة في النظام الأنجلو سكسوني المصحة بالعمل في المفاوضات، وغير العقوبة، والتي سبق الإشارة إليها.

أما بالنسبة للوساطة الجنائية فهي لا تتطلب بالضرورة تدخل المحكمة للمصادقة عليها، حيث أن الحلول الرضائية التي يتم التوصل إليها، يتم التصديق عليها من قبل النيابة العامة، وليس المحكمة إلا في بعض التشريعات والتي تعطي القاضي الحكم صلاحية اللجوء إلى الوساطة الجنائية، والإشراف عليها. [128]

الفرع الرابع: التشابه من حيث آثار (الوسائل البديلة) لإنهاء الخصومة الجنائية.

إن الأثار القانونية (الوسائل البديلة) لإنهاء الخصومة الجنائية متشابه مدام التشابه بين الأنظمة القانونية المعاصرة، سواء النظام الأنجلو سكسوني، أو اللاتيني بحيث يترتب على نجاح تلك (الوسائل البديلة)، انقضاء الدعوى الجنائية، ولا يجور

---

[126]) سحلول، جلال بن هاشم بن يحيى، مرجع سابق، ص 79– 82.

[127]) يوسف، هناء جبوري محمد، مرجع سابق، ص 380.

[128]) عبد الحميد، اشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 26– 29.

تحريكها في مواجهة الجاني، ولا تسجل الواقعة الجرمية كسابقة في سجلة الجنائي، ولا تعتبر سابقة[129] باستثناء نظام صفقات الاعتراف، حيث يتم تسجيل الواقعة الجرمية كسابقة في السجل الجنائي، كما وتعتبر سابقة إجرامية[130]، كما تتشابه الآثار في حالة فشل (الوسائل البديلة) حيث لا تنقضي الدعوى العمومية، ويوجب تحريكها ضد الجاني وفق الإجراءات العادية.

الفرع الخامس: من حيث قابلية التغيير والطعن.

بشكل عام لا تكون النتيجة التي تم التوصل إليها بموجب (الوسائل البديلة) لإنهاء الخصومة الجنائية وهي (العقوبة الرضائية) قابلة للطعن أو التغيير، وهو ما تجمع عليه التشريعات المختلفة أيا كان الوجه الذي تتبناه، فطلب الرضائية من أجل اللجوء إلى هذه الوسائل أمر لابد منه، فللجاني مطلق الحرية في قبول اللجوء إلى هذه الوسائل أو رفضها، فإن قبلها فإنه يعتبر متنازلا عن حقه في الطعن، كون أن الطعن في هذه العقوبات الرضائية يقضي على مميزاها، ويؤدي إلى سلبيات لا تحمد عقباها، حيث تؤدي إلى تحويل معظم الحالات إلى دعاوى عادية، تستغرق وقتا، وجهدا مما يزيد من أزمة العدالة الجنائية[131]

---

[129]) القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 186– 188.

[130]) أغفلت التشريعات المختلفة على هذه الدار بالنسبة لصفقات الاعتراف، باستثناء المشرع الإيطالي، والذي أكد على أنه لا يجوز تسجيل الواقعة الجرمية في السجل الجنائي للمتهم، ولا تعتبر سابقه في العود للمزيد حول ذلك أنظر: عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص 127–135.

[131]) براك، احمد محمد، مرجع سابق، ص 316–317.

المبحث الثاني

تطبيقات الوسائل البديلة (الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية) لإنهاء الخصومة الجنائية في القانون الأردني

لم يفرد المشرع الأردني قانوناً خاصاً لإجراءات (الوسائل البديلة) لإنهاء الخصومة الجنائية، كما ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصوصا خاصة بها، إلا أن تقاليد، وأعراف المجتمع الأردني فرضت نفسها وبقوة على السياسة التشريعية في الأردن، حيث كان القانون العرفي للعشائر الأردنية الملغي، جزء لا يتجزأ من الهوية الوطنية، والثقافية، وأعتبر بمثابة دستور ضبط اجتماعي فرعي تعترف به الجماعات، وقد تدخلت الدولة الأردنية لتقنين هذه العادات والتقاليد، وأصدرت العديد من القوانين لضبط تلك الأعراف، وجعلها تحت مظلة الدولة، ومنها: قانون محاكم العشائر لسنة 1924، وقانون إنهاء القضايا العشائرية لسنة 1933، وقانون محاكم العشائر لسنة 1936، وقانون توحيد مجلس شيوخ العشائر العادات العشائرية لسنة 1973، وغيرها من القوانين، وفي عام 1976 قامت الحكومة بإلغاء القوانين العشائرية[132].

وعلى الرغم من هذا الإلغاء إلا أننا نجد أن النظام القانوني الأردني كان معروفا بشكل واضح، وصريح بـ(الوسائل البديلة) لإنهاء الخصومات الجنائية، وخاصة

---

[132]) العبادي، أحمد هويدي، (1982)، القضاء عند العشائرية الأردنية. (ط1)، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص 50.

الوساطة والتسوية الجنائية، حيث كان يتم حل المنازعات أيا كانت طبيعتها عن طريق شيوخ العشائر بالشكل الواقي الرضائي بعيدا عن المحاكم النظامية.

ونتيجة لانفتاح النظام القانوني و القضائي الأردني على الأنظمة المقارنة، ونتيجة لتدفق الاستمارات الأجنبية، فقد تبنى المشرع الأردني نظام الوساطة في المواد المدنية والتجارية، نظراً للمزايا التي تتمتع بها، بالإضافة إلى النجاحات الكبيرة التي حققها في التشريعات المقارنة، وقد صدر قانون الوساطة لتسوية النزاعات المحلية المؤقت رقم (37) لسنة 2003، ثم صدر قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006، ثم قانون معدل لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (25) لسنة 2017،[133] وبهذا نجد أن المشرع الأردني عمل على إدخال الوساطة في القوانين الرسمية، وإن كانت مقتصرة على المواد المدنية، دون الجنائية.

وفيما يلي توضيح لأهم تطبيقين من تطبيقات الوساطة والتسوية الجنائية كوسائل بديلة لإنهاء الخصومة الجنائية في القانون الأردني، وهما على النحو الآتي:

[133]) تم نشر هذا القانون على الصفحة (4622) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5474) بتاريخ 2017/8/1.

المطلب الأول

تسوية منازعات الأحداث

إن الاهتمام الدولي المحايد بالعدالة الجنائية، المتمثل بالعديد من القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، بأذرعها المختلفة[134]، دفع جميع الدول نحو ضرورة تطوير أدوات العدالة الجنائية، على جميع الأصعدة، ونظرا لذلك فقد احتل التنظيم القانوني لفئة الأحداث أهمية بالغة في التشريعات الوطنية، وذلك للقناعة الراسخة بأن حماية هذه الفئة، وإصلاحها يعتبر ضمانة هامة، وأكيدة لأمن مستقبل الأمم والشعوب، ولذلك جاءت النصوص القانونية الوطنية الأردنية منسجمة ومتناغمة مع الأحكام الدولية التي تبنتها المعاهدات، والمواثيق الدولية والإقليمية على حد السواء.

وعلى ضوء ذلك بدأ الاهتمام بالعدالة الجنائية للأحداث لدى المشرع الأردني مبكراً، من خلال اهتمامه بكافة الأسس والقواعد المشار إليها في المواثيق الدولية والإقليمية، والتشريعات الوطنية المقارنة، لتوفر أكبر قدر من الحماية والرعاية للحدث، ونتيجة للاهتمام المتزايد بقضايا الأحداث، فقد تبنى المشرع الأردني العديد من الأفكار الخلاقة في قانون الأحداث رقم (12) لسنة 2014[135]، كان أهمها تبني وسيلة بديلة

---

[134]) قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تولي مهمه وضع السياسات الجنائية في العالم، وخاصه فيما يتعلق بالأحداث الجانحين، وذلك بعد صدور قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم (415) عام 1945، والذي اقرته كافة الوسائل والمحاولات الدولية التي كانت تعمل في هذا المجال، ومن تلك اعلان حقوق الطفل، والتي أقرته الهيئة العامة لمنضمة الأمم، واعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم (1386) عام 1959 والإعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد ساهم ذلك في إنشاء منظمة الطفولة العالمية (اليونيسيف) والتي أخذت على عاتقها تقديم المعونة والعون للأطفال بما فيهم الأطفال الجانحين

[135]) تم نشر هذا القانون على الصفحة (6371) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5310) بتاريخ 2014/11/2. وبموجبه ألغي قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 والتعديلات التي طرأت عليه.

لإنهاء الخصومة الجنائية، والتي يكون الجاني فيها هو الحدث، أطلق عليها مصطلح (تسوية النزاع)، بموجب المادين (13و14) من قانون الأحداث وذلك مراعاة لمصلحة الحدث الفضلى[136] من خلال تجنيبه الخضوع للإجراءات الجنائية التقليدية.

ولضمان مصلحة الحدث الفضلي، ومنها نجاح هذه التسوية استحدث المشرع الأردني إدارة خاصة لشرطة الأحداث في مديرية الأمن العام[137]، واستحدث أيضاً قاضي تسوية النزاع، وهو وفقا لتعريف المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني: القاضي الذي يتولى تسوية النزاع في قضايا الأحداث وفقا لأحكام القانون، كما وأكدت المادة ذاتها في تعريفها للمحكمة على أنها: المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث، وتسوية النزاعات وفقا لأحكام هذا القانون.

كما وصدر نظام تسوية لنزاعات في قضايا الأحداث رقم (112) لسنة 2016[138]، والذي عرف بدوره تسوية النزاعات على أنهاء إجراءات قانونية رضائية تقوم بها الجهة المخصصة بتسوية النزاعات في القضايا التي يكون الحدث طرفا فيها[139]، مؤكدا على ضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للحدث عند تطبيق هذا النظام[140]. وفيما يلي توضيح لبعض الجوانب القانونية في تسوية منازعات الأحداث:

---

[136]) المادة (4/أ) أكدت على: ترمي مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وتأهيله ورعايته عند تطبيق هذا القانون، ونصت المادة (18) علي تراعي المحكمة مصلحة الحدث الفضلى بناء على تقرير مراقب السلوك والبينات المقدمة في القضية بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل السلامة واندماجه في المجتمع.

[137]) المادة (3/أ) من قانون الأحداث أكدت على انشاء إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالأحداث بموجب هذا القانون.

[138]) صدر هذا النظام بموجب قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014، وتم نشره على الصفحة (4700) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5418)، تاريخ 2016/9/1.

[139]) المادة (2) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

[140]) المادة (3) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

الفرع الأول: النطاق الشخصي والموضوعي لتسوية منازعات الأحداث

يعد النطاق الشخصي لتسوية منازعات الأحداث وفقا لقانون الأحداث، ونطام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث بما يلي:

1. الجاني (الحدث) وبحضور أحد والديه، أو وليه، أو وصيه، أو حاضنه ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، كما ومراعاة المصلحة الحدث الفضلى، يمكن حضور مراقب السلوك ومحامي الحدث لإجراءات التسوية[141].
2. المجني عليه، وهو الشخص الذي وقع الفعل الجرمي عليه، وألحق به الضرر، وإذا كان المجني عليه شخصا معنويا فيشترط حضور الشخص المفوض عنه[142].
3. الجهة المكلفة بإجراء التسوية، وهي شرطة الأحداث، قاضي تسوية النزاع، الأشخاص أو الجهات المعتمدة من الوزير لتسوية النزاعات[143].

كما ويحدد النطاق الموضوعي للتسوية بموجب المادة (13) من قانون الأحداث، والمادتين (4) و (5/د) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث، وهي تشمل المخالفات، والجنح التي لا تزيد عقوبتها من سنتين، ويتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر، وقد أضاف نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث شرطا إضافيا بالنسبة للجرائم التي تصلح لأن تكون محلا لهذه الصعوبة، ألا وهو الا تكون من

---

[141]) المادة (5/هـ) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

[142]) المادة (5/و) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

[143]) المادة (13) من قانون الاحداث والمادة (2) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

الجـرائم المخلـة بـالآداب والأخـلاق العامـة[144]، ويلاحـظ عـدم توسـع المشـرع الأردنـي بالنطاق الموضوعي لهذه الصورة، وإنما قصرها فقط على الجرائم البسيطة.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات هذه التسوية.

أنـاط المشـرع الأردنـي أمـر تسـوية النـزاع وفقـاً لهـذه الوسـيلة بأشـخاص محـددين، وقـد أكـدت المـادة (2) مـن نظـام تسـوية النزاعـات علـى أن الجهـة المخصصـة بتسـوية النزاعـات هـي، شـرطة الأحـداث، أو قاضـي تسـوية النـزاع، أو الأشـخاص أو الجهـات المعتمدة من وزير التنمية الاجتماعية لتسوية النزاعات.

وتتـولى شـرطة الأحـداث وفقـا للمـادة (13/أ) مـن قـانون الأحـداث[145]، والمـادة (4) مـن نظـام تسـوية النزاعـات[146]، تسـوية النزاعـات التـي تخـص الأحـداث، ضـمن النطـاق الموضـوعي الـذي يجيـزه القـانون، مـع ضـرورة قيـدها بالالتزامـات المنصـوص عليهـا في المادة الخامسة من نظام تسوية النزاعات[147].

---

[144]) وردت هذه الجرائم في الباب السابع من قانون العقوبات كالاغتصاب، موقعه القاصر وهتك العرض، الخطف، الفعل المنافي للحياء، الحض على الفجور، التعرض للآداب والاجهاض.

[145]) تنص المادة (13/أ) من قانون الأحداث على تتولى شرطه الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها من سنتين بموافقه اطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر.

[146]) تنص المادة (4) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث على : تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والمنح التي لا تزيد عقوبتها على سنتين ويتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر.

[147]) وتنص المادة (5) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث على تلتزم شرطة الأحداث عند تسوية النزاع بما:

أ- الحصول على موافقة أطراف النزاع الخطية قبل السير في إجراءات التسوية

ب- مراعاة سرية الإجراءات في تسويه النزاع

ت- السرعة في إنهاء النزاع والوصول إلى اتقاف

ث- أن لا يكون موضوع التسوية من الموضوعات المخلة بالأخلاق و آداب العامة

كما يتطلب تطبيق ذلك ضرورة التحقق من توافر كافة الشروط القانونية لصحة إجراء التسوية؛ بأن تكون الجريمة من ضمن الجرائم التي أجاز القانون فيها اللجوء إلى التسوية، وضرورة الحصول على موافقة أطراف النزاع الخطية قبل السير في إجراءات التسوية[148]، وبشرط أن تبقي هذه الموافقة قائمة طوال فره التسوية، إذ يملك أي من الأطراف الحق في إيقاف إجراءات التسوية، وإحالة النزاع إلى محكمة الأحداث المختصة[149].

ويجب أن تتم الإجراءات بحضور أحد والدي الحدث، أو وليه أو وصيه أو حاضنه، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وبحضور مراقب السلوك، ومحامي الحدث[150].

كما يجب الالتزام بمراعاة سرية الإجراءات[151]، وضرورة السرعة في تسوية النزاع[152]، والوصول إلى اتفاق، حيث تدعو شرطة الأحداث أطراف النزاع خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الشكوى او ورود الملف إليها، وتعقد جلسة أولية للتداول مع أطراف النزاع، وحثهم على تسوية النزاع وديا، وتثبت موافقتهم على السير في ذلك أو رفضهم له في محضر يوقع عليه الأطراف، ولشرطة الأحداث الانفراد بكل طرف من أطراف النزاع على حدى، بهدف الوصول إلى تسوية النزاع، وفي حال موافقة

ج- أن تتم اجراءات التسوية بحضور احد والدي الحدث أو وليه أو حاضنه ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث لإجراءات التسوية كلما امكن ذلك.

ح- إذا كان المجني عليه شخصا معنويا فيشترط حضور الشخص المفوض منه

148) المادة (5/أ) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

149) المادة (14/ج) من قانون الاحداث والمادة (10/أ) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

150) المادة (5/هـ) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

151) المادة (5/ب) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث

152). المادة (6) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث

الأطـراف علـى السـير فـي تسـوية النـزاع ودي تباشـر إجـراءات تسـويته، ومحاولـة إنهائـه وديـا خـلال مـدة لا تجـاور ثلاثـين يومـا مـن تـاريخ عقـد أول جلسـة، ولشـرطة الأحـداث تكليـف الأطـراف بتقـديم مـذكرات أو بينـات كلمـا كـان ذلـك ضـروريا لحـل النـزاع، مـع ضـمان إعـادة المـذكرات، والبينـات إلـى أصـحابها بعـد إغـلاق الملـف مـع حقهـا بالاحتفـاظ بنسـخة منها[153].

فـاذا تـم التوصـل إلـى تسـوية النـزاع يجـب توثيـق مـا أتفـق عليـه الأطـراف فـي محضـر يوقـع عليـه كـل مـنهم أو وكلاؤهـم، ويـتم تـزود كـل طـرف بنسـخة منـه، مـع ضـرورة إفهـام الأطـراف أن اتفـاق التسـوية لا يخضـع لأحكـام عقـد الصـلح الـوارد فـي التشـريعات النافذة[154].

أمـا إذا لـم تـتم تسـوية النـزاع مـن شـرطة الأحـداث فيتـولى قاضـي تسـوية النـزاع تلـك التسـوية سـواء بنفسـه[155]، أو مـن خـلال الأشـخاص أو الجهـات المعتمـدة مـن الـوزير لهـده الغايـة[156]، ويشـترط فـي الجهـة التـي تتـولى تسـوية النـزاع المحـال إليهـا مـن قاضـي التسـوية مجموعة من الشروط وهي[157]:

1. أن تكـون مرخصـة مـن الجهـة التـي تتبـع لهـا أو منشـاة بموجـب قـانون خاص وأن يكون من غاياتها وأهدافها رعاية الطفولة.
2. أن يكون لها برامج فاعلة في مجال الطفولة.

---

153) المادة (5/ج) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

154) المادة (7) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

155) المادة (13/ب) من قانون الاحداث.

156) المادة (13/ج) من قانون الاحداث والمادة (10/أ) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

157) المادة (8/ب) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

3. أن يكون لديها كوادر فنية مختصة من ذوي الخبرة والاختصاص.

كما ويشترط بالشخص الذي يتولى تسوية النزاع المحال إليه من قاضي تسوية النزاع ما يلي[158]:

1. أن يكون من الأشخاص المشهود لهم بصلاح ذات البين بوصية من الحاكم الإداري المختص.
2. أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
3. أن لا يكون محكوما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ويلتزم قاضي تسوية النزاع أو الأشخاص أو الجهات المخولون بتسوية النزاع بالأحكام، والاجراءات المنصوص عليها في المواد (5) و (6) و (7) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث عند إجراء التسوية، وإذا تمت إحالة النزاع لتسويته لدى أحد الأشخاص أو الجهات المعتمدة من الوزير لهذه الغاية، فعلى أي منهم إصدار التبليغات وتبادل المستندات الخاصة بإجراءات التسوية بوساطة قاضي تسوية النزاعات[159].

ويترتب على نجاح هذه التسوية انقضاء الدعوى الجنائية بحق الحدث، وبذلك يتم إنهاء الخصومة الجنائية بوسيله بديلة عن الدعوى العمومية، وفق ما يتم الاتفاق عليه بين أطراف النزاع.

---

158) المادة (8/ج) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

159) المادة (9) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

الفرع الثالث: الضمانات القانونية في هذه الوسيلة

باستقراء النصوص القانونية الناظمة لتسوية منازعات الأحداث، يمكن القول بأن الضمانات التي وفرها المشرع الأردني من أجل نجاح هذه الوسيلة تتلخص بما يلي:

أولاً: اشتراط موافقة أطراف النزاع على التسوية خطيا، ويجب توافر هذه الموافقة طيلة إجراءات التسوية، ولأطراف النزاع وفي أي مرحلة من مراحل إجراء التسوية الطلب من الجهة التي ولاها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة على أن يتم ذلك من خلال قاضي تسوية النزاع[160].

ثانياً: أن تتم إجراءات تسوية النزاعات بحضور أحد والدي الحدث أو وليه أو وصيه أو حاضنه ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث لإجراءات التسوية كلما أمكن ذلك، وذلك مراعاة لمصلحة الحدث الفضلى-

ثالثاً: ضرورة مراعاة السرية أثناء إجراءات التسوية[161].

رابعاً: عدم جواز وقف الحدث أثناء مرحلة التسوية[162].

خامساً: السرعة في إنهاء النزاع والوصول إلى اتفاق .

سادساً: لا يجور الاحتجاج بإجراءات التسوية أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت[163]، وهذا يسهم بشكل كبير في نجاحها، بازدياد الإقبال عليها.

---

[160]) المادة (14/ج) من قانون الاحداث والمادتين (5/أ و10/أ) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

[161]) المادة (14/أ) من قانون الاحداث والمادة (5/ب) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

[162]) المادة (14/ب) من قانون الاحداث.

[163]) المادة (14/أ) من قانون الاحداث والمادة (10/ب) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

سابعاً: لا يجوز للقاضي تحت طائلة البطلان النظر في موضوع النزاع الذي سبق وأن نظره بصفه قاضي تسوية النزاعات عند إحالة القضية إلى المحكمة[164].

ويمكن القول أن المشرع الأردني وضع حجر الأساس لتبني (الوسائل البديلة) لإنهاء الخصومة الجنائية في قانون الأحداث، حيث أن مسألة تسوية نزاعات الأحداث بهذه الكيفية هو أمر مرحب به، حيث حقق معه مصلحة الحدث وذويه، ومصلحة المجني عليه، ومصلحة القضاء، وبالتالي تحقيق مصالح عامة للمجمع، وهناك العديد من الجواب في هذه التسوية لابد من، سليط الضوء عليها ومنها:

كما أن منح المشرع صلاحيات لشرطة الأحداث، لإجراء التسوية، وإنهاء النزاع ودياً بعيداً عن إجراءات الدعوى الجنائية، أمر في بالغ الأهمية، إذ يمكن من خلالها إنهاء النزاعات دون إرهاق القضاء بها، وتجنيب الحدث سلبيات الدعوى الجنائية، وتحقق بذلك بعض أهداف الوسائل البديلة على الرغم من بعض السلبيات التي تعتري هذه المسألة من حيث؛ عدم توافر الرقابة القانونية على عمل هذه الجهة التنفيذية، وخاصة في مسألة التكيف القانوني للوقائع، ومن حيث مدى توافر كافة شروط اللجوء إلى هذه التسوية من عدمها، إلا إن عملية تكيف الواقعة الجرمية هي من المسائل القانونية الفنية التي تتطلب علم ودراية كبيرين في علم القانون، ومن الممكن تجاور هذه السلبية من خلال إجراء شكل تشريعي، يتم من خلاله إخضاع هذه السلطة للرقابة القضائية من قبل قاضي التسوية للتحقق من التكييف السليم، وتوافر شروط اللجوء للتسوية.

---

[164]) المادة (10/ج) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

كما أن استحداث قاضي التسوية هو أمر مرحب فيه، خاصة بإعطاء فرصة أخرى لأطراف النزاع من أجل تسويته في حالة فشل شرطة الأحداث بالوصل إلى حل النزاع، وهي بهذه الصورة تمثل الوساطة المستأثر بها[165]، كما أتاح القانون تفويض قاضي التسوية لجهات معتمدة من أجل إجراء هذه التسوية، يشكل صورة واضحة من صور الوساطة المفوضة[166].

إلا أن المشرع الأردني غفل عن الدور الذي قد يضطلع به مدعي عام الأحداث في اللجوء إلى هذه الوسيلة، حيث لم يشر، لا من قريب ولا من بعيد، فيما إذا كان يملك صلاحية إحالة النزاع إلى جهة مختصة لأجراء التسوية، ويمكن القول بأن مدعي عام الأحداث يملك كامل الصلاحية في إحالة الأطراف، في حال رغبتهم وتوافر كافة شروط التسوية، إلى قاضي التسوية لفض النزاع بهده الوسيلة، نظرا لسلطات العامة التي يملكها[167]، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة مصلحة الحدث في إجراء يمسه.

كما وغفل المشرع عن تنظيم التسوية أثناء نظر الدعوى، حيث يمكن هذا الأمر أطراف النزاع من إحالة نزاعهم إلى التسوية، من أجل حله بالصورة الودية التفاوضية، بديلا عن إجراءات الدعوى العمومية، وكان من المفترض النص على ذلك صراحة، خاصة أن في هذا الأمر تحقيق مصلحة الحدث الفضلي، وتجنيب المحكمة متابعة إجراءات الدعوى، ونتمنى على المشرع أن يعمل على إجازة اللجوء للتسوية في

---

165) وهي تلك الوساطة التي تم بمعرفه الهيئات القضائية نفسها، دون تفويض لجهات غير القضائية بحل النزاع وديا، حيث يبقي ملف النزاع بحوزه الجهات القضائية. للمزيد راجع لطفا: صور الوساطة، ص 37–40.

166) وهي تلك الوساطة التي تتم بمعرفة الهيئات الأهلية، بتفويض النيابة العامة او قضاة الحكم لها بحل النزاع وديا، وذلك عن طريق ارسال ملفات القضايا إليها. للمزيد: .

167) الحلبي، محمد علي السالم، مرجع سابق، ص 227.

أي مرحلة تكون عليها الدعوى، مع ضرورة التأكيد على الأثر القانوني المترتب على نجاح هذه الوسيلة سواء أمام شرطة الأحداث أو أمام قاضي التسوية.

كما ولم يتطرق المشرع إلى مسألة ضرورة تعويض المجني عليه العوض العادل كشرط أساسي لإتمام التسوية، وإنما ترك الباب مفتوح للأطراف للإتفاق على حل يلبي رغباتهم، إلا أنه في بعض الأحوال قد يتعرض المجني عليه أو المضرور لضغوطات من ذوي الجاني أو من أطراف خارجية، للتنازل الكامل عن حقه، مما يؤدي إلى عدم حصوله على تعويض كافي، وهدا يشكل إنقاصا من الأهداف التي تسعى إليها السياسة الحداثية الحديثة، وهي التي تولي المجني عليه أهمية كبيرة من أجل تعويضه عما لحق به من ضرر، ولذلك نتمنى على المشرع أخد هذه المسالة بالحسبان، في التعديلات اللاحقة لقانون الأحداث، أو عند إقراره لوسائل بديلة أخرى.

وأخيرا لابد أن نشير إلى أن تسوية النزاعات المتعلقة بالأحداث، هي بالفعل وسيلة بديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، بالمعني القانوني للكلمة، وهي تتشابه إلى حد كبير مع نظام الوساطة الجنائية بصورها (المفوضة والاستشارية)، فهي وسيلة رضائية تهدف إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة القائمة على اساس اعادة تأهيل الجاني، ودمجه في مجمعه، وتعويض المجني عليه وتعويضا عادلا، وإنهاء حالة الاضطراب المجتمعي، أطرافها لهم مطلق الحرية في إنهاء نزاعهم بالشكل المرضي لهم عن طريق تدخل شخص ثالث، فالجاني يحاور المجني عليه من خلال الوسيط من أجل الوصول إلى حل ينتهي به النزاع، هذا الوسيط إما أن يكون جهة قضائية تستأثر بالنزاع لحله، وإما أن تكون جهت ليست قضائية، يعهد إليها أمر هذا النزاع، كما أن النطاق الموضوعي لها يتشابه مع النطاق الموضوعي للوساطة في القانون الفرنسي،

من حيث اعتماده على الوساطة الجنائية في الجرائم البسيطة، واستبعاد الجرائم الخطيرة من النطاق الموضوعي لها، ويترتب على هذه التسوية ذات الآثار التي تترتب على نجاح أو فشل الوساطة الجنائية[168].

المطلب الثاني

تسوية المنازعات الأسرية

تعتبر الأسرة نواة المجمع، ولبنته الأولى، والدعامة الأساسية فيه، فهي التي تؤمن الاستقرار والقيم الضرورية لتثبيت أسس المواطنة الكاملة، وهي بالتالي المؤسسة الأولى للتنشئة الاجتماعية الأكثر استحقاقا للدعم من كافة الجهات، لتتمكن من توفير الرعاية الواجبة لأفرادها، وقيامها بواجباتها ووظائفها على أكمل وجه، ونظراً للمتغيرات الكبيرة في المجتمعات في جميع الأصعدة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية وغيرها، أصبحت الأسر تواجه خطورة وتحديات كبيرة، حيث أثرت تلك التغيرات بشكل مباشر على الأسرة، ومنعها في كثير من الأحيان من القيام بدورها، لا بل وهددت كيانها، الأمر الذي دعا إلى ضرورة حماية الأسرة، وتقديم لها يد العون والمساعدة من أجل مواجهة المشكلات التي تعترض تحقيق أهدافها[169].

ولأجل ذلك بدأ التوجه نحو إيجاد آليات حديثة لحماية هذا الصرح الاجتماعي الكبير، وخاصة فيما يتعلق بالمنازعات الأسرية، والتي تحدث داخل الأسرة، وبين مكوناتها، حيث استحدث المشرع الأردني، وانطلاقا من واجبه الوطني تجاه الأسرة، اليه

---

[168]) الفيل، علي عدنان(2011)، بدائل الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، بحث منشور، إربد للبحوث والدراسات، جامعة إربد الأهلية، مجلد15، عدد1، ص75 وما بعدها.

[169]) الاطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري، ط 2، (2016)، منشور على موقع مديرية الأمن العام الالكتروني (http://www.psdgov.jo)، إدارة حماية الأسرة، تاريخ أخر زياره: 2017/11/20.

لتسوية المنازعات الأسرية، وذلك بموجب قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017[170]، والذي حل محل قانون الحماية من العنف الأسري رقم (6) لسنة 2008، على الرغم من أن العادات والتقاليد العربية والإسلامية السائدة في مجتمعا الأردني، أكدت على ضرورة فسح المجال للصلح والوساطة لتسوية مثل هذه المنازعات بعيدة عن المحاكم.

ويتمثل الهدف الرئيسي من إقرار قانون للحماية من العنف الأسري في حماية الأسر من التفكك، نتيجة للصراعات التي تحدث داخلها، وذلك عن طريق بث الطمأنينة في نفوس الأطراف (الجاني والمجني عليه) من خلال تقديم المساعدة أيا كان نوعها للمجني عليه، وإعادة تأهيل الجاني، ومنحه فرصة أخرى لتصحيح ما بدر منه، بالشكل الذي يجنبه الإجراءات الجنائية التقليدية، مما يحول دون تفكك الأسرة، ويحقق الصالح الخاص والعام.

وقد نصت المادة (7/أ) من قانون الحماية من العنف الأسري على أنه:" على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى إدارة حماية الأسرة تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري في الجنح شريطة موافقة الطرفين أو من يمثلهما قانوناً على إجراء التسوية وحضور جلساتها على أن تنحصر التسوية في الفعل الجرمي والشكوى المتعلقة به[171]. وفيما يلي توضيح للجوانب القانونية لهذه التسوية:

---

[170]) تم نشر هذا القانون في الصفحة (2345) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5460) بتاريخ 2017/5/16.

[171]) تنص المادة (3) من قانون الحماية من العنف الأسري على ان الغايات هذا القانون يقصد بأفراد الأسرة:

1. الزوج والزوجة
2. الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة
3. الاقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية

الفرع الأول: نطاق تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري(الشخصي والموضوعي)

يحـدد النطـاق الشخصـي لتسـوية النـزاع فـي قضـايا العنـف الأسـري وفقـا لقـانون الحماية من العنف الأسري بما يلي:

1. **الجـاني:** ويجـب أن يكـون أحـد أفـراد الأسـرة المنصـوص علـيهم حصـرا فـي المـادة (3) من قانون العنف الأسري[172].
2. **المجنـي عليـه:** وهـو الشـخص الـذي يتعـرض للعنـف الأسـري وفقـا لأحكـام قـانون الحمايـة مـن العنـف الأسـري[173]، وهـو أحـد أفـراد الأسـرة المنصـوص علـيهم فـي المادة (3).
3. **الجهـة المكلفـة بـإجراء التسـوية:** وهـي إدارة حمايـة الأسـرة وفقـا لـنص المـادة (7) مـن قـانون الحمايـة مـن العنـف الأسـري، وهـي الوحـدة التنظيميـة لمنشـاة فـي مديريـة الأمن العام والمختصة بحماية الأسرة[174].

كمـا ويحـدد النطـاق الموضـوعي لتسـوية النـزاع فـي قضـايا العنـف الأسـري، بجـرائم العنـف الأسـري وهـي الجـرائم الواقعـة علـى الأشـخاص التـي يرتكبهـا أحـد أفـراد الأسـرة فـي مواجهـة أي مـن أفرادهـا، وحصـر المشـرع نطـاق تلـك الجـرائم بموجـب المـادة (7) مـن قـانون الحمايـة مـن العنـف الأسـري، وهـي تشـمل الجـنح فقـط دون غيرهـا مـن الجـرائم، وقـد

---

4. اقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والأقارب بالمصاهرة من الدرجتين الثالثة والرابعة شرطة الاقامة في البيت الاسري.
5. الطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديله وفقا لأحكام التشريعات النافذة

[172]) المادة (2) من قانون الحماية من العنف الأسري.

[173]) المادة (2) من قانون الحماية من العنف الأسري.

[174]) المادة (2) من قانون الحماية من العنف الأسري.

منـع المشـرع إدارة حمايـة الأسـرة مـن إجـراء التسـوية فـي حـال كـان الفعـل يشـكل جنايـة، وأوجـب عليهـا فـي هـذه الحالـة إحالـة النـزاع علـى المـدعي العـام المخـتص لإجـراء المقتضـى القـانوني[175]، وعليـه فـإن الجنايـات تخـرج عـن النطـاق الموضـوعي لهـده التسـوية، كمـا ويخـرج أيضـا عـن نطـاق تلـك التسـوية، بعـض الجـنح التـي شـكل عنفـا أسـريا وفـق أحكـام هـذا القـانون، إلا أن أحكامــه لــن تطبـق عليهـا، وذلـك لأن اختصــاص النظـر بهـا يكـون لمحاكم الجنايات، كالجنح المتلازمة مع الجنايات[176].

الفرع الثاني: شروط وإجراءات تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري

يشـرط لانعقـاد إخصـاص إدارة حمايـة الأسـرة فـي تسـوية النـزاع فـي العنـف الأسـري ما يلي:

1. أن تكـون الجريمـة المركبـة صـورة مـن صـور العنـف الأسـري والتـي يقـع مـن أحـد أفـراد الأسـرة فــي مواجهــة أي مــن أفرادهــا، ويجــب أن تكــون تلــك الجريمــة مــن الجنح دون الجنايات.
2. بشـرط موافقـة الطـرفين أو مـن يمثلهمـا قانونـا علـى إجـراء هـذه التسـوية، كمـا ويوجـب حضـورهما شخصـيا جلسـاتها حتـى تحقـق الأهـداف المرجـوة منهـا[177]، وتتـولى تبعـا لـذلك المحكمـة الشـرعية المختصـة بنـاء علـى طلـب حمايـة الأسـرة

---

[175]) المادة (7/ب) من قانون الحماية من العنف الأسري.

[176]) العبدالات، حسن عبد الحليم (2012)، التفريق بين الجرائم واثره في الاختصاص القضائي، دراسة مقارنة، ط1، دار حامد لنشر و التوزيع، عمان، ص 197– 202.

[177]) المادة (7/أ) من قانون الحماية من العنف الأسري.

تعبين من يمثل فاقد الأهلية أو ناقصها، في حال عارضت مصلحة أي منهم مع مصلحة من يمثله[178].

3. ضرورة حصر التسوية في الفعل الجرمي والفكر المعلقة به، دون البحث في أية أفعال أخرى [179].

وقد أوجب المشرع إدارة حماية الأسرة عند مباشرتها بإجراءات التسوية بين الأطراف القيام بالإجراءات التالية:

1. استدعاء أطراف النزاع، وعقد جلسة التسوية، مع إثبات ذلك في ملف خاص[180].
2. مباشرة إجراءات التسوية، وتثبيت التسوية موقعة من أطراف النزاع، بعد إعداد تقرير بذلك مرفق به دراسة إجماعيه يعدها الأخصائي الاجتماعي والنفسي، مراعية فيه وضع الأسرة وظروفها[181].
3. الانتهاء من إجراءات التسوية لنزاع خلال أربعة عشر يوما من تاريخ عقد أول جلسة، ولإدارة حماية الأسرة تمديد هذه المدة لمرة واحدة، ولمدة مماثلة إذا كانت إمكانية التسوية متوافرة، بعد الاستئناس برأي الأخصائي الاجتماعي والنفسي. (182)
4. وبعد الانتهاء من إجراءات التسوية المشار إليها سابقا يتم إحالة ملف التسوية إلى المحكمة (قاضي التسوية) المختصة للتصديق على نتائج تلك التسوية أيا كانت،

---

178) المادة (7/ج) من قانون الحماية من العنف الأسري.

179) المادة (7/أ) من قانون الحماية من العنف الأسري.

180) المادة (8/أ) من قانون الحماية من العنف الأسري.

181) المادة (8/ب. ج) من قانون الحماية من العنف الأسري.

182) المادة (8/د) من قانون الحماية من العنف الأسري.

سواء تمت التسوية أم لم تتم[183]، وللمحكمة المصادقة على قرار التسوية دون اشتراط حضور الأطراف، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ورود ملف التسوية لقلم المحكمة، ويكون قرارها بالمصادقة على نجاح التسوية قطعيا[184].

5. وفي حال عدم مصادقة المحكمة على قرار التسوية أو عدم صدور قرار عنها برفض التسوية، بقرار غير معلل تعليلا كافيا، خلال مدة سبعة أيام، تعتبر التسوية في هذه الحالة مرفوضة[185].

6. ويحق لأطراف النزاع الطعن في قرار المحكمة لدى استئنافا خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار، وعلى محكمة الاستئناف النظر في الاستئناف، والفصل فيه خلال مدة لا تجاور عشرة أيام من تاريخ ورود الملف لقلم المحكمة، ويكون قرارها بهذا الشأن قطعيا[186].

7. أما في حال نجاح التسوية فللمحكمة المصادقة على التسوية الحاصلة بين الأطراف، ولها الصلاحية، وبناء على تقرير الأخصائي الاجتماعي والنفسي، في اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (11/أ) من قانون الحماية من

---

183) المادة (9/أ) من قانون الحماية من العنف الأسري.

184) المادة (9/ب) من قانون الحماية من العنف الأسري.

185) المادة (10/أ) من قانون الحماية من العنف الأسري.

186) المادة (10/ب) من قانون الحماية من العنف الأسري.

العنف الأسري [187]، على أن يتم تضمين تلك التدابير في قرار المصادقة على التسوية[188].

8. وإذا لم يتم تنفيذ تلك التدابير بشكل كلي أو جزئي، فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر[189]، وللمحكمة وبناء على الطلب إعادة النظر في أي من التدابير التي تم التوصل إليها من خلال التسوية[190].

9. وتتولى إدارة حماية الأسرة متابعة تنفيذ مرتكب العنف الأسري للتدابير المتفق على تنفيذها بموجب قرار التسوية، وتقدم تقريرا بهذا الخصوص إلى المحكمة التي صادقت على قرار التسوية[191].

الفرع الثالث: الضمانات القانونية لنجاح وسيلة تسوية قضايا العنف الأسري

باستقراء النصوص الناظمة لتسوية النزاع في قضايا العنف الأسري، يمكن القول بأن الضمانات التي وفرها المشرع من أجل نجاح هذه الوسيلة تتلخص بـ:

1. اشتراط موافقة أطراف النزاع على التسوية خطيا، وتثبت ذلك في الملف[192].

---

[187]) تنص المادة (11/أ) من قانون الحماية من العنف الأسري للمحكمة المختصة بناء على تقرير الأخصائي الاجتماعي والنفسي اتخاذ أي من التدابير التالية على أن يتم تسميتها في قرار المصادقة على التسوية:
1. الزام مرتكب العنف الأسري القيام بخدمة للمنفعة العامة لمدة لا تزيد على أربعون ساعه عمل في احد المرافق العامة أو الجمعيات التي يعتمدها الوزير وموافقة الأطراف
2. الحظر على مرتكب العنف الأسري ارتياد أي مكان أو محل لمدة لا تزيد على ستة أشهر
3. الحاق أطراف النزاع برامج أو بجلسات تأهيل نفسي أو اجتماعي تنظمها الوزارة أو أي جمعية أو أي جهة أخري يعتمدها الوزير لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

[188]) المادة (11/أ) من قانون الحماية من العنف الاسري.

[189]) المادة (10/ب) من قانون الحماية من العنف الأسري

[190]) المادة (10/د) من قانون الحماية من العنف الأسري

[191]) المادة (14) من قانون الحماية من العنف الأسري

2. أن تتم إجراءات التسوية بحضور الأطراف أو من يمثلهم قانونا، مع ضرورة تعين من يمثل فاقد الأهلية أو ناقصها في حال تعارضت مصلحة أي منهم مع مصلحة من يمثله[193].

3. ضرورة مراعاة وضع الأسرة وظروفها أثناء إجراءات التسوية[194].

4. السرعة في إجراءات تسوية النزاع، سواء في إجراءات التسوية أو في إجراءات المحكمة[195].

5. تمتع كافة الإجراءات، والمعلومات المعلقة بقضايا العنف الأسري بالسرية التامة[196].

6. الإشراف القضائي على إجراءات التسوية، مع صلاحية قاضي التسوية بفرض التعبير المناسب بناء على تقرير الأخصائي الاجتماعي والنفسي.

7. جعل قرار قاضي التسوية في حالة مصادقه على نجاح التسوية قطعي غبر قابل للطعن[197]، أما في حالة رفض المصادقة أو عدم المصادقة عليها فتجعل قراره قابلا للطعن استئنافا[198].

8. لا يجور لقاضي التسوية تحت طائلة البطلان النظر في موضوع النزاع الذي سبق وأن أحيل إليه للمصادقة على إجراء التسوية[199].

---

[192]) المادة (7/أ و 8/ج) من قانون الحماية من العنف الأسري

[193]) المادة (7/أ. ح و 8/أ) من قانون الحماية من العنف الأسري

[194]) المادة (8/ب) من قانون الحماية من العنف الأسري

[195]) المادة (8/د و 9/ب و 10/ب) من قانون الحماية من العنف الأسري

[196]) المادة (18) من قانون الحماية من العنف الأسري.

[197]) المادة (9/ب) من قانون الحماية من العنف الأسري.

[198]) المادة (10/ب) من قانون الحماية من العنف الأسري.

ويمكن القول بأن المشرع الأردني من خلال إقراره لهذا النظام من التسوية المتطور قد خطا خطوة لا بأس بها في الاتجاه الصحيح نحو تبنية (الوسائل البديلة) لإنهاء الخصومة الجنائية بمفهومها القانوني، عد إقراره لنموذج التسوية في قضايا العنف الأسري، خاصة إذا ما تضرنا لطبيعة الجرائم التي تعمل على تسويتها، كونها تعلق بالأسرة، حيث أن قضايا الأسرة باتت من القضايا التي يتوجب منحها المزيد من الاهتمام، وحسنا فعل المشرع باستحداث إدارة خاصة لحماية الأسرة[200]، منوطة بها القيام بهذه التسوية، للحفاظ على كينونة الأسرة، وتحقيق مصالح أفرادها.

وعلى الرغم من ذلك، فقد غفل المشرع الأردني عند تبنيه لإجراءات تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري، النص صراحة على الإطار الزمني الذي يمكن أن تباشر فيه إجراءات التسوية ومدى إمكانية اللجوء إليها في حالة تحريك دعوى الحق العام في مواجهة مركب العنف الأسري، مع التأكيد على ضرورة النص صراحة على أنه يمكن اللجوء إليها في أي حالة يكون عليها النزاع، وذلك تحقيقا لمصلحة الأسرة.

---

[199]) المادة (13) من قانون الحماية من العنف الأسري.

[200]) جاء تأسيس إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام كإدارة شرطه متخصصه في التعامل مع حالات العنف الأسري، والاعتداءات الجنسية من منظومة عمل أساسها السرية، والخصوصية، والتشاركية مع الجهات المختصة، حيث بادرت مديرية الأمن العام نهاية عام (1997) باستحداث إدارة متخصصة في هذا المجال وكانت البداية في العاصمة عمان، وهي أول إدارة شرطية متخصصة في الشرق الأوسط لمعالجة قضايا الأسرة ويعود تأسيس الادارة لعدة مبررات أهمها: تجسيدا لتوجهات الملكية بايلا قطاعي الطفولة والمرأة الاهتمام الكافي لتقديم أفضل الخدمات لهم، نظرا للدور الكبير للمرأة والطفل في المجتمع، ولتفعيل الدور الاساسي والاجتماعي لجهاز الأمن العام في متابعة ومعالجة قضايا العنف الأسري، والاعتداءات الجنسية، إضافة الى ضرورة تغيير أساليب التحقيق والمقابلات مع ضحايا هذه القضايا، وتحفيزهم بالتقدم بالشكوى إلى الأجهزة المتخصصة، وللمزيد أنظر، موقع مديرية الأمن العام الالكتروني (https://www.pid.gov.jo).

الخاتمة والنتائج والتوصيات

وفي نهاية هذه الدراسة الموسومة بـ**(انقضاء الدعوى الجزائية بالوسائل البديلة)** أتضح لنا أن التشريعات المقارنة بما فيها الأردن والعراق قد أدرجت الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، خاصة في ظل طغيان أزمة العدالة الجنائية، فكان اللجوء إليها للتخفيف من الضغط على المحاكم من الكم الهائل من القضايا المفترض الفصل فيها، فكان التنازل عن الشكوى والوساطة الجنائية والصلح الجنائي والتسوية الجنائية من البدائل المطبقة في أغلب الدول في إطار سياستها الجنائية المعاصرة خاصة وأن ركيزتها رضا أطراف الدعوى الجزائية على وسلة إنهائها، وبذلك يتحقق بفعل الإنهاء الرضائي للدعوى الجزائية بعد أن كانت ملكاً للدولة لا يجوز التنازل عنها أو التفاوض بخصوصها، باعتبارها من المحرمات التي لا يجوز الاقتراب منها.

وقد أخذ المشرع الأردني بنموذجين عصرين من الوسائل البديلة وهما (العدالة الصالحية للأحداث/ تسوية قضايا الأحداث) و(تسوية القضايا الأسرية) وبالفعل كانا نموذجين عصرين في تطبيق الوسائل البديلة في الأردن لوافقهما مع المبادئ والعادات والتقاليد الاجتماعية للمجتمع الأردني.

ونظراً لأهمية هذه الوسائل البديلة فقد تناولتها هذه الدراسة بالبحث والتحليل، حيث قسمت هذه الدراسة إلى ثلاث فصول، تناول الفصل الأول التعريف بالدعوى الجزائية وأطرافها وتمييزها عن غيرها من الدعاوى، وأسباب انتهاء الخصومة، وتم التطرق من خلال الفصل الثاني لتوضيح ماهية بدائل الدعوى الجزائية إضافة إلى التعرج إلى الاختلافات حول اعتماد هذا النظام أما الفصل الثالث من هذه الدراسة ركز

علـــى اســـتقراء الوســـائل البديلـــة لإنهـــاء الخصـــومة الجنائيـــة فـــي الأنظمـــة القانونيـــة المعاصـرة، وفـي نهايـة هـذه الدراسـة توصـل الباحـث لمجموعـة مـن النتـائج والتوصـيات، يمكن إجمالها بما يلي:

أولا: النتائج

وبنـاءً علـى مـا سـبق وبعـد أن قمـت بشـرح كافـة تفاصـيل موضـوع الرسـالة فـإنني قـد خلصت إلى الاستنتاجات الآتية:

1. فرضـت السياسـة الجنائيـة التقليديـة واقعـا علـى الانظمـة القانونيـة المعاصـرة دفعتهـا إلـى ضـرورة اسـتحداث (الوسـائل البديلـة) لإنهـاء الخصـومات الحداثيـة، مـن أجـل إيجـاد حلـول لأزمـة العدالـة الجنائيـة، حيـث اسـتحدثت الوسـاطة والتسـوية وصـفقات الاعتـراف كـأهم هـذه الوسـائل مـن أجـل إحـلال مفهـوم العدالـة الصـالحية بـديلا عـن العدالـة التقليديـة، حيـث تعـد هـذه (الوسـائل البديلـة) أسـلوب عصـري للمسـاعدة فـي حـل المنازعات الجنائية على نحو يقود إلى رسم سياسة جنائية جديدة.
2. تعتبـر (الوسـائل البديلـة) إجـراءً توفيقيـاً وتعويضـياً يسـعى إلـى إيجـاد حـل ودي بـين الطـرفين المتنـازعين علـى النحـو الـذي يحقـق رضـاء متبـادلاً بينهمـا، ولـذلك فهـو حـل مـن البحـث عـن حقيقـة المشـكلة أو النـزاع، وبمعنـى آخـر نقـول أن (الوسـائل البديلـة) تبحـت عـن تحقيـق العدالـة الاجتماعيـة دون أن الاهتمـام بالبحـث عـن العدالـة التـي تسـعى السـلطة القضـائية إلـى الكشـف عنهـا، لأنـه فـي إجـراء الوسـائل البديلـة لا يـتم البحث عن مذنب بل البحث عن حل الخلاف.

3. تعتبر بدائل الدعوى الجزائية خير وسيلة يمكن لأجهزة العدالة الاعتماد عليها للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية، من خلال التخفيف من العبء الثقيل الملقى على كاهل أجهزة القضاء عبر حسم الخلاف في عدد كبير من القضايا المتزايدة والمتراكمة والمعروضة أمامه.

4. شهد العالم حركة فقهية وتشريعية لتنظيم بدائل الدعوى الجزائية لتكون أداة فاعلة ومؤثرة لتحقيق وترسيخ العدالة بشقيها الجنائية والاجتماعية وصونا للحقوق وحماية للحريات، وذلك من خلال إيجاد إطار ملائم يضمن لهذه البدائل تقنينها ثم تطبيقها.

5. تقوم هذه (الوسائل البديلة) على أساس الرضائية هدفها منح أطراف الخصومة حق تعديل مسار الدعوى الجنائية، وتقليص نطاقها إلى حد قد يصل إلى عدم الملاحقة.

6. اختلفت الأنظمة القانونية المعاصرة في تطبيقاها للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الحداثية من حيث كيفية اللجوء الى هذه الوسائل، والنطاق الموضوعي، والسعي لها، وصلاحية السلطات القضائية في تحديد العقوبات، على الرغم من وجود العديد من السمات المشابهة كالأهداف التي تسعى لتحقيقها، وضرورة الاعتراف، وقابلية العقوبة للطعن.

7. النظام القانوني الأردني لم يكن محصنا ضد المشكلات التي أقررتها أزمة العدالة الجنائية، وقد عمل المشرع الأردني على التصدي لتلك المشكلات من خلال تبنيه للعديد من الوسائل البديلة، كالتصالح المالي في قضايا معينة، والأصول المؤجرة، والوساطة في حل منازعات الأحداث، وصورة نزاعات العنف الأسري.

8. تبنى النظام القانوني الأردني نظاما لتسوية منازعات بالأحداث بموجب قانون الأحداث رقم (22) لسنة 2014، مطلقا عليه مسمى (التسوية) وهو في الحقيقة يعتبر نظام وساطة بالمعنى القانوني، ونظاما أخرا لتسوية نزاعات العنف الأسري بموجب قانون العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017.

9. أفرد المشرع الأردني العديد من الضمانات، والضوابط القانونية من أجل إنجاح الوسائل البديلة التي وضعت لفض منازعات الأحداث، ومنازعات العنف الأسري.

10. لم يتبنى المشرع الأردني شأنه شأن التشريعات العربية نظام صفقات الاعتراف، بالرغم من انتشار تطبيقاته العملية في دول العالم المختلفة، وعلى الرغم من أن الأساس اللي يمكن الانطلاق منه نحو تبني هذا النظام موجود فعلا ضمن التشريع، والاجتهاد القضائي الأردني.

ثانيا: التوصيات

وبناءً على ما سبق، فإن الباحث يتمنى على الجهات الرسمية ذات العلاقة النظر في دراسة التوصيات التي خلصت إليها هذه الدراسة وتبني ما هو قابل للتنفيذ منها، وهي على النحو الآتي:

1- ينبغي على فقهاء ورجال القانون الأردني والعراقي دراسة مدى مواكبة التشريع الجنائي في كلا البلدين لمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة من خلال القيام بورشات عمل وأيام دراسية ومؤتمرات علمية بالتعاون مع نظرائهم في الدول الأخرى، و لمعرفة مواضع القصور والنقص التشريعي، ودراسة مدى إمكانية تضمين بدائل الدعوى الجزائية في التشريع الأردني والعراقي وآليات ذلك، ومدى

ملائمتهـا للواقـع فـي كـلا البلـدين، ومـدى حاجـة المجتمـعين لهـا، ومـدى إمكانيـة اعتبـار تلـك البـدائل مـن الأسـباب الخاصـة لانقضـاء الـدعوى الجزائيـة، ووضـع حلـول علميـة وقانونيـة مـن خـلال اقتـراح مشـروع قـانون يتجـاوز القصـور التشـريعي، وصـولا لتشريع يحقق العدالة الجنائية بمفهومها المعاصر.

2- نوصـي باعتمـاد الأسـاليب الحديثـة فـي تسـوية الـدعوى الجزائيـة والاسترشـاد بمـا توصـل إليـه قـانون الإجـراءات الفرنسـي كنظـام الوسـاطة الجنائيـة ونظـام التسـوية الجنائيـة، وإيجـاد الطـرق وآليـات للعدالـة الجنائيـة التصـالحية ارج الإطـار التقليـدي للقضـاء الجنائي من اجل المساهمة في حل النزاعات والتخفيف على المحاكم.

3- ضـرورة إفسـاح المجـال أمـام التـدابير، والعقوبـات الرضـائية البديلـة، والتـي تنـادي بهـا الوسـائل البديلـة لإنهـاء الخصـوم الجنائيـة، بالشـكل الأكبـر، ووضـع تلـك التـدابير موقـع التنفيذ الفعلي من أجل تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

4- نوصـي بضـرورة إشـراك جميـع أفـراد المجتمـع وتحديـداً منظمـات المجتمـع المـدني فـي البحـث عـن حلـول تشـجع علـى الإصـلاح والمصـالحة والاطمئنـان لأن هـذه الـنظم البديلـة تتـيح إمكانيـة كبيـرة فـي مجـال الجهـود الجماعيـة لخفـض عـدد القضـايا الجزائيـة والإسـهام فـي إيجـاد مجتمعـات أكثـر سـلماً وأمنـاً وإطمئنانـاً، فبـدائل الـدعوى الجنائيـة تلبـي بوضـوح احتياجـات المجنـي علـيهم وبـنفس الوقـت تقـدم حلـولاً خلاقـة لمحاسـبة المتهمـين، فجـوهر هـذه السياسـة الجنائيـة المعاصـرة هـو إشـراك المـواطنين فـي بعـض أوجـه نظـام القضـاء الجنـائي ممـا يـؤدي إلـى زيـادة إحسـاس شـعورهم بالمسـؤولية تجـاه تأمين مجتمعاتهم لتكون أكثر أمناً.

5- ضرورة توسيع سلطات، وصلاحيات أعضاء النيابة العامة؛ من خلال منحهم سلطات ملاءمة لتصرف بالدعوى العمومية على الوجه الأمثل، وبعيدا عن الدعوى الجزائية.

6- ضرورة اللجوء لهذه الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية في النظام القانوني الأردني، من خلال تبني آليات الوساطة، والتسوية، وصفقات الاعتراف ضمن أنظمة تشريعية خاصة بحيث يتم تحديد شروطها، ونطاقها، وإجراءاتها، وأثارها بصورة مستقلة وذلك لما لهذه الوسائل من أهمية كبيرة، مع ضرورة تلافي المشرع الأردني للعيوب، والانتقادات الموجهة لهذه الوسائل بحيث يتم تقنين تلك الوسائل في نصوص واضحة ومفصلة خالية من الغموض، وبعيدة عن التأويل.

7- في حال إقرار هذه الوسائل البديلة يوصي الباحث المشرع بضرورة وضع مجموعة من الضوابط والضمانات القانونية اللازمة من أجل المحافظة على سمعة الجهاز القضائي، ودوره الكبير في تأديته لرسالته السامية، بحيث تمنع تلك الضوابط من منازعة سلطة القضاء من أي جهة كانت، كالجمعيات، والهيئات، والأشخاص الذين يمارسون أعمال الوساطة، خشية تدخلهم في أعمال السلطة القضائية والإفتات عليها، كما وتؤدي الضمانات القانونية إلى الحفاظ على حقوق أطراف النزاع، ومصالحهم، وعدم إهدارها.

8- ضرورة إنشاء مركز عربي يهتم بالدراسات المقارنة والبحوث المتعلقة ببدائل الدعوى الجزائية سواء اكانت بين القوانين العربية مع بعضها البعض أو مع القوانين

الأجنبية، نظراً لتزايد أهميتها في الوقت الحاضر، لأن تطبيق بدائل الدعوى الجزائية على أرض الواقع هو إعمال لنظام العدال الاجتماعية.

9- ينبغي على أجهزة العدالة والقضاء المساهمة في تخفيف أزمة العدالة الجنائية، من خلال قيامها بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن القضاء لتحقق العقوبة أهدافها، كذلك ينبغي اختيار أعضاء السلطة القضائية بالاعتماد على عنصري الكفاءة والمهنية. كذلك فإنه ينبغي عليها ضبط معايير الإفراج عن المتهمين بالكفالة، وكذلك فإنه ينبغي على مراكز الإصلاح والتأهيل في الدولة القيام بدورها وواجبها المنوط بها وأداء رسالتها على الوجه الأمثل تحقيقا للعدالة الجنائية، وخفضا لمعدلات الجريمة في المجتمع.

وختاماً فإن الباحث يتمنى بأن تجد هذه التوصيات استجابة لدى المشرع الأردني والعراقي والجهات ذات العلاقة، وذلك لضمان تحقيق تطبيق فعّال للسياسة والعدالة الجنائية الحديثة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل الخامس

المراجع والمصادر المستخدمة

أولاً: الكتب

1- أبـن منظـور، محمـد بـن مكـرم (2003)، لسـان العـرب، المجلـد الرابـع، القـاهرة، دار الحديث، مادة بدل.

2- بـــراك، احمـــد محمـــد(2018)، العدالـــة التصـــالحية للأحـــداث فـــي القـــانون الفلسطيني، الشامي للنشر والتوزيع، رام الله.

3- بـلال احمـد عـوض 1992، التطبيقـات المعاصـرة للنظـام الاتهـامي فـي القـانون الانجلو امريكي، دار النهضة العربية، القاهرة.

4- بنهـــام، رمســـيس(1978)، الإجـــراءات الجنائيـــة تأصـــلاً وتحلـــيلاً، منشـــأة المعارف، الإسكندرية، ص114.

5- جوخـــدار، حســـن(1981)، أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة، مطبعـــة الإنشـــاء، دمشق، ص147.

6- الحـــديثي، فخـــري(2014)، اصـــول قـــانون المحاكمـــات الجزائيـــة، كليـــة القـــانون، جامعة بغداد.

7- خلفـــي، عبـــد الرحمـــان (2015)، العقوبـــات البديلـــة (دراســـة فقهيـــة تحليليـــة تأصيلية مقارنة) ، ط1، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب.

8- خميس، محمد، (2006)، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، ط 2، منشاة المعارف، الاسكندرية.

9- الزبيدي، سلمان عبد الله(2015)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، دار الكتب والوثائق، بغداد، ص42.

10- سالم، عمر(1997)، نحو تيسير الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

11- سرور، أحمد فتحي (1977)، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

12- سرور، أحمد فتحي (1993). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف.

13- سرور، أحمد فتحي سرور(1998)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، نادي القضاة بمصر. القاهرة، 96.

14- سرور، أحمد فتحي(1983)، بدائل الدعوى الجزائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.

15- سرور، أحمد فتحي، (1993). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 20.

16- الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور(2005)، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

17- الشـوا، محمـد سـامي(2005)، الوسـاطة والعدالـة الجنائيـة، دار النهضـة العربية، القاهرة.

18- صـاوي، أحمـد السـيد(1992)، الوسـيط فـي شـرح قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص85

19- الظفيـري، فـايز(2001)، المعـالم الأساسـية لقضـية العدالـة فـي مرحلـة الاسـتدلال والتحقيـق الابتـدائي، مجلـس النشـر العلمـي، جامعـة الكويـت، ص 137.

20- العبـادي، أحمـد هويـدي، (1982)، القضـاء عنـد العشـائرية الأردنيـة. (ط1)، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

21- عبـد الحميـد، أشـرف رمضـان(2007)، الوسـاطة الجنائيـة ودورهـا فـي انهاء الدعوى العمومية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص148.

22- العبـدالات، حسـن عبـد الحلـيم (2012)، التفريـق بـين الجـرائم واثـره فـي الاختصـاص القضـائي، دراسـة مقارنـة، ط1، دار حامـد لنشـر و التوزيـع، عمان.

23- عبـدالمنعم، فـؤاد(2001)، الـدعوى الجنائيـة فـي الفقـه الإسـلامي، المكتـب العربي الحديث، الإسكندرية، 2001م، ص13.

24- العكيلـي، عبـد الأميـر(1977)، أصـول المحاكمـات الجزائيـة، دار مطبعـة جامعة بغداد.

25- كمـال، بـراء منـذر(2013)، شـرح قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة، دار ابن الأثير، الموصل، ص52..

26- المراغـي، أحمـد عبـد الإلـه(2008)، الظـاهرة الإجراميـة: دراسـة تحليليـة تأصـيلية مقارنـة لأسـباب الجريمـة، مركـز الدراسـات العربيـة للنشـر والتوزيـع، مصر.

27- مهـدي، عبـدالرؤوف(2002)، شـرح القواعـد العامـة للإجـراءات الجزائيـة، القاهرة، دار النهضة،ص165.

28- نجـم، محمـد صـبحي(2000)، قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة، دار الثقافة للتوزع والنشر، ص45.

29- نظـام، محمـد نظـام (1993)، حـق المـتهم فـي محاكمـة سـريعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: الرسائل الجامعية

30- أبـو مخـو، محمـد إبـراهيم محمـد (2017) بعنـوان "بـدائل الـدعوى العموميـة فـي التشـريع الجزائـري، رسـالة ماجسـتير غيـر منشـورة، جامعـة محمـد خيضـر – بسكرة–، الجزائر.

31- حكـيم، محمـد حكـيم حسـين(2005)، النظريـة العامـة للصـلح وتطبيقاتهـا فـي المـواد الجنائيـة: دراسـة مقارنـة، أطروحـة دكتـوراه منشـورة، دار الكتـب الجامعية، القاهرة

32- الـدمياطي، محمـد صـلاح عبـد الـرؤوف (2013) "بـدائل الـدعوى الجزائيـة ودورهـا فـي تحقيـق العدالـة فـي فلسـطين، رسـالة ماجسـتير غيـر منشـورة، الجامعـة الإسلامية، غزة، فلسطين.

33- عبيد، أسامة حسين(2005)، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطه به، أطروحة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة.

34- القاضي، رامي متولي(2010)، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة.

ثالثاً: الدوريات والمجلات والأبحاث

35- جبوري، هناء محمد (2012)، "التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد،40، المجلد 2.

36- رقية، احمد داوود (2016) دور الوساطة في العدالة التصالحية: دراسة تحليلية في القانون المقارن، مجلة دراسات العدد (43). الجزائر.

37- الشكري، عادل يوسف عبد النبي(2012)، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، القاهرة، دار النهضة العربية.

38- فرج، محمد عبد اللطيف(2013)، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي، مطابع الشرطة، القاهرة.

39- الفيل، علي عدنان(2011)، بدائل الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، بحث منشور، إربد للبحوث والدراسات، جامعة إربد الأهلية، مجلد15، عدد1.

رابعاً: القوانين والأنظمة

40- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 32 لسنة 1971 وتعديلاته

41- قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

42- قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017.